الجامعة اللبنانية

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

"لبنان – غزة"

بين العدوان الإسرائيلي والقرارات الدولية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

زينب فرج

لجنة المناقشة

الدكتور محمد منذر	**الأستاذ المشرف**	**رئيسا**
الدكتورة سهيلة الحسيني	**أستاذ مساعد**	
الدكتور حسين عبيد	**أستاذ مساعد**	

٢٠١٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبِّر عن رأي صاحبها فقط.

الشكر

أتوجّه بخالص الشكر الى أستاذي الكبير **الدكتور محمد منذر** الذي استعنت بتوجيهاته القويمة، وأرائه السديدة، وملاحظاته الدقيقة التي ساعدتني على إنجاز هذه الرسالة الجامعية، كما أتقدّم بالشكر الجزيل الى جامعتي اللبنانية الزاهرة التي تصنع رجال الوطن الأوفياء.

الإهداء

ذي الايام تمضي بي
وأنتما – **أبي وأمي** – شمسها وقمرها
بكما أرى غدي مُشرقاً مُطمئناً
إليكما أهدي ما كتبت ورداً يفوح بما يتمنى

ابنتكم زينب

المقدمة

ترقى الأطماع الإسرائيلية في لبنان وفلسطين إلى بداية التفكير الصهيوني بإنشاء وطن قومي لليهود على حساب شعب فلسطين وبقية الشعوب العربية، ويرتكز حلم الصهيونية الأكبر على عبارة تتوج عتبة الكنيست الصهيوني الأمامية وهي: "حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل".[١]

وترتكز الحركة الصهيونية على عقائد التوراة مثل العهد والوعد وأرض الميعاد، وهذه العقائد تزعم أن الله عقد حلفاً خاصاً بينه وبين بني إسرائيل يعطيهم بمقتضاه الأرض والمعبد والهيكل ويؤيدهم بالنصر. فالشعب شعب الله المختار والحرب هي حروب الله فباسم الله يقتلون وباسم الله يذبحون وباسم الله يشنون حروبهم، وإن الله لم يطلب منهم شيئاً ولا تقوى ولا طاعة ولا عملَ صالحاً ولا إيمان به. والعهد التوراتي أحادي الطرف، الله يعطي مجاناً واليهود يأخذون بلا مقابل، كما لا عقاب من الله فكيف لله أن يعاقب أبناءَه وأحباءَه؟ ويتم الأنقاذ للجماعة المذنبة المخطئة حتى لو كان فيها مؤمن واحد.

بذلك يكون قد أعطى اليهود لأنفسهم تبريراً شرعياً للعدوان والإستيلاء على أراضي الغير بأمر إلهي. ومعه تتحوّل اليهودية من نزعة روحية إلى صهيونية سياسية ترى حل مسألتها بإنشاء إسرائيل كما تصورها "هرتزل".[٢]

لذلك تقوم فلسفة اليهود على الحرب لا على السلم بدليل ما جاء على لسان وزير خارجيتها السابق "مناحيم بيغن" الذي قال: نحن نحارب إذن نحن نكون. ففلسفة اليهودي قائمة على الحرب، منها يستمد وجوده وحياته وإستمراريته، ليس هذا فحسب، بل هو يذهب الى ربط وجوده بوجود الحرب على اعتبار أنها العلة الأولى، والسبب الفاعل في وجوده واستمراريته، فإذا انتفى السبب بطل وجوده، وقاده ذلك الى حتفه ولا وجوده[٣]. فالحرب إذاً هي الأداة التي يلجأ إليها اليهودي لأن باعتقاده أنه حين

---

[١]- مسعود ضاهر، مقالة بعنوان: "جنوب لبنان بين إيديولوجيتين لا تلتقيان"، في مجلة: تاريخ العرب (مجلة شهرية مصورة في التاريخ العربي)، العدد الواحد والثلاثون، بيروت، لبنان، تصدر عن دار النشر العربية في منتصف كل شهر، أيار ١٩٨١، ص ٤٨ – ٥١.

[٢]- تيودور هرتزل (١٨٦٠ – ١٩٠٤) هو صحافي يهودي نمساوي. ألّف كتاباً أسماه "الدولة اليهودية" دعا فيه إلى إنشاء دولة يهودية واحدة على أسس قوية، ثم عقد مؤتمراً في العام ١٨٩٧ برئاسته في مدينة بال في سويسرا، توصل المجتمعون فيه إلى إنشاء المنظمة اليهودية العالمية، تحدد أهدافها بجمع اليهود المشتت في العالم وجعل فلسطين وطناً قومياً للشعب اليهودي. يراجع الموقع الألكتروني: **تيودور-هرتزل/ar.wikipedia.org/wiki**

[٣]- ماغي عبيد، **فلسفة الحرب والسلام، التوجهات الفلسفية والإجتماعية في الحرب اللبنانية**، (أطروحة أعدّت لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الفلسفة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٥.

يمارس العنف يتخلّص من مخاوفه ويصبح جديراً بالحياة[١]. لذلك وقع الإختيار على فلسطين، ففيها تتحقق العودة إلى الأرحام والنشأة الأولى، وهي أرض الميعاد التي بها المدينة والمعبد والهيكل وظهرت المقولة الصهيونية: "فلسطين أرض بلا شعب، واليهود شعب بلا أرض"[٢].

إنطلاقاً من هذا الواقع نجد أنه ليس من المستغرب أن تكون إسرائيل مذ أن ولدت وحتى اليوم في حالة حرب، وتاريخها حافل بالحروب العدوانية _ التوسعية من حرب ١٩٤٨ إلى ١٩٥٦، إلى ١٩٦٧، إلى ١٩٧٣، إلى حربي تموز ٢٠٠٦ على لبنان و٢٠٠٨ على غزة، وما زالت الحروب مستمرّة حتى اليوم.

وتزامنت هذه الحروب مع صدور قرارات عدّة عن هيئة الأمم المتحدة، لكن إسرائيل تجاوزتها وتجاوزت المواثيق الدولية معتبرة أنها الأقوى وأن هذه القوانين هي فقط للضعفاء، وطالما ليس هناك من رادع يردعها فهي تشن دائماً عدوانها ساعة تشاء ومتى تشاء.

وتصدرت إسرائيل قائمة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وأهمها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مرتكبة بذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكعادتها تعرت من كل ساترة لتكن في حل من كل التزام ذي صلة بالقانون الدولي، بذلك خرقت إسرائيل كافة قواعد القانون الدولي العام.

لكن إزاء هذه الغطرسة الإسرائيلية والصمت الدولي إتجاه المجازر التي ترتكبها إسرائيل بحق الأبرياء في فلسطين وغيرها من الدول العربية، قامت حركات مقاومة للدفاع عن نفسها وأرضها وعرضها، هذا ما تقوم به حركات التحرّر العربية إن كان في غزة أو في لبنان، إذ أن منطق المقاومة يقوم على أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة. والقوة التي تعتمدها هذه المقاومة متمثّلة بالسلاح والرجال الذين يستميتون في سبيل الدفاع عن أرض الوطن لأنهم أصحاب حق ولا يمكنهم التنازل عن شبر واحد من ترابه، بل الدفاع عنه واجب مقدس، وإن المقاومة لم تكن لتقوم لو التزمت إسرائيل بتطبيق القرارات والمواثيق الدولية، ولو لم تتقاعس المنظمات الدولية عن القيام بدورها بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك كان لابد من طرح الإشكالية الآتية: هل التزمت إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية عندما شنت حروبها على لبنان وغزة؟ وإلى أي مدى يمكن للقرارات الدولية أن يكون لها سلطة

---

[١]- فبدل الإندماج والإختلاط ببقية شعوب الأرض، رفض اليهود الإعتراف بالآخرين في إطار من العنصرية التي تسبغ عليهم صفات المديح والتعظيم، ولا شك أن الشعور بالإستعلاء يولد الكراهية التي تولد بدورها الحقد الذي يولد الإضطهاد، والاضطهاد يؤدي بدوره إلى مزيد من مشاعر الإضطهاد والظلم والتمسك بالتعالي، فيدور اليهود في حلقة مفرغة ونكون أمام وجهين متناقضين، تعالي اليهود وعزلتهم من ناحية، وإضطهاد الآخرين من ناحية أخرى.

[٢]- حسن حنفي، مقالة بعنوان: "الكيان الصهيوني والمسألة اليهودية"، في مجلة الحقول (فكرية، ثقافية، تطوّعية)، العددان الثاني والثالث، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص ٥٨ – ٦٥.

في تجريم إسرائيل أو إيقافها عند حدها، أم أن سلطتها لم تتجاوز حدود النصوص القانونية؟ فلماذا هذه القرارات والقوانين طالما أن دولة معتدية كإسرائيل قادرة على خرقها متى تشاء؟

إن الدافع الأساسي لإختيارنا موضوع بحثنا "لبنان – غزة، بين العدوان الإسرائيلي والقرارات الدولية" كبحث في القانون الدولي العام هو أن هذا البحث يتناول جوانب إنسانية تجعله يعلو على الكثير من الموضوعات الأخرى. فهو لا يتطرّق فقط الى قضية وطن إنما يتناول قضية إنسان مقتلع عن دياره ومشرد عن أرضه، ويتعرض لأبشع الجرائم الإسرائيلية اليومية، يبحث عن إسترجاع حقه بالحياة والعيش بسلامة، وكذلك بهدف تسليط الضوء على الجرائم الإسرائيلية المتتالية على فلسطين كما على لبنان من ناحية، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي من ناحيةٍ أخرى. لنصل الى نتيجة مفادها بأن الحروب الإسرائيلية ليست قدراً كتب علينا وستبقى إلى الأبد، إنما يمكن مقاومتها، ويبقى لمجلس الأمن الدولي الدور الأكبر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أخيراً يمكن القول أن هناك دراسات عديدة إهتمّت بدراسة هذا الموضوع، إلا أن في أغلبها طبع عليها طابع السرد والتوصيف، دون التعرّض لها من الناحية القانونية بشكل كاف. لذلك ينصبّ إهتمامنا على الناحية القانونية من هذا الموضوع.

لقد اعتمدنا في هذه الرسالة، بشكل أساسي، على دراسة تحليلية موضوعية قائمة على استقراء المعلومات والمعارف التي تتعلق بالإعتداءات الإسرائيلية وقواعد القانون الدولي بشكل عام وانتهاك إسرائيل لهذه القواعد بشكل خاص، معتمدين في ذلك على قاعدتي البداهة والإستنباط. فقد استخدمت الأولى في تقديم الأفكار الواضحة والمميزة موظفة إياها في اختيار عناوين فصول هذا البحث، ولجأت في الثانية إلى استخراج الحقيقة بالإنتقال من فكرة بديهية إلى نتيجة صادرة عنها ولازمة لها لاستنباط مسؤولية إسرائيل الدولية على أساس أعمالها غير المشروعة، ووجوب مقاضاتها دولياً للإلتزام بقواعد القانون الدولي وإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع.

على أن هذا الموضوع كان شائقاً وشائكاً في آن معاً. هو شائق لأنه على الرغم من كثرة المنشورات التي تناولت الحروب الإسرائيلية على لبنان أو على غزة، فإنها على كثرتها لم تكن وافية لإغناء هذه الدراسة، فاعترضتنا صعوبات لناحية افتقارها للبعد القانوني، لأن أغلبيتها تطرأت للجوانب السياسية والإجتماعية والأدبية ليس إلا.

وهو شائك نظراً لحساسيته، من حيث تناوله وجهات نظر متعددة إن لناحية إسرائيل التي تختلق الذرائع لشن حروبها، أو لناحية الدول العربية التي ترفض وتقاوم أي إعتداء عليها، أو لناحية المجتمع الدولي الذي يتقاعس بدوره عن القيام بواجباته، وكلّ تبعاً لأبعاده وانتماءاته السياسية والأيديولوجية.

كما أن هذا الموضوع هو شائك نظراً لشموليته لمواضيع عدة، فبرزت الصعوبة عند حصره واختيار الأفضل لإتمام بحثنا بشكل واضح ومتسلسل.

تتألف الرسالة من مقدمة وقسمين، وخاتمة تتضمن خلاصة فكرية وبعض المقترحات. وقد فرضت طبيعة الموضوع الاطار التسلسلي لفصول الرسالة ومباحثاتها، إذ عالج القسم الأول منها الاعتداءات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي، فجاء الفصل الأول منه بمثابة مدخل إلى صلب الموضوع إذ تناول بداية الإستيطان الاسرائيلي ومراحله بدءاً بالعقيدة الصهيونية القائمة على الوطن القومي لليهود في فلسطين إلى عمليات القضم والضم للأراضي اللبنانية من اجتياح ١٩٧٨ و"عملية الليطاني" إلى "تصفية الحساب" في ١٩٩٣ و"عناقيد الغضب" في ١٩٩٦ والتي جاءت استكمالاً للعملية التي سبقتها، وصولاً إلى حربي تموز ٢٠٠٦ على لبنان و٢٠٠٨ على قطاع غزة في فلسطين المحتلة. وأمام هذه الاعتداءات، فلا بد للمقاومة إلا أن تنتفض وتدافع عن الأرض والوطن إستناداً إلى حق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس، لذلك جاء المبحث الثاني من هذا الفصل ليعالج المقاومة وشرعيتها في ضوء القانون الدولي العام.

وسلّط الفصل الثاني من هذا الفصل الأضواء على أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل والإجابة على السؤال التالي: هل أن الحرب التي شنتها إسرائيل على لبنان وقطاع غزة هي حرب عادلة أم غير عادلة؟

ويهدف هذا الفصل بعد تبيان جرائم الإبادة الجماعية وجرائم إبادة الأجناس وجرائم العدوان التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني إلى تأكيد مسؤوليتها الدولية على أساس العمل غير المشروع من خلال انتهاكها لأهم مبادىء القانون الدولي بدءاً بمخالفتها لمبدأ تحييد المدنيين، وعدم السماح بوصول المساعدات الانسانية، واستخدامها أيضاً للقنابل المحرمة دولياً والألغام، وصولاً إلى انتهاكها للإعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة المواثيق الدولية.

ويدرس القسم الثاني من الرسالة كيفية إنتهاك إسرائيل للقرارات الدولية. وفي هذا السياق كان لا بد من التوقف وبصورة خاصة عند دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لإتمام مهامه، لكن هذا المجلس تأثر دائماً وبصورة مباشرة بالمتغيرات الدولية، إذ يشكل حق النقض (الفيتو) للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن عائقاً في وجه تطبيق القرارات الدولية من قبل إسرائيل خاصة تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية والأحتلال الاسرائيلي في لبنان. كما أن للولايات المتحدة الأميركية وما لها من نفوذ إقتصادي وسياسي كبير، في التأثير على مقررات مجلس الأمن الدولي ومنعه من إصدار أي قرار يصب في مصلحة الشعبين اللبناني والفلسطيني.

ويتناول الفصل الثاني والأخير من هذا القسم، دراسة مفصلة للخيارات الممكنة لمقاضاة إسرائيل دولياً، فيمكن أن نكون إما أمام محكمة العدل الدولية أو أمام المحاكم الدولية الخاصة، أو المحاكم الوطنية الأوروبية المختصة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا تكون هذه الرسالة قد أحاطة بالمواضيع كافة التي تطلّبها البحث

أمّا الخاتمة في نهاية هذه الرسالة، فإنها تتضمّن خلاصة لما احتواه هذا البحث، محاولين قدر المستطاع تقديم تصور دقيق تمهيداً لبعض المقترحات التي يمكن أن تساعد مجلس الأمن على القيام بدوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي قد تساعد في وضع حدّ للإعتداءات الإسرائيلية.

القسم الأول

الاعتداءات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي العام

يشكل العدوان الإسرائيلي المستمر بأشكاله المختلفة على البلدان العربية وعلى لبنان وفلسطين منذ العام ١٩٤٨ إلى اليوم جزءاً أساسياً من الإستراتيجية الصهيونية لإسرائيل التي نالت اعتراف الدول الكبرى منذ العام ١٩٤٨ وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد السوفياتي، وكرّت سبحة

الإعتراف حتى وصل في نهاية المطاف إلى العرب أنفسهم، فبعد حرب ١٩٧٣ انتزعت إسرائيل اعتراف جمهورية مصر العربية وهي الدولة العربية الأكبر من خلال توقيع إتفاقية "كامب ديفيد" تليها الأردن في اتفاقية "وادي عربة" إلى اتفاقية "أوسلو" بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

بذلك نمت إسرائيل وقويت، وشرعت لنفسها الإستيلاء على الأراضي بالقوة وبدأت ببناء المستوطنات في فلسطين إستناداً إلى مقولة أن الوطن القومي لليهود في فلسطين، وأعطيت الهجرة اليهودية إلى فلسطين إهتماماً خاصاً لاستكمال عمليات الأستيطان واتخذت إسرائيل من لبنان ومن أرضه ومياهه واقتصاده هدفاً مركزياً في المخطط الإستراتيجي الإستعماري، لتقوم وتتابع الحروب الإسرائيلية على الدول العربية بدءاً من العام ١٩٤٨ حتى اليوم.

وفي الوقت الذي كانت فيه الحرب في الماضي لا تخضع لقانون وتهدر فيها الدماء دون حسيب أو رقيب، ويفرض الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، إتجهت الأفكار بعد ذلك إلى تلطيف قسوة الحرب بسنّ قواعد للحرب مستمدة من الشرف والشهامة في معاملة العدو. فكان القانون الدولي العام الذي يستند إلى الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. ممّا يستوجب الإجابة على السؤال الآتي: كيف يمكن التوفيق بين المقتضيات العسكرية والعمل الإنساني في النزاعات الدولية المسلّحة من ناحية، ومن ناحية أخرى أين إسرائيل من هذا التوفيق الذي تقتضيه القواعد الدولية؟ وهل من رادع يردعها؟

لذلك سنقوم بمعالجة طبيعة إسرائيل العدوانية وبروز المقاومة في الفصل الأول من هذا القسم، ونتناول في الفصل الثاني أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل.

الفصل الأول
طبيعة إسرائيل العدوانية وبروز المقاومة

إزاء هذه الإعتداءات الإسرائيلية المتكرّرة على فلسطين، تبرز طبيعة إسرائيل العدوانية التي لا تخفَ على أحد. رغم تعلّق بعض الدول العربية بعملية السلام في الشرق الأوسط ما يتيح لها ممارسة حقّها الطبيعي في الحياة، والنمو الإقتصادي والثقافي والسياسي، فإنّ الآمال المعلقة على هذا السلام سرعان ما تبدّدت بسبب التعنّت الإسرائيلي ورفضها لكل سلام. وذلك إمّا بسبب بانتهاكها لإتفاقيات

الهدنة لعام ١٩٤٩ المعقودة بينها وبين الدول العربية، وإما برفضها لمؤتمر السلام الذي أقرّ بمبدأ الأرض مقابل السلام.

جميع هذه المعطيات دفعت بفكرة المقاومة الى الظهور استجابة مع رغبة شعبية مكبوتة تبحث عن وسيلة للتعبير عن رفضها للإحتلال ولكلّ أنواع المفاوضات الإستسلامية التي كانت إسرائيل تريد اعتمادها.

علاوة على ذلك، لم تكتفِ إسرائيل برفض كل سلام مع الدول العربية، إنما كانت تختلق وفي كل مرّة الذرائع لشن حروبها إن على قطاع غزّة أو على لبنان. فما هي هذه الذرائع ؟

المبحث الأول: الذرائع الإسرائيلية للعدوان:

كان لا بد من حجج واهية تستند إليها إسرائيل لتحقيق أطماعها في منطقتنا العربية، فجاء اختيار اليهود لفلسطين كوطن قومي لهم، متذرّعة إسرائيل بالضرورات الأمنية لتحقيق أطماعها في بعض الأراضي العربية.

الفقرة الأولى: الإستيطان الإسرائيلي ومراحله:

شكّل الإستيلاء على أراضي الغير هدفاً أساسياً للسياسة الإسرائيلية، وإن الأطماع الصهيونية السياسية والاستيطانية والإقتصادية والمائية ليست حديثة العهد بل قديمة ترجع إلى ما قبل نشوء الكيان الغاصب، الذي يريد الإستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي تمتد من الفرات الى النيل تنفيذاً لنبوءة توراتهم، وبذلك بدأت عمليات الاستيطان على فلسطين.

النبذة الأولى: الوطن القومي لليهود في فلسطين:

إن الركائز الأساسية التي قامت عليها الحركة الصهيونية لاحتلال فلسطين هي الاستيطان والسيطرة على الأرض ودعم الإستعمار الغربي، وإضعاف الدول العربية وتجزئتها وتهجير الفلسطينيين من بلادهم وتأسيس القوة العسكرية الصهيونية في فلسطين.

لقد جاء في إحدى فتاوى حكماء إسرائيل ومنهم "تسفني يهوداكواك" الذي قال: "لقد أمرنا بأن نستولي على الأرض وبأن نستوطن، أما معنى الإستيلاء فهو الغزو ونحن إذ نؤدي هذا المتسيفا (الفريضة) نستطيع تأدية الأخرى الإستيطان. لقد فرض علينا في توراتنا الخالدة، أن نستعمر الأرض اليباب، وهذا يعني أيضاً الأرض التي ألم بها الخراب الروحي. لا مثيل لنا في اجتذاب هذه الأرض. التوراة _ الحرب _ الإستيطان، إنها ثلاثة في واحد، ونحن نسعد بالسلطة التي أوليناها لكل من هذه الثلاثة"[1].

ينبع الإستيطان إذاً من استراتيجية إسرائيل القائمة على تبرير فكرة الوطن القومي اليهودي. هذا التبرير يجد له نقيضاً في الدول العربية المجاورة غير القائمة على العنصرية والتعصب، ليطرح نموذج الصراع بين فكرتين متناقضين، الأولى قائمة على الفكر العنصري الديني الذي يجد ما يبرره في تيارات داخل الدولة العبرية نفسها، والثانية مستندة على الفكر الحضاري القائم على تعايش الأديان. ومن هذا المنطلق بدأ التناقض السياسي بين إسرائيل والدول العربية تناقضاً في المبدأ.

وقامت الخطة الاسرائيلية على السيطرة على الأراضي الفلسطينية بالقوة وتهجير سكانها الأصليين وإحلال هجرة إستيطانية جديدة مكان الشعب الفلسطيني صاحب الحق التاريخي والطبيعي في أرضه المغتصبة. على أن هذه الخطة لم تكن سرية أو لا يعلم بها أحد من العرب أو غيرهم، بل كانت تعلن باستمرار وبصورة علنية، ولقد جاء على لسان "جوزيف مايتس" أحد المسؤولين عن الإستيطان اليهودي في فلسطين في العام ١٩٤٠ أنه: "ينبغي أن يكون واضحاً فيما بيننا أن هذا البلد

---

[1]- بلال شرارة، مقالة بعنوان: "إسرائيل وشريعة قتل الأغيار"، في كتاب: **الجرائم الإسرائيلية في لبنان**، مجلس النواب، اللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١.

(فلسطين) لا يمكن أن يتسع لكلا الشعبين... إننا لن نحقق هدفنا في الاستقلال إذا ما بقي العرب في هذا البلد الصغير، والحل الوحيد هو في إفراغ فلسطين، أو على الأقل فلسطين الغربية (غرب نهر الأردن) من العرب... وليس ثمة من وسيلة أخرى سوى نقل العرب الموجودين هنا إلى البلدان المجاورة _ نقلهم جميعاً. ينبغي ألاّ تبقى قرية أو قبيلة واحدة"[١].

لهذا اقتضى تنفيذ الخطة الصهيونية للإستيطان بتقليص عدد الفلسطينيين إلى الحد الأدنى بمختلف الوسائل. وتدعي إسرائيل أن الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسرائيلية هي لاعتبارات أمنية، وهي في الحقيقة محاربة للعنصر العربي واجتثاثه من أرضه، وإذا كانت إسرائيل مضطرة إلى إبقاء بعضهم فيجب أن يكونوا خارج الحدود الإسرائيلية وفي مناطق تستطيع أن تتحكم فيها بالقوة العسكرية، على أن تبقى تلك المناطق موطن الكثافة السكانية للفلسطينيين، وموقع الفقر والتخلف في مخيّماتهم المنتشرة في المناطق المجاورة لإسرائيل.

ولما كانت الحركة الصهيونية في بدايتها بحاجة للرعاية والدعم فتحمّلت بريطانيا تلك المسؤولية في مرحلة هامة في تاريخ الحركة الصهيونية، مرحلة النشأة والتطوّر والهجرة والإستيطان حتى قيام الدولة الإسرائيلية على أرض فلسطين. فانتزع اليهود من وزير خارجيّتها "آرثر بلفور" وعداً، نصّ على أنّ "الدولة المنتدبة مسؤولة عن تحقيق الوعد الذي قطعته على نفسها عام ١٩١٧ (وعد بلفور) بحقوق اليهود في فلسطين وتأمين الهجرة اليهودية وتشجيع سكان اليهود وتسهيل منح الجنسية لهم"[٢]، ونص الصك على أن العبرية لغة رسمية لهم"[٣]. وبناء على مقررات سان ريمون لعام ١٩٢٠ وضعت فلسطين تحت الإنتداب البريطاني والتزمت بتنفيذ وعد بلفور، كما فتحت باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين.

والأغرب من ذلك كلّه أن تتخذ الأمم المتحدة قراراً بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية في العام ١٩٤٧، لتقوم إسرائيل على الإستيطان الإستعماري المستند إلى وعد باطل من الناحية القانونية[٤]، كما أعطيت لها المشروعية الدولية نقضاً لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على حق تقرير المصير للشعوب وعلى منع الإستيلاء على أراضي الشعوب بالقوة.

---

[١]- عبد المالك خلف التميمي، **الإستيطان الأجنبي في الوطن العربي، المغرب العربي – فلسطين – الخليج العربي، دراسة تاريخية مقارنة**، سلسلة عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٢٤.

[٢]- جعفر الخليلي، **الملخص في كتاب العرب واليهود في التاريخ**، الطبعة الثانية، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩، ص ١٣١.

[٣]- المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

[٤]- هذا الوعد الذي أدرج في صك الإنتداب المصدق عليه في عصبة الأمم المتحدة يناقض المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم التي تمنع أي تصرف حقوقي من قبل الدولة المنتدبة تمس سيادة الأمم المنسلخة عن السلطة العثمانية المعترف بها بأنها أمم مستقلة أي ذات سيادة قومية على نفسها وأوطانها، كما أن هذا الوعد صدر سنة ١٩١٧ أي في

بذلك يكون لبريطانيا دور أساسي ومهم ليس فقط في دعم الحركة الصهيونية، إنما في تبني قضيتها والعمل معها لبناء الوطن القومي لليهود في فلسطين وعلى مراحل.

النبذة الثانية: مراحل الإستيطان الصهيوني في فلسطين:

لم يأتِ الإستيطان الصهيوني في فلسطين على بغتة وفي السر، إنما جاء على مراحل، فما هي مراحل هذا الإستيطان الصهيوني في فلسطين؟

لقد ظهرت عمليات الإستيطان الأولى لليهود في فلسطين قبل نكبة العام ١٩٤٨، بهدف إنشاء دولة إسرائيل وترسيخ القاعدة البشرية والإقتصادية وتحقيق الدعم العسكري والسياسي للمخططات الصهيونية التوسعية في المستقبل، حيث لم تتولَ المنظمات الصهيونية فقط مهمة تهجير اليهود، إنما تولت مهمة تمويلهم وإسكانهم ودعمهم لشراء الأراضي والعمل فيها لأنها كانت تعي أن الإستقرار المادي والمعنوي عامل هام بالنسبة للمهاجر، فكيف تحافظ عليه ليبقى ولا يفكر ثانية بالهجرة المعاكسة؟

لقد اعتمدت إسرائيل على عدّة ركائز أساسية لبناء المستوطنات أهمها أن يكون الموقع في مكان متقدم ليحمي المدن اليهودية المكتظة بالسكان ويُشكل حزاماً أمنياً واقياً يحمي التجمعات الحضرية، وقد بلغ عدد السكان اليهود في فلسطين حتى العام ١٩٤٨ نحو ٦٥٠ ألف نسمة وهم يشكلون نحو ثلث سكان فلسطين.[١]

وقد أخذت عمليات الإستيطان في مرحلتها الثانية أي ما بين ١٩٤٨ و١٩٦٧ منحى آخر تلخص في بناء مدن التنمية والتطوير، كما شهدت الفترة الأولى لقيام إسرائيل موجة ضخمة من إنشاء المستوطنات الجديدة التي بلغ عددها حتى العام ١٩٥٠ حوالي ٢٥٤ مستوطنة. [٢]

وبموازاة ابتلاع فلسطين تدريجياً، ينشأ أخيراً الكيان الصهيوني ويتوسع شيئاً فشيئاً، من الهجرات الأولى حتى قيام الكيان السياسي في العام ١٩٤٨، ثم عدوان ١٩٥٦، إلى عدوان ١٩٦٧ الذي يعتبر

وقت لم يكن لبريطانيا فيه أي صلة قانونية بفلسطين، لأن احتلال بريطانيا لفلسطين حدث بعد صدور الوعد. للاستفاضة أكثر، يراجع: محمد المجذوب، مقالة بعنوان: "إنتهاكات إسرائيل للقوانين والقرارات الدولية"، في كتاب: **الممارسات الإسرائيلية: المخالفات والتعويضات**، صادر عن اللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٨ – ٤٦.

[١]- وحتى نهاية فترة الإنتداب البريطاني في فلسطين، كان تركز اليهود في المدن الرئيسية، نحو ٧٢% من سكان فلسطين اليهود يعيشون في الدول الثلاث الكبرى: تل أبيب، حيفا، القدس وعاش الباقون في القرى العمالية وفي الأحياء الأخرى في مدن فلسطين. يراجع: محمد عطوي، مقالة بعنوان: "الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة...إلى أين؟"، في مجلة المنابر، شركة "المنابر" للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، العدد ٧٤، نيسان – أيار ١٩٩٤، ص ٤٥ – ٥٢.

[٢]- المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

بدء المرحلة الثالثة للإستيطان والذي تم في أعقاب احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والسورية والمصرية، وقد تم امتصاص ٤٠% من أراضي الضفة الغربية ومعظم قطاع غزة، وغيرت سلطات الإحتلال الواقع في المدينة المقدسة القدس بعد توحيدها (القدس الشرقية والقدس الغربية) وضمها إليها ومحاصرتها بأحزمة من المستوطنات لعزلها عن التجمعات السكانية العربية وقطع التواصل بينها عبر إقامة أحياء سكنية ضخمة.

وهكذا فعند التأمل في مراحل الإستيطان الإسرائيلية الأولى في فلسطين، نلاحظ أنه كان يتطور ويتسع باستمرار، وأنه لم يقاوم حتى استشر واستفحل خطره. فالنشاط الصهيوني كالسرطان كان في الأمكان مقاومته ومعالجة وجوده في مراحله الأولى، ولكن بعد انتشاره في الجسم العربي، أصبح أمر اجتثاثه في غاية الصعوبة لكنه بالطبع ليس مستحيلاً.

نعم فالمجازر والإرهاب ضد السكان الفلسطينيين كما ضد أبناء الجولان المحتل وكما في جنوب لبنان _ ليس أمراً يخفى بل يمارس ويتبجح به ويندد به تكراراً حتى لا ينسى.

هكذا، فإن الطبيعة الإستيطانية التوسعية لإسرائيل، جعلت حقوق الدول والمواطنين في منطقتنا في مهب رياح التعسف والأطماع، فلا الأفراد آمنون في حياتهم وبيوتهم وممتلكاتهم وحقوقهم، ولا الدول وسيادتها وحرمة أراضيها مصانة بالقانون والأعراف الدولية التي بذلت الإنسانية الكثير للوصول إلى حالة تكريسها كقاعدة للعلاقات الدولية.

على أنه، لم تقتصر الآثار السلبية لإنشاء دولة إسرائيل فقط على فلسطين، إنما تعدتها إلى لبنان الذي عانى وشعبه مآسٍ تناولت الحجر والبشر منذ الأيام الأولى لإنشاء دولة إسرائيل في العام ١٩٤٨ حتى اليوم، ولم تقتصر الأطماع الصهيونية فقط على ملكية الأرض في لبنان وفلسطين، بل تعدتها إلى مشكلة المياه ليصبحا معاً جوهر العقيدة الصهيونية في هذا البلد.

الفقرة الثانية: الأرض والمياه جوهر العقيدة الصهيونية:

تعود مطامع إسرائيل في أرض ومياه الجنوب اللبناني إلى ما قبل قيام الكيان الصهيوني بعشرات السنين حيث تم شراء أراضٍ واسعة في العام ١٨٩٢ قرب منابع المياه وفي المناطق الحدودية المتداخلة بين سوريا ولبنان وخاصة في سهل الخيام (المطلة والمنارة)، ولم يسلم لبنان من الإعتداءات الإسرائيلية المتتالية والمستمرة حتى اليوم بمختلف أشكالها. ولا بد لإلقاء نظرة على تاريخ العدوان الإسرائيلي على لبنان، من البدء اولاً بعمليات القضم والضم الأولى للأراضي اللبنانية.

النبذة الأولى: عمليات القضم والضم للأراضي اللبنانية:

لقد أتت حروب إسرائيل ضد لبنان في إطار استكمال المشروع الإستيطاني الإسرائيلي للإستيلاء على الأرض واستقدام اليهود من بلاد الشتات المختلفة وإحلالهم محل أصحابها. فقبل العام ١٩٤٨،

كان لبنان عرضة لعدوان الحركات الصهيونية لإقامة كيان إسرائيل العنصري على أرض فلسطين وضم أجزاء من الأراضي اللبنانية إليه، وبعد ذلك العام، أصبح لبنان هدفاً مركزياً لعدوان إسرائيل الطامعة في تحقيق الحلم الصهيوني القديم في احتلال الجنوب وتهديد مرتكزات الدولة اللبنانية. وبذلك بدأت سلسلة الإعتداءات الإسرائيلية عليه.

لعل المشهد المأساوي الذي تجاوز ظلم الإحتلال وتعسفه، هو منع المواطنين اللبنانيين – كما حصل في فلسطين – من استغلال ملكيتهم الزراعية من الأراضي تحت ستار الدواعي الأمنية. وبخلاف ما حدث في فلسطين، لم تحاول سلطات الإحتلال إضفاء صفة شرعية على سرقتها وقرصنتها للأراضي اللبنانية، إنما قامت بتمويه السرقة بحكم الضرورة متذرّعة بالقوانين ومنها قانون الطوارىء، وقانون الأرض الموات، والقانون الخاص بأملاك الغائبين، والقانون الخاص بانتزاع ملكية الأراضي وقانون ملكية الأراضي[١]. فلو اضطلعنا على هذه القوانين نرى أنها تصبّ في هدف واحد ألا وهو الإقرار بمصادرة الأراضي العربية بحجة الدواعي الأمنية وذلك لاستغلالها والإستفادة منها.

وعندما احتج أهالي بعض القرى اللبنانية على هذه القوانين، كما فعل أهالي قريتي "أفرت" و"كفربرعم" في شمال الجليل بالقرب من بلدة يارون اللبنانية، أقدمت القوات الإسرائيلية على تدمير هاتين القريتين ليلة عيد الميلاد في عام ١٩٥١. وبذلك فتحت شهية الصهاينة، فاندفعوا لتنفيذ مخططهم التوسعي بالإستيلاء على المزيد من الأراضي اللبنانية، دون الأخذ بعين الإعتبار الشرائع الدولية، بما فيها قرار عصبة الأمم لعام ١٩٣٤ المتعلق بالحدود اللبنانية الفلسطينية على أساس ترسيم ١٩٢٣/٣/٧.[٢]

فاتسعت رقعة الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان. ففي عام ١٩٦٥، قامت القوات الإسرائيلية بتدمير المنشآت المائية التي أقامها لبنان إلى جانب منابع نهر الحاصباني والوزاني على أرضه.[٣] وعلى الرغم من أن لبنان لم يشارك في حرب حزيران لعام ١٩٦٧، إلاّ أنه تعرض لخسائر فادحة، فقد جعلت إسرائيل من أجوائه ممراً لبلوغ الأجواء السورية، كما استولت على أراضي واسعة من جبل الشيخ اللبنانية الجنوبية.

---

[١]- للاستفاضة أكثر، يراجع بلال شرارة، مقالة بعنوان: "التوراة، الحرب، الإستيطان: ثلاثة في واحد عمليات القضم الإسرائيلية المنظمة للأراضي اللبنانية"، في كتاب: **جنوب لبنان، دراسات في العدوان الإسرائيلي ونتائجه**، صدر عن المديرية العامة للدراسات والأبحاث في مجلس النواب اللبناني واللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان ومجلس الجنوب، في إطار اليوم اللبناني – العالمي للتضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، ١٩٩٩، ص ١٢٣.

[٢]- أحمد أمين بيضون، **حصيلة الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان (١٩١٦ – ٢٠٠٠)**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ٢٣.

[٣]- المرجع السابق ذكره، نفس الصفحة.

كما لم يسلم الجنوب اللبناني من آثار حرب تشرين لعام ١٩٧٣ حيث استباحت إسرائيل السماء اللبنانية لتشق فيها معبراً محورياً لضرب الأهداف السورية، وقد عرّض القتال الجوي الذي يدور في سماء قضاءي مرجعيون وحاصبيا أبناء هذه القرى وممتلكاتهم لقذائف الطيران الصاروخية.

وبما أن الأرض والمياه عنصران متلازمان لاستمرار المستعمرات الإسرائيلية، وبما أن إسرائيل تعاني نقصاً حاداً في مصادرها المائية، وبما أن المصادر التقليدية لسد العجز المائي لديها فشلت، فقد شكلت مشكلة المياه قضية حيوية وأساسية كانت تؤرق إسرائيل منذ إقامة الكيان الصهيوني. فزيادة عدد السكان عن طريق الهجرة، يتطلب توزيع الأراضي الزراعية على المستوطنين، واستصلاح تلك الأراضي واستثمارها يتطلب المياه الوفيرة، لذا بقي حلم إسرائيل بالوصول إلى مياه الليطاني في لبنان لأنه باعتقادها أن مشكلة المياه العذبة في إسرائيل ستحل بالسيطرة على هذا النهر. وإن أحد دوافع ومرامي الغزو الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢ هو تحقيق هذا الهدف بالسيطرة على الجنوب اللبناني والحصول على مياهه.

النبذة الثانية: إجتياح لبنان في ١٩٧٨ و"عملية الليطاني":

في العام ١٩٧٨، إجتاحت القوات الإسرائيلية الأراضي اللبنانية في عملية واسعة أطلقت عليها إسم "عملية الليطاني"، واستمرت هذه العملية سبعة أيام. إحتل الجيش الإسرائيلي خلالها ٢٠٢٠ كلم٢ من الأراضي اللبنانية في الجنوب. وتستغل إسرائيل حالياً وبصورة كاملة مياه الحاصباني والوزاني، بمعدل يتجاوز في معظم الأحيان ١٤٠ مليون متر مكعب سنوياً[١]. ونظراً لأهمية الليطاني[٢] في المخططات الإسرائيلية الحالية والمستقبلية، تزعم إسرائيل تارة بوجود إتصال جوفي بين الليطاني وروافد نهر الأردن (الحاصباني والوزاني)، وتريد تارة أخرى إضفاء الصفة الدولية على نهر الليطاني، كل ذلك من أجل التوصل إلى إتفاقية مع لبنان تتيح لها شرعنة أطماعها المائية، لكن وبغض النظر عن الكمية التي تسحبها إسرائيل من مياه الليطاني، فالمياه هي مياه لبنانية، ونهر الليطاني هو نهر

---

[١]- طارق المجذوب، **أطماع إسرائيل في المياه اللبنانية ملاحظات حول روافد الأردن والقانون الدولي**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ١٣.

[٢]- يتكون نهر الليطاني من ينابيع عدة متفرقة تدعى نبع العليق، عند نقطة تقع نحو ٢٥ كلم شمالي بلدة رياق غرب مدينة بعلبك، وعند تقاطع خط الطول ٣٦,٠٦ درجة شرقي غرينتش وخط العرض ٣٤,٠٢ درجة شمالي خط الإستواء على علو ألف (متر) فوق سطح البحر، ويصب في البحر المتوسط شمالي مدينة صور حيث يسمى هناك نهر القاسمية. يراجع: طارق المجذوب مقالة بعنوان: "المياه اللبنانية في الإستراتيجية الإسرائيلية، في كتاب: **حروب إسرائيل ضد لبنان (نصوص ودراسات)**، صدر عن اللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، ١٩٩٧، ص ٥٩ – ٨٧.

وطني ذلك لأنه ينبع من لبنان ويجري ويصب في لبنان، وبالتالي لا يجب علينا ولا على المجتمع الدولي التغاضي عن هذا الموضوع.

وإن حرمان لبنان من مياهه ومنعه من تنفيذ مشاريعه المائية لتنمية جنوبه منذ الخمسينات، وسرقة مياهه على نحو مكشوف ومستور كلها أمور مباحة لها، أما أن يحاول لبنان الإفادة من مياهه حتى ولو كان ذلك بحجم قسطل صغير موضوع على نهر، هو تهديد لأمن إسرائيل بل لوجودها يستوجب فيها إعلان الحرب الشاملة !!

وجاء اجتياح ١٩٨٢ إستكمالاً لاجتياح ١٩٧٨، إذ شكل هذا الإجتياح علامة فارقة في تاريخ الصراع العربي _ الإسرائيلي، وبخاصة في تاريخ الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان. فمن ناحية دخلت إسرائيل لأول مرة إلى العاصمة بيروت، ومن ناحية أخرى تعدّت مفاعيل هذا الإجتياح وبشكل واسع جداً نطاق المواقع العسكرية إلى عمق الأحياء السكنية المكتظة والمنشآت المدنية، وقد استخدمت فيه إسرائيل أحدث الأسلحة تطوراً وأكثرها فتكاً وتدميراً. [١]

وتمارس إسرائيل عمليات القضم والضم للأراضي اللبنانية بشكل تدريجي، وبصمت متعمد، وفي فترات زمنية متباعدة حتى لا تواجه ردود فعل دولية معارضة، فلم يكن أمامها رادعٌ في عملية "تصفية الحساب" في العام ١٩٩٣ التي استمرت سبعة أيام متواصلة ليلاً نهاراً، وفي "عناقيد الغضب" في العام ١٩٩٦ التي جاءت استكمالاً للعملية الأولى.

لكن مع تصاعد عمليات المقاومة ضد الإحتلال الإسرائيلي، قامت إسرائيل بانسحاب جزئي من معظم منطقة جزين وقراها في منتصف العام ١٩٩٩، وتلا ذلك إندحار قوات الإحتلال وعملائه وتحرير معظم أراضي "الحزام الأمني"[٢] أو الشريط الحدودي ليل ٢٤ – ٢٥ أيار ٢٠٠٠ باستثناء مزارع شبعا.

ونظراً لأهمية هذه المزارع من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية والمائية، ونظراً لأنها ما زالت قابعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، أردنا إلقاء الضوء عليها وعلى عملية التحرير التي جرت في العام ٢٠٠٠.

النبذة الثالثة: تحرير أيار ٢٠٠٠ ومزارع شبعا:

---

[١]- أحمد أمين بيضون، **حصيلة الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان**، مرجع سابق ذكره، ص ٣٢.

[٢]- في العام ١٩٧٨، أعلنت إسرائيل أنها أنجزت إنسحابها متحفظة بذلك بالشريط الحدودي أو الحزام الأمني الذي بلغت مساحته بعد العام ١٩٨٢، ٨٥٠ كلم٢، يضم ٨٥ بلدة وقرية ومزرعة في أقضية مرجعيون والنبطية وحاصبيا وبنت جبيل وصور، ثم أضافت إسرائيل إليه منطقة جزين حتى كفرفالوس، وهكذا توسع هذا الحزام حتى استقر على ١١٠٠ كلم٢ أي نحو ١٠% من مساحة لبنان. يراجع: طارق المجذوب، **أطماع إسرائيل في المياه اللبنانية، ملاحظات حول روافد الأردن والقانون الدولي**، مرجع سابق ذكره، ص ٧.

مزارع شبعا التي شكلت الحلقة الأولى والكبرى في مسلسل الضم، إجتاحتها إسرائيل على مراحل من العام ١٩٦٧، إلى العام ١٩٨٥، ليأتي العام ١٩٨٩ ويشكّل آخر عملية ضم حيث تمّت في مزرعة "بسيطرة" بعد تدمير منازل أهلها وطردهم منها. وبذلك إكتملت عملية قضم المزارع الأربع عشرة وأكملت إسرائيل وضع يدها عليها.[١]

ونظراً لأهمية هذه المزارع، فقد أثير جدلاً كبيراً حول لبنانيتها، خاصة بعد الإنسحاب الإسرائيلي في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ حيث أعطت إسرائيل صك براءة دولي بالزعم أنها نفذت القرار ٤٢٥ كاملاً رغم أن الإنسحاب لم يشمل مزارع شبعا. وقد بذلت جهود كبيرة لإثبات لبنانية هذه المزارع خاصة من قبل رئيس الجمهورية السابق "إميل لحود" ورئيس مجلس الوزراء السابق "سليم الحص" ورئيس مجلس النواب "نبيه بري" الذي أبلغ موفد الأمين العام للأمم المتحدة "تيري رود لارسن" أن "مزارع شبعا هي لبنانية وجزء لا يتجزأ من لبنان، وبالتالي لا يمكن وليس من المقبول التخلي عنها أبداً"[٢]. رغم ذلك ما تزال مزارع شبعا تحت الإحتلال الإسرائيلي حتى اليوم.

ومن الأهداف الكامنة وراء استمرار إسرائيل في احتلال مزارع شبعا هي أنها قائمة على سفوح جبل الشيخ الذي يحتوي على واحد من أكبر خزانات المياه الجوفية في المنطقة ومنه تنبثق ينابيع بانياس والوزاني واللدان التي تشكل المصدر الأساسي لمياه نهر الأردن.

وإذا كانت فترة ما بعد حرب التحرير للعام ٢٠٠٠ هي مرحلة جديدة في إطار الصراع العربي _ الإسرائيلي، فإن مرحلة ما بعد ٢٠٠٦ تشكل مرحلة الانتصارات، ونظراً لأهمية هذه المرحلة أردنا تسليط الضوء على حربي تموز ٢٠٠٦ على لبنان، و٢٠٠٨ على غزة.

الفقرة الثالثة: آخر الحروب الإسرائيلية:

هو مشروع الشرق الأوسط الجديد الذي أعلنت عنه وبفرح عامر وزيرة الخارجية الأميركية "كوندوليزا رايس" في تموز ٢٠٠٦. ولتحقيقه لا بد من شن حرب إسرائيلية على لبنان تدمر عمرانه بطريقة منهجية مدروسة ومعدة سلفاً. لذلك كانت حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وتبعتها بعد ذلك حرب غزة في سنة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩. أمّا السؤال الذي يُطرح هنا يتعلّق بخلفيات وأبعاد هذه الحروب؟ وهل تُعتبر فعلاً آخر الحروب الإسرائيلية؟

---

[١]- عصام خليفة، **مزارع شبعا في ضوء الوثائق التاريخية والمطامع الصهيونية**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ١٦ – ١٧.

[٢]- يوسف ديب، **مزارع شبعا دراسة وثائقية لمراحل الإحتلال والإقتلاع والأطماع وتأكيد الحق اللبناني**، الطبعة الثالثة، صدر عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في مجلس النواب واللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان، يوم التضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

النبذة الأولى: حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وأبعادها:

لم تكن قد مرت دقائق معدودة على أسر المقاومة اللبنانية للجنديين الإسرائيليين بموجب عملية " الوعد الصادق" في ١٢ تموز ٢٠٠٦، حتى أطلقت إسرائيل العنان لآلتها الحربية المدمّرة على لبنان. فاستهدفت البنية التحتية والسكان والمدنيين عبر طائراتها الحربية وسلاح الطوافات في بلدات عدة، وصولاً إلى بلدة النبطية في جنوب لبنان حيث كان يفترض وجود الجنديين الإسرائيليين، وذلك لقطع الطريق على انسحاب عناصر المقاومة.

فالسؤال الذي يُطرح هنا هو أنه: إذا ما كانت عملية خطف الجنديين الإسرائيليين من قبل المقاومة هي سبب هذه الحرب على لبنان فهل هذا يعني أن إسرائيل خلال ٣٣ يوماً من عدوانها على لبنان فكرت بالجنديين؟ وهل أن تدمير البنية التحتية في لبنان وقتل الأطفال والنساء وإبادة العائلات وتدمير المنازل فوق أصحابها تهدف إلى إطلاق الجنديين الإسرائيليين؟ إنّ هذه مهزلة، ليست إلاّ ذريعة إختلقتها إسرائيل لشن عدوانها على لبنان. وإن هذه الذريعة لم تكن مقنعة، حيث برزت وتكشّفت الحقائق فيما بعد خاصة بعد اعتراف رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق نفسه "ايهود أولمرت" أمام لجنة التحقيق لجنة فيتوغراد في شهادته أمامها، أن قرار الحرب اتخذ قبل أربعة شهور من تنفيذه، ولعلّ الهدف السياسي من وراء تلك العملية العسكرية تلخّص في عرقلة تطبيق القرار ١٥٥٩ الذي دعا إلى نشر الجيش اللبناني في الجنوب ومحاولة منها نزع سلاح المقاومة[١].

وقد لجأت إسرائيل في هذه الحرب إلى الأكاذيب والحرب النفسية والتعتيم الإعلامي لإخفاء فشلها، لكن سرعان ما تكشفت الوقائع.

وفي الوقت الذي كان قد أطلق فيه رئيس الوزراء الأسرائيلي "إيهود أولمرت" على حربه إسم "الجزاء المناسب"، وفي الوقت الذي كانت فيه نبرة أولمرت عالية في محاولة منه لإخفاء فشل إستخباراته، فقد نبّه بعض القادة العسكريين والسياسيين الإسرائيليين أصحاب الأصوات المرتفعة إلى خفضها لتجنب الفجوة بين الأقوال والأفعال ، ومنهم الجنرال "دان روتشيلد" الذي أعلن في برنامج تلفزيوني له أن "بيتنا من زجاج ويجب الكف عن رشق الآخرين بالحجارة"[٢].

لذلك كان على الإسرائيليين الإتعاظ من رؤساء حكوماتهم السابقين، بألا يفاخروا في إسرائيل بأنها ستحقق نصراً، والأفضل أن تحدد مهمة الجيش الإسرائيلي بأنها مهمة إنتقامية مع تحديد سقفها الزمني لكي لا تفاجأ إسرائيل بانتصار لبنان العظيم الذي شهد له العالم كله، فأي نصر هذا الذي حققته إسرائيل بعد تبدل لهجتها من الجزاء المناسب إلى التحلي بالصبر؟ وأي فخر هذا للقادة

---

[١]- **يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦ النصر المخضب**، الطبعة الأولى، المركز العربي للمعلومات، بيروت السفير ٢٠٠٦/٨/١٤، تشرين الأول ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

[٢]- أمين مصطفى، **الإعصار، وقائع أسرار الأنتصار الثاني لحزب الله على إسرائيل**، ط أ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

الإسرائيليين الذين تناولتهم الصحف الإسرائيلية للتهكم عليهم، بعد تراجع شعبية أولمرت، واستقالة رئيس الأركان الإسرائيلي "دان حالوش"؟

هكذا فقد علمتنا التجارب أن ليس كل ما تقرره إسرائيل يمكن أن ينجح، ولبنان وحده قدم القدوة في هذا السياق بصموده الرائع، إبتداءً من ٢٥ أيار ٢٠٠٠ حتى اليوم، وقد اعتبر الكاتب السياسي "نجيب نصرالله" أن "أحد حوافز هذا العدوان هو الإندحار العسكري الإسرائيلي عن لبنان في أيار ٢٠٠٠ لأن منذ هذا الإندحار، فإن الجيش والقيادة الإسرائيلية تعتبر أنها في أزمة الإخفاق المرّ، إذ لم يسبق لإسرائيل أن أجبرت على الإنكفاء القسري عن أرض عربية"[١]. هذا ما أكده أمين عام حزب الله السيد "حسن نصرالله" الذي قال أن إسرائيل لا تريد الرد على عملية أسر الجنديين إنما تريد تصفية الحساب مع الشعب اللبناني والمقاومة والدولة والجيش وكل المناطق اللبنانية[٢].

لكن كيف لإسرائيل أن تصمت عن هزيمتها في حرب لبنان؟ فلا بد لها أن تثأر لجيش الأسطورة الذي لا يقهر، وأن تحاول تعزيز شعبية قادتها التي أصبحت في الحضيض، ولا بد من شفاء غليل جمهورها المتعطش أبداً للدم الفلسطيني، فكانت حرب إسرائيل على غزة في ٢٠٠٨.

النبذة الثانية: حرب غزة ٢٠٠٨:

من لبنان إلى فلسطين وبالعكس، تبدو إسرائيل وكأنها وقعت في أسر الإفراط في استخدام تفوقها العسكري على مجموع جيرانها الضعفاء، فمن حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان إلى حرب غزة ٢٠٠٨.

ففي الوقت الذي كان فيه قطاع غزة[٣] في فلسطين ينزف من دماء أبنائه جراء الإعتداءات الإسرائيلية المتكرّرة عليه، شنت إسرائيل في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٨ غارات جوية وحشية على ذلك القطاع وصفت بأعنف حملات الإبادة الجماعية التي شنتها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، أدت إلى حصيلة دموية هي الأكبر منذ احتلال غزة في العام ١٩٦٧، فاقت ٣٠٠٠ قتيل والألف جريح[٤]

---

[١]- نجيب نصرالله، مقالة له بعنوان: "ردع القوة"، في جريدة الأخبار، العدد الأول، الاثنين ١٤ آب ٢٠٠٦، عن الموقع الإلكتروني www.al-akhbar.com.

[٢]- جريدة المستقبل، العدد ٢٣٣٥، السبت ١٥ تموز ٢٠٠٦، الصفحة الأولى.

[٣]- تعتبر مدينة غزة أكبر المدن الفلسطنية حيث تبلغ مساحتها ٤٥ كلم^{٢} ، أما عدد سكان المدينة يقارب ٤٠٠,٠٠٠ نسمة. نظراً لموقعها الجغرافي الفريد بين آسيا وإفريقيا، وبين الصحراء جنوباً والبحر المتوسط شمالاً حيث تقع غزة على خط طول ٣٤ وخط عرض ٣١، فإن مدينة كانت وما زالت تعتبر أرضاً خصبة. وكانت غزة تعتبر دائماً مكاناً تجارياً غنياً، وذلك كان سبباً كافياً لتعاقب احتلال المدينة من قبل جيوش كثيرة على مر التاريخ حيث احتلها الأتراك في القرن السادس عشر وبقيت تحت حكمهم حتى سنة ١٩١٧، عندها استولت عليها القوات البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى، وفي نهاية عام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ حاصرت القوات الإسرائيلية قطاع غزة وما زال الحصار مفروضاً عليها حتى اليوم. يراجع الموقع الألكتروني: www.lawoflibia.com/forum/showthread.php?t=5533

[٤]- جريدة السفير، العدد ١١١٨٥، السنة الخامسة والثلاثون، ٢٩ كانون اول ٢٠٠٨، الصفحة الأولى.

وشملت دماراً هائلاً للمقرات الرسمية والمساجد والمساكن غطى شوارع قطاع غزة من أقصاه إلى أقصاه بالدم.

تلك المجزرة التي تعتبر من أعنف حملات الإبادة الجماعية التي شنتها إسرائيل على الشعب الفلسطيني التي تعيد إلى أذهاننا المذابح الأولى التي افتتحت بها الصراع العربي _ الإسرائيلي والتي لم تنقطع يوماً، وكان هدفها الدائم إنهاء الوجود الفلسطيني حيناً وإنهاء مقاومته التي كانت ولا تزال هويته الوحيدة وخياره الوحيد.

ألم يسلك رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "شارون" وقبله "باراك" ومن قبلهما "بنيامين نتنياهو" و"إيهود أولمرت" النهج المدمر ذاته؟ فأي شرع أو قانون دولي أو قانون خاص ينص على أحقية اليهود بالأرض الفلسطينية؟ وهل يجوز إستباحة الأرض الفلسطينية من قبل اليهودي الروسي والبلوروسي، والأوكراني، والبلغاري، والهنغاري، واليهودي الأوروبي الغربي والأميركي؟ وهل يجوز أو يحق لهؤلاء طرد المواطنين الفلسطنيين واغتصاب أرضهم ومساكنهم والإقامة فيها وإعطاء الفتاوى بعدم التصدي لهم بأي شكل من أشكال الحرب، ويبقى المواطن الفلسطيني صاحب الأرض مشرداً في رياح الأرض ومقيماً في مخيمات بائسة تعيسة؟

نعم، ففوق إسرائيل مظلة دولية تحميها، أما غزة فمكشوفة منبسطة كراحة الكف، يستطيع الطيار أن يختار أهدافه وفق مزاجه، ومن يحب التفرد يختار من يشاء ومن تعتبرهم إسرائيل قادة خطرين فيصطاده، إذ إنه حر الحركة يملك الجو والأرض والبحر وما بينهما.

لكن تبقى قضية غزة هي قضية فلسطين، وشعب غزة إنما هو جزء من شعب فلسطين، هي قضية إنسان وقضية أرض، لكنها قضية إنسان قبل أن تكون قضية أرض، هو الإنسان المشرّد عن أرضه، المقتلع عن دياره، الذي يبحث عن هويته، يفتقد أرضاً يقيم فوقها، ليس له صوت في تقرير مصيره، لا عهد له بشيء إسمه حرية وإرادته غير مسموعة، فرص العمل غير متاحة أمامه، عليه أن يعتاش على المعونات إنها قضية إنسان إنها قضية حق، لذلك صمدت غزة وصبرت وانتصرت على إرادة المحتل ومن سانده وتعاون معه وتخاذل.

لكن هذه القوة المفرطة من الإجرام لن توفر لإسرائيل الأمن الذي تريد أن تفرضه بالنار على محيطها، لكنها ستظل أسيرة المشكلة التي خلقتها بإقامتها فوق أرض شعب آخر استمرت ترفض الإعتراف به وترفض الوصول إلى تسوية مقبولة معه، وهي قد قامت على معظم أرضه وعلى حساب حقه فيها.

لكن وبفضل المقاومة في فلسطين، إنتصرت غزة وانتصرت في هذه الحرب، وقد اعتبر رئيس مجلس الوزراء اللبناني السابق الدكتور سليم الحص أنه "قد لا نغالي إذ نقول أن إسرائيل بعد حربها

على لبنان ثم غزة وفشلها في تحقيق إنتصار في الحالتين، قد لا تفكر في مهاجمة بلد عربي في المستقبل المنظور".[١]

أما إسرائيل فقد واصلت إعتداءاتها على لبنان سواء في خروقاتها الجوية اليومية، أو في احتلالها لمزارع شبعا، وتلال كفرشوبا، وكذلك الأمر في فلسطين التي تنزف حتى اليوم من دماء شهدائها الأبرياء لاسيما في قطاع غزّة الذي شنّت إسرائيل.على مناطق مختلفة منه شمالاً وجنوباً، جملة غارات جويّة في منتصف تشرين الثاني ٢٠١٢. ومع اشتداد العدوان الإسرائيلي، بدأ التحوّل النوعي في غزّة بإطلاق الفصائل الفلسطينية أنواعاً عدّة من الصواريخ بإتجاه مدينتي تل أبيب والقدس، الأمر الذي أقلق المستوطنات الإسرائيلية على حدود مدينة غزّة ووضع القيادة الإسرائيلية في مأزق.[٢]

إن سياسة إسرائيل ومنذ نشأتها في العام ١٩٤٨ قامت على الحروب والمواجهات التي أورثت العالم العربي حالة من الفقر واليأس بسبب حروبها المتتالية على حقوق الأفراد والجماعات، فهي في كلّ يوم ترتكب المجازر بحق الآهلين من السكان العرب. لكن فلسفة إسرائيل القائمة على الحرب واجهتها دعوات أخرى مضادة تدعو الى إنهاء الصراع العربي – الإسرائيلي من خلال مبادرات السلام وإتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩. لكن أيعقل لدولة كإسرائيل التي خالفت شروط إنضمامها الى عضوية الأمم المتحدة[٣]، وارتكبت المجازر المروعة بحق الشعب العربي أن تلتزم بإتفاقيات هدنة أو سلام مع الدول العربية؟ وهل أن خرق إسرائيل لهذه الإتفاقيات يبرر بروز المقاومة ضدها؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: المقاومة وشرعيتها في ضوء القانون الدولي:

بعد لجوء بعض الأنظمة العربية إلى مختلف ضروب التسوية مع إسرائيل وفشل محاولات التسوية للبعض منها، إكتشفت الشعوب العربية أن منطق التسوية فاشل وأن المفاوضات مع إسرائيل لا تقود إلا إلى الهاوية، فظهرت فكرة المقاومة، فما هي المبادىء التي تقوم عليها هذه المقاومة؟

الفقرة الأولى: رفض نتائج العدوان وحق تقرير المصير.

لا يمكن التحدث عن الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطين دون التطرق إلى المقاومة التي تحتفظ بالحقوق الطبيعية للشعوب التي فرضت نفسها على القانون الدولي، فصارت مجموعة

---

[١]- سليم الحص، مقالة بعنوان "آخر الحروب الإسرائيلية"، في جريدة السفير، العدد ١١٢٠١، السنة الخامسة والثلاثون، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩، الصفحة الأولى.

[٢]- يراجع الموقع الألكتروني: www.assafir.com.

[٣]- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ٢٠١٢ مشروع قرار يقضي بإنضمام فلسطين الى تلك الجمعية كدولة مراقبة، وبالتالي يحق لها حضور المداولات وإبداء الرأي، لكن لا يحق لها التصويت.

مبادىء متفق عليها وواجبة التطبيق، تتمثّل بعدم القبول بنتائج العدوان، وحق الدفاع عن النفس والحفاظ على الكيان والهوية.

وتزعم إسرائيل منذ اجتياحها للبنان في العام ١٩٨٢ أن وجود قواتها المسلّحة في لبنان لا يشكل إحتلالاً من وجهة نظر القانون الدولي وذلك لتجنب تطبيق قواعده التي تحدد واجبات سلطات الإحتلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقول البعض ومنهم الكاتب عبد العزيز قباني أن لبنان كما فلسطين في حالة غزو وعدوان وليسا في حالة إحتلال[١]. لذلك طرح الإشكالية الآتية: هل أن لبنان أو فلسطين من الناحية القانونية في حالة عدوان وغزو، أم أنهما في حالة احتلال من قبل إسرائيل؟ وما هو الفرق بين المفهومين؟

النبذة الأولى: العدوان والإحتلال:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتعريف العدوان، فجاء في المادة الأولى منه على أن العدوان هو "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي..."[٢]، كما حددت المادة الثالثة منه الأعمال التي تشكل عدواناً ومنها: الإجتياح والإحتلال البحري وقصف الإقليم وحصار المرافىء والسواحل. كما نصت المادة السابعة من القرار نفسه على أنه ليس في التعريف ما يمكن أن يمس حق الحرية والإستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، وما يمكن أن يجحف بحقها من أن تكافح من أجل هذا الهدف، كما أن العدوان حسب المادة الخامسة من القرار نفسه أنه لا يمكن أن يبرر بأي اعتبار، سواء كان إقتصادياً أم عسكرياً، لأن الحروب العدوانية ينظر إليها على أنها من الجرائم المحرّمة دولياً والتي تهدّد السلم والأمن الدوليين. من هنا فإن المكاسب الناتجة عن هذه الحروب لا تعتبر مكاسب شرعية[٣].

وبما أن إسرائيل ولدت ونمت بناءً على أسس غير قانونية عبر اغتصابها لأراضي ليس لها الحق فيها. لذلك يمكننا التأكيد بأنه يصعب على الجانب الإسرائيلي أن يقدم حججاً قانونية تدعم موقفه بقوة ووضوح خاصة وأنها تخلص دائماً إلى مبدأ فرض الأمر الواقع الذي لا يمكن إنكاره، وهو أنها وجدت لتبقى وليبدأ البحث من هنا.

أما بالنسبة للإحتلال فقد نصت المادة(٤٢) من الملحق الخاص بإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ أنه: "تعتبر الأراضي محتلة عندما تخضع بحكم الأمر الواقع، لسلطة قوة معادية. ولا يمكن أن يمتد

---

[١]- عبد العزيز قباني، مقالة بعنوان: "المقاومة والثقافة المقاومة"، في مجلة الحقول، العددان الثاني والثالث، كانون الثاني، ٢٠٠٠، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٣ – ١٠٦.

[٢]- محمد المجذوب، مقالة بعنوان: "شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الإحتلال الإسرائيلي"، في كتاب: **حروب إسرائيل ضد لبنان (نصوص ودراسات)**، مرجع سابق ذكره، ص ٤٧.

[٣]- المرجع السابق ذكره.

هذا الإحتلال إلى أرض أخرى غير تلك التي تقيم فيها القوة المعادية سلطتها وتستطيع ممارستها عليها".

وقد اعتمدت إسرائيل تفسيراً ضيقاً لهذه المواد يحصر إنطباق "الأراضي التي تقوم فيها القوة المعادية سلطتها وتستطيع ممارستها عليها" على الحالات التي يجري فيها رسمياً إنشاء حكومة عسكرية لإدارة المناطق المحتلة، وبالتالي لا يوجد إحتلال إسرائيلي للأراضي التي تتمركز فيها وحدات عسكرية إسرائيلية طالما أن هذه القوات لا تتولّى إدارة هذه الأراضي بل تقوم السلطات اللبنانية بهذه المهمة. لكن الإحتلال ينتج ببساطة عن السيطرة الفعلية على الأراضي، ولا يرتبط بإضفاء طابع رسمي على هذه السيطرة عبر إقامة سلطة عسكرية لإدارة شؤون هذه المنطقة، وفي الواقع إن الوجود المادي للقوات المسلحة الإسرائيلية سواء في لبنان أو في فلسطين واضح وجلي.

وبعد عرضنا لمفهومي العدوان والإحتلال نجدهما متشابهان يخلصان إلى مبدأ واحد وهو أن إكتساب الأرض بصورة غير شرعية لا يبرره أي قانون، فالمنطلقات الفاسدة ستؤدي حكماً الى نتائج فاسدة.

لكن الكاتب السياسي عبد العزيز قباني يقول بعدم الخلط بين مفهوم الغزو Invasion أو العدوان ومفهوم الإحتلالoccupation خاصة وأن القانون الدولي يعطي الدولة المحتلة حق إدارة الإقليم المحتل ما بقي في يدها كما يعطيها حقوقاً تشريعية وقضائية ومالية.[١]

"ففي حالة الغزو، ما دام الغازي لم يتوصل إلى السيطرة تماماً على الإقليم، والقضاء على كل مقاومة فيه، فإن الغزو يبقى غزواً ولا يتحول إلى إحتلال، لذلك فإن المقاومة وحدها هي التي تحول دون تحويل الغزو إلى احتلال وإن السيادة هي ملازمة لملكية الأرض لذلك فإن الإحتلال لا ينتزع الملكية"[٢].

في كل الأحوال سواء اعتبرنا أن لبنان أو فلسطين يرضخان تحت الإحتلال، وأنهما في حالة غزو فقط، هناك شيئٌ واحدٌ لا بد ولا مفرّ منه هو تطبيق القوانين الدولية التي تنص على عدم إمكانية مصادرة أراضي خاصة رغماً عن إرادة أصحابها سواء كان ذلك بالقوة أو الإكراه أم بموجب قانون محدد.

لذلك يكون من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ترفض الإحتلال الإسرائيلي سواء في لبنان أو في فلسطين، والعمل على إزالته من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن من حق الشعب تقرير مصيره بنفسه.

---

[١]- عبد العزيز قباني، مقالة بعنوان: "المقاومة والثقافة المقاومة"، في مجلة الحقول، العددان الثاني والثالث، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص ١٠٣ – ١٠٦.

[٢]- المرجع السابق ذكره، الصفحة نفسها.

النبذة الثانية: حق تقرير المصير:

مما لا شك فيه أن من حق الشعب الفلسطيني الدفاع عن نفسه وتقرير مصيره بنفسه، ومن حقه أن يكون مقيماً على أرض وطنه فلسطين لا لاجئاً في مختلف البلدان.

ولما كانت الأكثرية من الشعب الفلسطيني تعيش رغماً عنها في المنافي والشتات، وأطلق عليها ما يسمى باللاجئين، فإن هؤلاء اللاجئين بوصفهم أفراد الشعب الفلسطيني في المنفى، لهم الحق الثابت في العودة إلى وطنهم والتعويض عليهم.

على أنه مهما طالت حالة اللجوء الفلسطيني، فإن هذه الحالة لا تقطع الصلة بين الفلسطيني ووطنه الأصلي، هذا ما أكدته الإتفاقية الدولية بشأن اللاجئين حيث نصت المادة (١٣) فقرة ٢ منها على: "اعتبار الإقامة السابقة للهجرة وتلك اللاحقة على العودة إقامة متصلة غير منقطعة"، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها الثاني: "يحق لكل شخص أن يغادر أية بلدة بما في ذلك بلده، ويحق له العودة إليها متى يشاء".

كما كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً في التأكيد على حق اللاجئين الفلسطنيين الذين أرغموا على مغادرة وطنهم في العودة إليه، فصدر عنها القرار رقم ١٩٤ الذي دعا إلى: "ضرورة السماح لمن يرغب من اللاجئين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم في أقرب وقت، كما يأمر القرار نفسه لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين إلى وطنهم و استيطانهم من جديد، وتوالى تأكيد الجمعية العامة بحق اللاجئين الفلسطنيين بالعودة إلى وطنهم وصدرت عنها عدة قرارات[١].

فنتساءل هنا عن جدوى هذه القرارات إزاء الموقف الإسرائيلي الرافض لعودة أي لاجىء إلى وطنه. فمسألة عودة اللاجئين والتعويض عليهم مسألة قانون وقضية حقوق مشروعة، وهي جزء من منظومة الحقوق غير القابلة للتصرف، هي حقه في تقرير مصيره.

ويبقى أن نؤكد أن مرجع الإختيار في استعمال هذا الحق هو الشعب الفلسطيني المقيم في المنفى وليست إسرائيل، لذلك انتفض الشعب الفلسطيني إستناداً إلى حقه في مقاومة أي اعتداء عليه فكانت المقاومة المسلحة.

الفقرة الثانية: حق الشعب في المقاومة:

---

[١]- توالى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطنيين بالعودة، فصدر عنها القرار رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٠، والقرار ١١٩١ لسنة ١٩٥٧، والقرار ٥٣٥ لسنة ١٩٦٩، والقرارين ٧٦٢٨ و٢٦٧٢ لعام ١٩٧٠، ثم صدر قرار عن مجلس الأمن الدولي سنة ١٩٦٧ الذي أكد على حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وكان ترحيب الجمعية العامة لهذا القرار تأكيداً على هذا الحق فصدر القرار ٢٢٥٢. للأستفاضة أكثر في هذا الموضوع يراجع: شفيق حسين الحاج شحاده، **المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٩٠، ص ٢٠٦-٢٠٧.

اذا كنت أمام اعتداء من قوة غريبة عليك تشّرد أبناؤك وتقتلهم، تدمر منزلك، تُطرد من أرضك. فهل تبقى أمامه في موقع المتفرج عليه، أو في موقع الباكي والشاكي؟ هل تنتظر معجزة من السماء لتنقذك؟ بالطبع لا، فيكون من حقك أن تنتفض وأن تقاوم استناداً الى مبدأ حق الدفاع عن النفس.

النبذة الاولى: المقاومة وحق الدفاع عن النفس:

يتخذ الدفاع المشروع عن النفس بمفهومه الكلاسيكي، شكل الحرب النظامية، غير أن التقيد بهذا الإطار ليس إلزامياً، إذ أن هناك إستثناءين على الأقل يوجبان تنويع أشكال المقاومة، من جهة، تضطر الدول بسبب قلّة إمكاناتها العسكرية وتفوق العدو عليها إلى استخدام حرب العصابات أو المقاومة الشعبية المسلحة، ومن جهة أخرى، نجد حالات تكون فيها المجموعة القومية محرومة من كيان سياسي وحكومة أهلية، فينتقل حق المقاومة عندها إلى الشعب ممثلاً بمنظمات المقاومة التي تقوم بدور الحكومة الشرعية، ويكون الموقف الشعبي من هذه المنظمات المقياس والأساس الشرعيين لأعمالها في المستقبل.

هكذا، فيمكن أن تختلف أساليب المقاومة من مقاومة شعبية تعتمد على الاعتصامات، التظاهرات والاضرابات والمهرجانات والمواجهات المباشرة مع جيش الاحتلال، الى مقاومة مسلّحة تتبنّى "حرب العصابات"[1] وزرع الألغام والعبوات الناسفة والاشتباكات المباشرة مع جيش الاحتلال، كما تعتمد على ضرب مراكز ومواقع العدو.

والواقع أنه ليس من سبب يبرر حق الدفاع عن النفس بوسيلة واحدة غير متقطعة، هي الحرب النظامية، فإذا ما خسرت حكومة جيشها نتيجة هزيمة عسكرية وجدت نفسها في وضع يجبرها على تحريك شعبها كي يقاوم عدوه. ذلك أن الحكومة لا تتخلى عن شرعيتها وسلطتها على أراضيها حتى ولو انتقلت السيطرة الفعلية على الأرض إلى القوة المحتلة، والسيادة تعتبر المظهر الأول لملكية الدولة لإقليمها.

وإن حق الدفاع مسلم به، كرسته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة دون أن تستثني منه المقاومة الشعبية المسلحة، ودون أن تورد أية تحفظات بشأنها.

---

[1]- إتخذت المقاومة في لبنان عموماً وفي الجنوب خصوصاً، أسلوباً نوعياً في التصدي لجنود الاحتلال، حيث عرفت تلك المقاومة أسلوب حرب العصابات وتمثلت بمجموعات مسلّحة من مختلف الأعمار كانت تراقب تحركات العدو ساعة بساعة مستخدمة في ذلك مختلف أنواع الأسلحة، بدءاً من السكين وانتهاء بقذائف المدفعية وبأعمال فردية وجماعية على السواء. للأستفاضة أكثر، يراجع: جهاد بنوت، **حركة أمل، قصة حركة إصلاحية لبنانية في بلاد العرب، أفواج المقاومة اللبنانية**، الجزء السابع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

وقد نصت هذه المادة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تبلّغ هذه التدابير بأي حال فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرّة من أحكام هذا الميثاق _ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة في اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

فحق الدفاع عن النفس متولد عن غريزة حب البقاء وعن الحق بالوجود والعيش، هو جزء من أسلوب حياة الشعوب، لا يسعها الاستغناء عنه دون أن تستغني عن وجودها بالذات[1].

وقد أيدت دول العالم الثالث الحق بالثورة من أجل تحرير الوطن الأم، فجعلت من هذا الحق حقاً قانونياً دولياً ما دام صادراً عن دول أعضاء في المجموعة الدولية المتحضرة ويشكل جزءاً بارزاً في ايديولوجياتها المختلفة.

واتخذ الدفاع الفلسطيني في مراحله المختلفة مواقف عدة، تراوحت بين المساعي الدبلوماسية والمقاومة السلبية. وكانت الخاصة المشتركة بينها جميعاً الرفض المطلق لما تقوم به الدول الكبرى والمهاجرون اليهود من تدابير.

النبذة الثانية: المقاومة في فلسطين ولبنان:

قطعت الحركة الوطنية الفلسطينية عدة مراحل في نضالها ضد الاستيطان الصهيوني في فلسطين حيث تميّزت مرحلتها الأولى ما بين ١٩٤٨ و١٩٦٦ بالتجزئة والتخلف وبتسلّط الزعامات التقليدية، إذ حاولت الدول العربية على اختلاف أنظمتها العمل من أجل تحرير فلسطين وتكلمت باسم الفلسطينيين، فتعطل دور الحركة الوطنية الفلسطينية مما دفع الشعب إلى التمرد والتنديد بالوصاية العربية على القضية الفلسطينية، فإذا كانت جامعة الدول العربية لم تتعامل بجدية مع القضية الفلسطينية حتى العام ١٩٥٩، فلا عجب أن تكون معالجتها على الصعيد الدولي أسوأ، إذ عومل الفلسطينيون على أساس أنهم لاجئين، فهي مرحلة تجميد القضية الفلسطينية أمام هيئة الأمم المتحدة، لا بل يمكن القول إنه حتى العام ١٩٥٩ كان الشعب الفلسطيني في وضعية إستراحة المحارب.

وقد اعتبر الدكتور منيف الرزاز أن "مقاومتنا كانت دائماً في مستوى المقاومة ولم ترتفع أبداً إلى مستوى الثورة العربية الشاملة، الوحيدة القادرة على مواجهة حركة كالصهيونية شاملة"[1]، ويمكن القول

---

[1]- يمكن قياس هذه الحالة على ثورات الشعوب ضد حكوماتها، الحق الذي كرسته مختلف الفلسفات القانونية، فيقودنا القول أنه إذا حق للشعب أن ينتفض ضد حكومته الشرعية فينتج عن ذلك – من باب الحجة الأولى – أن له حقاً بالثورة ضد قوة محتلة غريبة.

أنه كان هدف المقاومة الدفاع عن البقية الباقية من الوطن والصمود في خط المواجهة، والحيلولة دون هزائم جديدة أخرى، ولم يتجاوزه إلى استرجاع الأرض المغتصبة، وتحرير الوطن.

وقد اختلفت الآراء في تحديد اليوم الأول الذي انطلقت فيه المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الاسرائيلي في لبنان، ولكن يعتبر البعض ان السادس عشر من أيلول ١٩٨٢ هو تاريخ انطلاقها، ويكفيها فخراً أنها أثبتت فعاليتها منذ أواخر أيلول ١٩٨٢ عندما بدأت وحدات العدو تتلقى الضربات الموجعة في شوارع وأحياء بيروت الغربية. وفي وقتها إضطرت سلطات الإحتلال إلى توجيه نداءات بمكبرات الصوت إلى السكان تقول: "أوقفوا إطلاق النار سننسحب"[٢]. وبالفعل لم تمض أيام قليلة حتى انسحبت القوات الصهيونية من كامل بيروت الغربية والضاحية، واستمرت المقاومة صامدة في وجه الإحتلال الإسرائيلي من عملية تصفية الحساب" في ١٩٩٣، إلى "عناقيد الغضب" في ١٩٩٦، إلى حرب التحرير في ٢٠٠٠، وصولاً إلى حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان ليصبح الجنوب اللبناني مدرسة في النضال، هي مدرسة المقاومة اللبنانية التي أظهرت أن العدوان إنما يقاوم بالصمود، وأن النصر ليس بالضرورة حليف من يملك القدرة على حشد الجيوش الجرارة أو تسخير أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا القتل.

ولم تعد إسرائيل تشن حروبها على لبنان أو فلسطين للإستيلاء على الأرض، إنما أصبح همّها الوحيد القضاء على المقاومة كما في الحرب الأخيرة على لبنان. وقد كتب الصحفي آرييه شابيط في جريدة هآرتس الإسرائيلية أنه "أكثر ما فاجأنا صيف ٢٠٠٦ هي قوة المقاومة اللبنانية، وفاجأتنا بضعفنا بالمستوى الهابط لقيادتنا القومية، الرعونة الاستراتيجية، قصر النظر، غياب الأفكار الخلاقة، غياب الإدارة والتصميم لدى المستوى العسكري القيادي، فوجئنا لأننا اكتشفنا أن الآلة العسكرية ليست كما كانت عليه"[٣]. وأضاف "نعم لقد تمخض الجبل فولد فأراً"[٤].

كما فرضت المقاومة في فلسطين ممثلة بالجهاد وحركة "حماس" ومن معهما من المنظمات الأخرى التي لولاها لما انتبه أحد إلى جريمة مسح فلسطين عن الذاكرة الإنسانية. هذه المقاومة تعززت بصمود المجاهدين الذين قاتلوا باللحم الحي وبصواريخ محدودة المدى.

---

[١]- منيف الرزاز، **البعث والقضية الفلسطينية، فلسطين والوحدة ١٩٦٩ – ١٩٧٥**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، أيار ١٩٧٥، ص ٨.

[٢]- حسن فخر، مقالة بعنوان: "المقاومة الوطنية ضد إسرائيل المعاني العميقة والموقف الوطني"، في كتاب: **المقاومة الوطنية في الجنوب اللبناني**، دار إقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، بدون تاريخ، ص ١٩٧ – ٢٠٢.

[٣]- آرية شابيط، مقالة بعنوان: "ماذا حل بنا؟ أمر بسيط: السياسة والمال والأكاديما أعمت عيون إسرائيل وسلبت منها روحها"، في كتاب: **٣٣ يوم حرب على لبنان، أطول الحروب وأكثرها فشلاً**، من إعداد: مجموعة من الكتاب والمحللين الاستراتيجيين الإسرائيليين جريدة هآرش، ٢٠٠٦/٨/١١، ص ١١١.

[٤]- المرجع أعلاه.

ويبقى الحلم العربي الكبير باسترجاع فلسطين عربية لأهلها الفلسطينيين بفضل شجاعة وبسالة المقاومة. لكن السؤال الذي يطرح يتعلق بالوضع القانوني للمقاومة في ضوء القانون الدولي؟

الفقرة الثالثة: المقاومة وشرعيتها في ضوء القانون الدولي:

لم يمنح قانون الحرب في الماضي حملة السلاح إلا بالتقتير صيغة المحارب وما ينبثق عنها من حق المطالبة بنظام أسرى الحرب. وأصرت الدول الصغيرة على وجوب الإعتراف بهذا الحق للمناضلين عند تعيين القواعد العرقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ونجحت في تحقيق حقوق الأسرى في النظام الملحق بالإتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧.

وبذلك حصلت الدول الأصغر أو الأضعف على توسيع مفهوم المناضلين والاستفادة من القوانين والحقوق والواجبات الخاصة بالحرب، وهذه الإستفادة تشمل حق المعاملة كأسرى حرب في حال وقوع المناضلين في الأسر. ما يطرح السؤال عن الشروط القانونية التي يجب أن يلتزم بها المقاتل أثناء الحرب.

النبذة الأولى: الشروط القانونية لرجال المقاومة:

نصت المادة الأولى من النظام الملحق باتفاقية الحرب لعام ١٩٠٧ "أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط بل تطبق على أفراد الميليشيات والمتطوعين صفة المحارب النظامي إذا توفرت فيهم الشروط الأربعة التالية[١]:

١- أن يكونوا بإمرة شخص مسؤول.
٢- أن يحملوا علامة ثابتة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.
٣- أن يحملوا السلاح علناً.
٤- أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها.

يمكن القول أنه يقصد في الشرط الأول، أن يكون للعمل المقاوم تنظيم هرمي تتسلسل فيه المسؤوليات بشكل يضمن نوعية معينة من الأعمال الفدائية. وهذا الشرط هو في النهاية التميز الرئيسي من حيث الشكل بين العمل الفدائي المنظم، والخطوات الإرهابية التي يقوم بها مجرمون عاديون دون أي دافع وطني وإنساني.

وتترتب مسؤولية القائد عن أخطاء التنفيذ التي يقع فيها أثناء قيامه بمهمته نتيجة أوامر خاطئة يعطيها لمأموريه أو أخطاء لا يتمكن من منع وقوعها، خاصة إذا ترتبت على تلك الأخطاء والأوامر أضرار تلحق بأفراد الوحدة أو بالتنظيم عامة، أو بالمواطنين غير المقصودين من العمليات الفدائية.

---

[١]- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٧٧٢.

ويتحمل قائد الفرقة مسؤولية اتجاه من هو أعلى منه رتبة في التنظيم المنضبط والمسؤول للعمل الفدائي العربي.

ويقصد بالشرط الثاني، تميز رجال المقاومة المنظمين، من الفئات الإرهابية المشاغبة بغية حماية الأولى، وإتاحة الفرصة لهم للتمتع بالمعاملة القانونية اللازمة. لكن تعتبر الدكتورة "عائشة راتب" أن "اشتراط توافر شارة مميزة في هؤلاء الأفراد، أمر أثبتت التجارب استحالته نظراً لما يتطلبه نجاح عملياتهم من سرية وكتمان"[1].

لكن حمل شارة مميزة يحول المحاربين إلى أهداف سهلة لرصاص العدو الذي يمكنه دوماً أن يزعم أنهم قتلوا أثناء المعركة، دون أن يعرض نفسه لتهمة إرتكاب جريمة حرب. وإذا أخذنا بالاعتبار أن معظم النشاط الفدائي يجري ليلاً، لوجدنا أنه يفترض في العلامة المميزة أن تكون غريبة أو بارزة بشكل مبالغ فيه حتى تصير ظاهرة للعيان، وبالتالي سوف يكون من المستغرب حقاً أن تتوقف دورية إسرائيلية لتراقب أناس يزرعون ألغاماً لتتأكد إن كانوا فدائيين أو مدنيين غير منظمين. الواقع هو أن القتال سوف ينشب حالاً ولن تبرز فائدة النصوص الدولية إلا إذا استسلم الفدائيون أو أسروا، وربما أن اللباس الرسمي الذي يرتديه رجال المقاومة هو أفضل شارة مميزة تتطلبها نصوص المعاهدات الدولية الأمر الذي يجعل وضعهم أقرب ما يمكن من الجنود النظاميين.

وإذا كان شرط الشارة المميزة يطبق على الآليات والمركبات التي تستعملها القوات المقاتلة، فإن هذا الأمر لا يخلو من الأهمية العملية بالنسبة للمقاومة العربية في داخل فلسطين المحتلة في الوقت الحاضر، لأنه يفترض وجود أراضٍ تسيطر عليها قوات المقاومة، ويتطلب حداً أدنى من العلنية في العمل لم تتوصل إليه التنظيمات العربية بعد.

أما بالنسبة للشرط الثالث الذي يفرض على رجال المقاومة حملهم لأسلحتهم علناً، يعرض هذا الشرط رجال المقاومة للخظر ويعطي القوات العدوة إمتيازاً عليها، فإذا كان سلاح الرجل صغيراً تعذر عليه إظهاره علناً، أما إذا كان من الأسلحة الثقيلة فيستحيل على المحارب إخفاؤه، ولو أراد ذلك، يكون عبء المخاطرة عليه كبيراً. يبقى على عاتقه موجب أدبي بألا يدخل الأماكن العامة أو المؤسسات الرسمية كمواطن عادي أو كمنتحلٍ صفة موظف رسمي، بقصد إحداث تخريب فيها يلحق الضرر بها.

أما بالنسبة للشرط الرابع الذي يلزم المقاتلون بقوانين الحرب، وهذا الشرط هو أمر ضروري ليس لاستفادة أعضاء المقاومة من الإمتيازات والحماية القانونية فحسب، بل أيضاً من أجل إثبات الصفة الوطنية لحركات المقاومة، وإعطاء الإثبات الجازم على أنها حركات ذات أهداف سليمة تعمل على تحقيقها بأقل ما يمكن من مآس.

---

[1]- عائشة راتب، مقالة بعنوان: "مشروعية المقاومة المسلحة"، في كتاب: **دراسات في القانون الدولي**، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

وإلى جانب هذه الإتفاقية بذلت جهود دولية داعمة لشرعية المقاومة سنتناولها في النبذة الثانية من هذه الفقرة.

النبذة الثانية: الجهود الدولية الداعمة لشرعية المقاومة:

ظهرت قوانين الحرب نتيجة معاهدات إلتزمت بها معظم الدول المتحضرة مع مرور الوقت بحيث اكتسبت طابعاً إلزامياً اتجاه المجموعة الدولية بأسرها. هذه المعاهدات التي تؤكد شرعية المقاومة، هي ذات أثر كبير في الوضع العربي في الأراضي العربية المحتلة وهي الآتية:

١- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

جاء في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب أنه: "إذا ما أثير شك حول إنتماء الأشخاص الذين يقومون بعمل حربي ويقعون في أيدي العدو إلى أية فئة من الفئات التي عددتها المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تقررها الإتفاقية بانتظار تحديد وضعهم من قبل محكمة مختصة"، لكن نرى أن هذا النص تشوبه بعض الثغرات، فهو لا يعترف إلا بالمقاومة المنظمة، ولا يؤمن الحماية الكافية للمقاومة عندما تكون فردية، أي يقوم بها أفراد، وعندما تكون غير منظمة، وهو يترك لسلطات الإحتلال، تقريباً مسألة الفصل في الشبهات والشكوك حول انتماء المقاتلين، ومسألة تعيين المحكمة المختصة للفصل في حقيقة وضعهم.

لكن لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة قرارات تعترف بموجبها بشرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة والوحدة الوطنية. وأهمها القرار رقم ٢٦٧٤ الذي أكدت فيه رسمياً الجمعية العامة تجنب حروب العدوان، وشجب تصرفات الدول التي ما زالت تشن حروب العدوان، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما أُعلن في هذا القرار هو التأكيد على أن الأشخاص الذين يسهمون في حركات المقاومة، وكذلك المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا لدى القبض عليهم كأسرى حرب.

وكرّت بعد ذلك سبحة القرارات لتؤكد شرعية الكفاح ضد العدوان والاحتلال، إذا راجعنا مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، لوجدنا أن هناك منذ العام ١٩٧٥ نصّاً سنوياً ويتضمّن إعادة تأكيد الجمعية العامة على "شرعية كفاح الشعوب في سبيل الإستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرّر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية، ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلّح"[١]. هكذا يمكننا أن نعتبر أن إقرار القانون الدولي العام بحق

---

[١]- يراجع محمد المجذوب، مقالة بعنوان: "شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الإحتلال الإسرائيلي"، في كتاب **حروب إسرائيل ضد لبنان (نصوص ودراسات)**. مرجع سابق ذكره، ص ١٧ – ٤٩.

الشعوب المشروع في الكفاح المسلّح وغير المسلّح دفاعاً عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، من أعظم الانتصارات والمكاسب التي حققتها هذه الشعوب في معاركها المتواصلة ضد الظلم والاستبداد.

٢- ميثاق الأمم المتحدة:

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس وهذا ما جاء في المادة (٥١) منه والتي أشرنا إليها سابقاً والتي سمحت للدول إفرادياً وجماعياً، حقاً طبيعياً في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

وعلى الرغم من هذا الإنجاز العظيم، فقد أصرت الدول الإستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات وحركات المقاومة الشعبية. لكن تفوق الدول في استخدام أحدث الأسلحة، يضطر المقاتل إلى ممارسة حقه في الدفاع المشروع عن طريق المقاومة بمختلف أشكالها، وفي طليعتها المقاومة الشعبية وحرب العصابات.

٣- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب:

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان، لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان. وإلى جانب الإعلان، هناك إتفاقيتان دوليتان صدرتا في العام ١٩٦٦، الأولى هي الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والثانية هي الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، كلها تؤكد على حماية حقوق وحرية الإنسان بالعيش بسلامة.

هكذا تؤكد كل النصوص الدولية على شرعية المقاومة. لكن هذه الأخيرة تواجه صعوبات عديدة تحتاج الى الكثير من التفكير وضبط النفس بسبب التفاوت بين المتطلبات العملية والنصوص القانونية التي تنظم العمليات الحربية.

كما تكشف الشروط المنظمة للمقاومة المسلحة عن رغبتين متناقضتين، بحماية رجال المقاومة من ناحية والحفاظ على مصالح أعدائهم من ناحية أخرى. فإن العمل الفدائي الذي يتطلب عنصري السرية والمفاجأة يتناقض مع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة تقنياً.

لكن لقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفاً ليناً اتجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كلياً بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط اتفاقية جنيف. وقالت

المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين[1].

هكذا، فإذا كانت قد اعترفت المواثيق الدولية بشرعية المقاومة بكفاحها المسلّح ضد أي إعتداء عليها وعلى وطنها، فهل أن إسرائيل التزمت بهذه الإتفاقيات – وخاصة بإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩– في إعتداءاتها على لبنان وفلسطين؟ وكيف تصنف هذه الإعتداءات في ضوء القانون الدولي؟ هذا ما سنجيب عليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1]- الياس حنا، **الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة**، سلسلة دراسات فلسطينية (٤٩)، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، كانون الاول ١٩٦٨، ص ١٠١.

الفصل الثاني
أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل على أساس العمل غير المشروع الذي تقوم به، بالإضافة إلى مسؤوليتها الدولية الجنائية لأنها في حالة حرب.

ولم تترك إسرائيل نوعاً من أنواع الجرائم التي أجمعت القوانين والأعراف والمواثيق الدولية على إدانتها ومعاقبة مرتكبيها إلا واقترفته في سائر حروبها العدوانية على الجبهة العربية. ولقد كان نصيب لبنان من هذه الجرائم ثقيلاً جداً وفادح الثمن، لكن العاقبة ارتدت على الكيان الإسرائيلي بعد هزائمه المتتالية. ولكن ثمّة انتهاكات إسرائيلية أخرى من نوع آخر، قوامها القوانين الإنسانية وميدانها المحاكم الدولية، وقد تكون مواجهتها أصعب من الأولى وأعقد، والانتصار فيها يحتاج إلى الكثير من المعرفة والحنكة وبعد النظر والتسلّح بقوة المنطق والأسناد القانونية والوقائع الدامغة. ذلك أن الغاية هي إقرار حق لبنان كما السلطات الفلسطينية بموجب أحكام القوانين الدولية التي تقضي بإدانة الكيان الإسرائيلي وقادته العسكريين والمدنيين، وتحميلهم تبعات الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها، وليس أقلها: جرائم الحرب والإبادة، والعدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وكلّها جرائم لا يسري عليها التقادم كما سنرى. لذلك تثار مسؤولية إسرائيل الدولية وفقاً للقانون الدولي سواء في انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أو في أعمالها الانتقامية الأخرى.

ولقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي على أنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[1].

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ النواة الأساس لقواعد القانون الدولي التي تعتبر قواعد آمرة. ولا يجوز للدولة الموقعة على أحكامها مخالفتها. وهذه الاتفاقيات سنبحثها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل، أما المبحث الأول منه سيتناول كيفية انتهاك إسرائيل لقواعد الحرب، وما هو أساس مسؤوليتها الدولية الجنائية.

---

[1]- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق ذكره، ص ٧٦٢.

المبحث الأول: انتهاك إسرائيل لقواعد الحرب ومسؤوليتها الدولية الجنائية:

الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون، فهل يمكن أن تخضع الحرب لقانون؟ إن ذلك يبدو متناقضاً للوهلة الأولى، ولكن الحرب ظاهرة اجتماعية يجب بقدر المستطاع تنظيمها وتخفيف ويلاتها، وبما أن الغرض من الحرب هو حصول أحد الطرفين على مطالبه، فيجب أن تقوم الدولة فقط بالأعمال التي تسمح لها فقط بالوصول إلى أهدافها، لذلك يجب أن يستند قانون الحرب إلى فكرتين:

أولهما: فكرة الضرورة إلى استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن.

وثانيهما هي: فكرة الإنسانية[1] التي تحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب وغني عن البيان أن الجرائم الإسرائيلية قد انتهكت قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية كما سنرى. ومن ناحية أخرى تترتب على إسرائيل مسؤوليتها الدولية الجنائية وذلك لارتكابها جرائم حرب وجرائم إبادة وعدوان. لذلك نطرح السؤال الآتي: أين إسرائيل من قواعد الحرب وميثاق الأمم المتحدة؟

الفقرة الأولى: أين إسرائيل من قواعد الحرب وميثاق الأمم المتحدة؟

قد لا يتاح للباحث الكثير من التمحيص والتدقيق لكي يثبت إدانة القانون الدولي للأعمال الإجرامية التي ترتكبها إسرائيل بحق السكان العرب خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكي نلقي المزيد من الضوء على هذه المخالفات يقتضي الدخول في بعض التفاصيل انطلاقاً من الأطر الضابطة في قانون الحرب وميثاق الأمم المتحدة. لذلك نطرح السؤال الآتي: هل هناك من حرب عادلة وحرب غير عادلة؟

النبذة الأولى: الحرب العادلة والحرب غير العادلة:

الحرب هي نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير. والحرب في القانون الدولي لا تكون

---

[1]- في هذا السياق، يذهب "دونالد بوجالا" الى القول بأنه: "ينبغي أن نستخدم كل مناهج العلوم الإنسانية لفهم العلاقات الدولية وإستخلاص قوانينها التي بلورتها ظاهرة الحرب عبر التاريخ". يراجع:
DONALD J. PUCHALA, **THEORY AND HISTORY IN INTERNATIONAL RELATIONS**, New York, London, Routledge, 2003, p 123 – 124.

إلا بين الدول، أما النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم فلا تعتبر حرباً دولية. ونلاحظ اليوم ميلاً إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح واسع النطاق[١].

ويبقى أن نطرح السؤال الآتي: كيف تكون الحرب مشروعة؟ وهل أن الحرب التي تشنها إسرائيل في كل مرة على منطقتنا مشروعة أم غير مشروعة؟

تعتبر الحرب مشروعة إذا كان غرضها دفع اعتداء أو حماية حق ثابت وواضح. وتعتبر غير مشروعة إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة أو استعمار الشعوب. وتحدّث الفقهاء عن الشرعية وعدم الشرعية ففرقوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من أمثال: "فرنسيسكو دي فيتوري" و"فرنسيسكو سيزار" وهيغو غريتوس"[٢] الذين أكدوا على شروط الحرب لتكون عادلة ومن أهمها: أن تحمل الحرب في طياتها قضية عادلة فيها تغليب الخير العام على الخاص، وضبط استعمال القوة وعدم الإفراط أو التفريط في استخدامها بحيث تخرج عن حدود أهدافها ومبادئها، هذه الشروط اعتمدها أيضاً فيما بعد الفيلسوف الأميركي ولزار[٣].

لكن الساسة لا يقيمون وزناً لهذه التفرقة، فهم يعملون بوحي من أطماعهم ويجدون بسهولة مبررات لحروبهم.

على أنه لم تجرؤ عصبة الأمم على تحريم الحرب بصورة مطلقة، وكل ما استطاعت أن تحققه في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها وتسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل المثمر على تجنب وقوعها، واعتبرت أن الحرب المشروعة تكون في حالتين:

أ- حالة الدفاع المشروع عن النفس.

ب- حالة اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الأغلبية، لكن يتم التساؤل: لِمَ لا يتم حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية؟ وهل من استثناءات لهذا المبدأ؟

---

[١]- محمد المجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام**، توزيع مكتبة مكاوي، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٧٣.

[2]- Honique Lanto Sperber, **Dictionaire d'Ethique et de Philosophie morale**, Paris, Ed PUF, 2001, p 670

[٣]- من شروط عدالة الحرب عند الفيلسوف الأميركي المعاصر " walzer" في كتابه: "الحروب العادلة وغير العادلة"، أن تكون محدودة وخاضعة لقواعد تحظر استعمال العنف والإكراه تجاه العزل من المواطنين، يراجع:

Michael Walzer, **Guerres justes et injustes ,** argumentations morales avec exemples historiques, traduction par Simona chambon & Anne Wicke, Paris, Ed Gallimard, 2006, p 20.

النبذة الثانية: حلّ النزاعات بين الدول بالطرق السلمية:

سعت الأمم المتحدة لتلافي الأخطار التي لازمت ميثاق العصبة، وتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وفرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بينها.

كما نص البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يفض جميع أعضاء الدولة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[١]. ولقد نص البند الرابع من نفس المادة على أنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". هذا ما يطرح السؤال الآتي: متى يحق للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية؟ وما مدى علاقة هذا المبدأ بمقولة الدفاع عن النفس؟

إن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حلّ النزاعات بين الدول إلا في حالة الضرورة القصوى، بحيث تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. على أن مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على علاقة وثيقة بحق الدولة في الدفاع عن نفسها.

إذ إن إسرائيل في كل مرة تزعم أنها تمارس حق الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي سبق ذكرها، وتعتبر اسرائيل أن هذه الاعتداءات التي تقوم بها المقاومة سواء في لبنان أو في غزة يجب أن تسأل عنها السلطات المعنية اللبنانية والفلسطينية. لكن ضخامة العمليات العسكرية التي تنفذها إسرائيل سواء في لبنان أو في غزة تثبت تخطيها لحق الدفاع عن النفس وذلك لجهة استهداف العدوان وفي كل مرة وبشكل منظم ودائم للمنشآت والبنى التحتية، والسكان المدنيين.

كما أن نظرية الدفاع عن النفس تفترض أصلاً حصول اعتداء أو هجوم مسلح يبرر أعمال الرد التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها ريثما يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لتأمين الأمن والسلام وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق. لكن وفي كل مرة لم تقم الدولة اللبنانية أو السلطات الفلسطينية بأي

---

[١]- إن لمبدأ التسوية السلمية في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها مكانة رفيعة، فتعتبر ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، فتنص المادة الأولى من الميثاق تنص على أن مبدأ التسوية السلمية يأتي في طليعة هذه المقاصد، والمادة الثانية تجعل من فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد هذه المبادئ، أما الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية هي: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الهيئات الدولية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. يراجع: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه.

اعتداء مسلّح على إسرائيل كي تقوم هذه الأخيرة بشن حرب على لبنان وعلى قطاع غزة وبضرب المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة.

على أنه لقد سمح ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلّحة، بشرط إبلاغ مجلس الأمن فوراً بكافة التدابير المتخذة من قبل أية دولة في معرض ممارستها لحق الدفاع عن النفس.

ولو افترضنا جدلاً أن إسرائيل تمارس فعلاً حق الدفاع عن النفس، لوجب عليها إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، ولوجب عليها الطلب من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة لإعادة وتأمين الأمن والسلام. غير أن إسرائيل لم تقم بأي من هذه الموجبات المنصوص عليها في المادة (٥١) المذكورة، لا بل عرقلت دائماً دور مجلس الأمن للقيام بواجباته لكي لا يضع يده على الموضوع، كما أنها تجاهلت دائماً قرارات مجلس الأمن ورفضت تنفيذها.

هكذا يمكن أن نخلص إلى القول، بأن إسرائيل تنتهك قواعد الحرب بشكل واضح وإن الحروب التي تشنها سواء على لبنان أو على غزة هي حرب غير مشروعة، وذلك بسبب لجوئها إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه، وقبل مضي ثلاثة أشهر. ومن ناحية أخرى، تثبت مسؤولية إسرائيل الدولية دحض دفاعها المبني على حق الدفاع عن النفس أمام أي مرجع دولي ما يؤكد عدم مشروعية أعمالها على الصعيد القانوني، وبطلان أي ذريعة للعدوان.

إذا كان مبدأ اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها من أجل حلّ النزاعات بين الدول، لا يتم إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تكون هذه القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد سمح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اللجوء إلى هذه القوة إذا ما قرر هذا المجلس اتخاذ تدابير معينة ضد عدوان دولة ما وفق المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

هكذا فإذا ما راجعنا سير وطبيعة الأعمال الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في لبنان أو في قطاع غزة، يتبين لنا أن هذه الأعمال يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية. فمثلاً لو أخذنا الحرب الأخيرة على لبنان، فإن فعل خطف الجنديين من قبل المقاومة لا يؤلف مبرراً كافياً ومقنعاً كي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة، وإذا كان العدوان كما وصفه البعض يشكل خطراً على

---

[١]- نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي في الغرض أو تثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطرق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. يراجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٤٢)، الفصل السابع تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان".

إسرائيل، فهو لم يهدد فعلاً الكيان الإسرائيلي وسلامة مواطنيه، وطالما أن إسرائيل تحتفظ بعدد من الأسرى اللبنانيين آنذاك، فإن فعل خطف الجنديين في تموز ٢٠٠٦ لا يمكن اعتباره اعتداءً فعلياً ضد الجيش الإسرائيلي، بل يدخل في خانة عمل المقاومة الشرعي فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي يجيزه ميثاق الأمم المتحدة في بنده الثاني من المادة الأولى.

ويعتبر الحصار الإسرائيلي الجوي والبري والبحري الذي تقوم به في كل مرة على لبنان وقطاع غزة، النموذج الأمثل لإنتهاك إسرائيل لقواعد الحرب.

النبذة الثالثة: النموذج الإسرائيلي لانتهاك قواعد الحرب:

من المسلم به في القانون الدولي، أن أية دولة عضو في الأمم المتحدة مسؤولة عن أي انتهاك تقوم به لأحكام شرعة الأمم المتحدة والقواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات أو الأعراف الدولية المتعلقة بالحرب.

ومما لا شك فيه أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل منذ نشأتها حتى اليوم إن في فلسطين المحتلة أو في لبنان، ومنها على سبيل المثال: أعمال القصف الجوي والمدفعي وحصار المرافق وقتل المدنيين وتهجيرهم، تخالف اتقافية لاهاي لعام ١٩٠٧ والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها وقواعد الحرب الجوية المصدّقة في لاهاي عام ١٩٢٢ – ١٩٢٣، وبالطبع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

وفي بداية كل عدوان إسرائيلي على منطقتنا، تفرض إسرائيل حصاراً برياً وبحرياً وجوياً شاملاً، وذلك كتدبير عقابي جماعي على صمود المقاومة والشعب في وجه آلتها العسكرية الوحشية، فتمنع دخول المواد الغذائية، وتقصف كل الآليات التي تتحرك على الطرقات بحجة منع نقل صواريخ المقاومة، كما تقصف بوارجها الحربية بيوت المدنيين العزّل. وبذلك تكون إسرائيل قد خالفت قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية[1].

والسؤال الذي يطرح هو: ما هو التكييف القانوني للحصار في القانون الدولي العام؟

يعتبر الحصار وفقاً للقانون الدولي، عملاً من الأعمال الحربية التي يقصد بها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، ويمكن أن ينفذ الحصار بوجوه عدة براً وبحراً وجواً بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي، أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسليم عنوة بما تطالب

---

[1]- إن أعمال إسرائيل مخالفة لقواعد الحرب الجوية لعام ١٩٢٣ والتي وضعت في لاهاي، وتنص المادة (٢٢) منها على أن: "يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) منها على أنه: "لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوّب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازاً عسكرياً بيناً".

به الدولة التي تقوم بالحصار[1]. وقد نظّمت اتفاقية لاهاي للعام ١٩٠٧ قانون الحرب ومنها أعمال الحصار التي يجب أن تتوفر لحصوله شروط أربعة وهي[2]:

أ- وجود سلطة مختصة للقيام بذلك، وهو شرط متوافر في لبنان وفلسطين المحتلة وكذلك في إسرائيل رغم أن لبنان والسلطات الفلسطينية لا تعترف بإسرائيل، وبالتالي فهما ليسا ملزمين بتنفيذ قراراتها وتدابيرها.

ب- وجود حالة الحرب بين الدولتين المحاصَرة والمحاصِرة، وهو شرط متوافر أيضاً وإن لبنان وفلسطين في حالة حرب دائمة مع إسرائيل منذ نشأتها حتى اليوم.

ج- فاعلية الحصار لناحية نتائجه العملية، وهو أمر وقعت مفاعيله ونتائجه على لبنان وغزة وبشكل مباشر في كافة الجوانب خاصة في حربي تموز ٢٠٠٦ على لبنان، وحرب "الرصاص المسكوب" على غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

د- الإعلان الرسمي عنه من قبل الدولة المحاصِرة.

بذلك يمكن القول بأن إجراءات الحصار التي تقوم بها إسرائيل في كل اعتداء على لبنان وغزة، تتوافر فيها بعض الشروط القانونية بصرف النظر عن مشروعية الإجراء أو عدمه، لأن هذا الإجراء بحد ذاته يعتبر فيه شيء من الإذلال للشعب اللبناني كما للشعب الفلسطيني وينبغي العمل على إزالته، هذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" في حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان بقوله أن: "الحصار الإسرائيلي على لبنان يعتبر ذل للشعب اللبناني ينبغي العمل على إزالته"[3].

ويعتبر الحصار عملاً من الأعمال العدائية بحسب توصيف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ١٩٧٤، وكذلك وفقاً للمادة (٥) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي وضعت أشد الجرائم خطورة على المجتمع البشري، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفقرة الثانية من هذا البحث.

الفقرة الثانية: المسؤولية الدولية المضاعفة لإسرائيل:

المعروف أن ثمة قواعد ذاتية الإلزام القانوني وأنها لا تخضع في إلزامها إلى توقيع الدولة على الاتفاقيات الدولية التي تلحظها، ولا إلى اعتراف الدولة بالقواعد العرفية التي تتضمنها. وهذه القواعد الآمرة تتعلق في الأساس بالحقوق الإنسانية الأصلية وغير القابلة للتصرف مثل وجوب منع جريمة الإبادة، والاستعباد، والقرصنة البحرية والجوية، والتمييز العنصري، ومثل وجوب احترام مبدأ المساواة بين الشعوب ومبدأ تقرير المصير.

---

[1]- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٤٣٧ وما يليها.

[2]- خليل حسين، **العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد**، ط ٢، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠١، ص ١٧٠.

[3]- تُراجع: الصحف اللبنانية في ٢٠٠٦/٨/٣١.

إلا أن إسرائيل تخالف هذه القواعد ولا سيّما لجهة ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجناس وجرائم الحرب والعدوان ما يخالف أحكام القانون الدولي ويرتب مسؤوليتها الدولية الجنائية.

ذلك أن بعد صدور الإعلانات والشرعات الدولية لحقوق الإنسان، ومع تشكيل اللجان الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية هذه الحقوق، بدأ القانون الدولي يتطوّر لهذه الجهة ويعدّد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي إلى أن لحظ إمكانية وجود المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court – ICC في العام ١٩٩٨.

وتمتد صلاحية هذه المحكمة الدولية لكي تشمل أربعة أنواع من الجرائم هي: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والأعمال العدوانية. لذلك فإن المسؤولية الدولية المضاعفة تترتب بقيام الدولة أو شخص تابع للدولة بجريمة من الجرائم التي قمنا بذكرها سالفاً، وذلك على سبيل الحصر. إذاً ما هي هذه الجرائم؟

النبذة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجناس:

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم جسامة، ومن اللافت أن تعريفها جاء موحداً في معظم التشريعات الدولية التي تعرضت للجريمة بالتقنين بداية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٩، والنظام الأساسي لمحكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة في المادة الرابعة، وأيضاً محكمة مجرمي رواندا، وأخيراً المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الصادرة في العام ١٩٤٨ جرائم الإبادة الجماعية، بأنها تعني الجرائم المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية وبذلك فهي تشمل[١]:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج- إلحاق الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

والعقوبة المترتبة هنا تشمل فعل الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها. وهي تشمل أيضاً جميع المرتكبين للجرم سواء كانوا حكاماً أو موظفين عامين

---

[١]- شفيق المصري، **الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠١٠، ص ١٩.

أو أفراداً. وقد أصدرت محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا أحكاماً بفرض عقوبات بحق مرتكبي جرم الإبادة.

ولقد ارتكبت القوات الإسرائيلية ضد المدنيين العزل الفلسطينيين كما اللبنانيين الجرائم الواردة في الفقرات (أ/ ب/ ج) السالفة الذكر، لذلك فهي مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية.

فمنذ العام ١٩٤٨ حتى اليوم، ترتكب إسرائيل مجازر بحق الفلسطينيين وأعمال وحشية ضدهم أدت إلى تهجيرهم من ديارهم في مسلسل من المذابح شملت النساء والأطفال والمسنين، ولا سيّما مذبحة دير ياسين في ١٩٤٨ التي ذبح فيها نحو ٢٥٤ مواطناً أعزل بينهم مئة امرأة وطفل بقيادة رئيس وزراء إسرائيل آنذاك مناحيم بيغن[١]، ومجزرة قبية في ١٩٥٣ ومجزرة كفر قاسم لتهجير السكان الفلسطينيين في ١٩٥٦.

وبعد ١٩٦٧ يمكن التكلم عن سجل أسود لجرائم إسرائيل في غزة بحيث ارتكب رئيس الوزراء السابق "أرييل شارون" مجزرة غزة بواسطة جنود المظلات، ووجهت نيران المدفعيّة الإسرائيلية على تجمعات السكان المدنيين، ونتيجة لذلك دمرت بيوت كثيرة في غزة وخان يونس وجباليا ورفح ومخيم اللاجئين في المغازي. ويقدر عدد القتلى من المدنيين خلال هذه الفترة نتيجة لأعمال الذبح الفردية والجماعية بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص[٢]، ألا تعتبر هذه الأعمال بجرائم إبادة جماعية وإبادة أجناس؟

وليس بالمستغرب أن تذكر القيادات الإسرائيلية دوماً بهذه المجازر ولا تخفيها. فشارون يذكر الفلسطينيين "بأن لا ينسوا ١٩٤٨"[٣].

---

[١]- ويذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "مناحيم بيغن" في كتاب "الثورة" النتائج الإيجابية لهذه المذبحة في أنها أدت إلى تهجير معظم السكان المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي أقيمت عليها إسرائيل بحيث انخفض عددهم من ٨٠٠ ألف إلى ١٦٥ ألف. إذ نزحت الأغلبية تحت وطأة هذه المذابح من الأراضي التي كان أغلب سكانها حتى هذه المذبحة من الفلسطينيين العرب، وقامت إسرائيل فيها بحدود ١٩٤٨، وفي ١٤ ت١ ١٩٥٣ نظم أرييل شارون وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك في غزو لبنان في ١٩٨٢ مذبحة مماثلة في قرية قليقية الفلسطينية في الضفة الغربية. تراجع مجلة فكر، مرجع سابق ذكره، ص ٢٣.

[٢]- ودمّر خلال هذا القصف أكثر من ٣٠٠ وحدة سكنية وأبيدت عائلات بكاملها من الوجود، كما كان الصهاينة يفرضون نظام منع تجوّل في قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى حملات الإرهاب التي تركزت على مخيمات اللاجئين لإكراه المدنيين على مغادرة قطاع غزة وجعل السفر بين القطاع والضفة الغربية ممكناً وسهلاً، ونفس الأسلوب اتبع سنة ١٩٦٨ عندما طوقت مدينة غزة وفرض عليها نظام منع التجوّل لمدة طويلة. يراجع: بلال شرارة، **قانا وأخواتها (١٩٣٦ – ١٩٩٦)**، ط أ، دار عالم الفكر، ١٩٩٦، ص ١١٧ وما يليها.

[٣]- إنعام رعد، مقالة بعنوان: "مراجعة شاملة لقرارات الأمم المتحدة ١٩٧٥-١٩٨٥، إسرائيل كيان فاقد الشرعية الدولية"، في مجلة فكر، العدد الخامس والستون، بيروت، لبنان، ربيع ١٩٨٧، السنة الحادية عشر، ص ١٥-٥٢.

ولم يسلم لبنان من جرائم الإبادة الجماعية المتتالية التي تمثلت بأفظع المجازر منذ العام ١٩٤٨ والتي تعتبر بحق إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية فمن مجزرة حولا، وصلحا[١] (١٩٤٨)، ومجزرة حنين (١٩٦٧)، ومجزرة بنت جبيل (١٩٧٦)، ومجازر الخيام، كونين، راشيا الفخار، العباسية والصرفند (١٩٧٨)، مجزرة صبرا وشاتيلا (١٩٨٢) بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني، ومجزرة جنتا (١٩٨٣)، مجزرة بعلبك، جبشيت (١٩٨٤) وغيرها من المجازر التي لا تعد ولا تحصى وصولاً إلى مجزرة قانا[٢] المروعة في ١٩٩٦، وقانا الثانية في ٢٠٠٦. ولو ملأت هذه الصفحة كلها وهذا البحث كله، ولو كتبت منشورات ومؤلفات بعشرات آلاف الصفحات، لما انتهيت من تعداد المجازر والجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق لبنان وحق الشعب الفلسطيني خاصة لما يتعرض له يومياً قطاع غزة من استشهاد لمئات آلاف المواطنين العزل.

وإذا كانت مسؤولية الأفراد التي حددها نظام نورمبورغ قد اقتصرت على شاغلي الوظائف العسكرية والإدارية والسياسية خلال فترة الحرب العالمية الثانية، فإن اتفاقية منع إبادة الأجناس التي صدرت في العام ١٩٤٨ تناولت مسؤولية الأفراد عن جرائم أمام القانون الدولي بصرف النظر عن وظائفهم الحكومية وعن ظروف الحرب والسلم. هكذا تترتب مسؤولية إسرائيل الدولية لارتكابها ليس فقط جرائم إبادة جماعية، إنما أيضاً جرائم ضد الإنسانية التي تعتبر كل تصرف مقصود يهدف إلى إلحاق الأذى بالأطفال والمدنيين والمرافق المدنية كالجسور والطرق والمدارس ومحطات الوقود والكهرباء والمعابد الدينية ووسائل الإعلام والبيئة. وهذا ما يقع تماماً في لبنان – كما في غزة – حيث يجري قصف المرافق العامة كلها تقريباً كالمطار والموانئ ومحطات الكهرباء وغيرها من المنشآت المدنية من قبل إسرائيل، ألا يعتبر قتل الأطفال جرائم إبادة؟

---

[١]- حسب الإحصاءات الرسمية كان عدد شهداء هذه المجزرة ١٠٥ شهداء، أما مجزرة حولا فكانت حصيلتها تسعون شهيداً. للاستفاضة أكثر عن هذه المجازر: أنظر بلال شرارة، **قانا وأخواتها (١٩٣٦ – ١٩٩٦)**، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٩ – ١٩٣.

[٢]- مجزرة قانا المروعة والتي حصلت في ١٩٩٦ ذهب ضحيتها أكثر من ستين شهيداً معظمهم من الأطفال. للاستفاضة أكثر في هذا الموضوع أنظر مقالة لـ:

Roger Garaudy, intitulé par : «Le sens profond du crime contre l'humanité commis a Cana», dans la revue: Etudes Libanaises (revue trimestrielle publiée par le Ministère de l'information au liban), numéro 2, Eté 1996, p 202 – 210.

وإن مجزرة قانا الثانية حصلت في ٢٠٠٦/٧/٣٠ وكانت ضحيتها ٥٠ شخصاً، عدد كبير منهم من الأطفال الذين كانوا في مبنى مكون من ثلاث طبقات في بلدة قانا حيث انتشلت جثة ٢٧ طفلاً وبين الضحايا الذين لجأوا إلى البلدة بالإضافة إلى سكان المبنى، وأكد مصدر إسرائيلي إطلاق ١٥٠ صاروخاً في بلدة قانا.

– يراجع: **وفيات الحرب الإسرائيلية على لبنان، الحرب السادسة ٢٠٠٦، ٣٣ يوماً من العدوان**، EDITO CREPS INTERNATIONAL، بيروت لبنان، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

بالطبع هذا سؤال بديهي، وبالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجناس التي ترتكبها إسرائيل، فإنها لم توفر الجرائم ضد السلم المرتكبة إن في لبنان أو في غزة.

النبذة الثانية: جرائم ضد السلم وجرائم عدوان:

إن اجتياح إسرائيل للأراضي اللبنانية كما للأراضي الفلسطينية منذ العام ١٩٤٨ وما نتج عنه من احتلال لمساحات شاسعة منها، كما تعرّض اللبنانيين وممتلكاتهم للقصف والأعمال العسكرية من البر والبحر والجو، كلّها تشكل جرائم ضد السلم وجرائم عدوان.

كما أن الجرائم والمجازر – السالفة الذكر – التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعبين الفلسطيني واللبناني والمستمرة حتى اليوم، فهي بالإضافة إلى كونها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إنّها تشكل جرائم عدوان.

وفي انتهاكاتها المتكرّرة لمبادئ القانون الدولي ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١، قامت إسرائيل بصورة متعمدة أثناء عدوان ١٩٨٢ بقصف السفارات الموجودة في مدينة بيروت وتدميرها واحتلال البعض منها، ومن بينها السفارات السوفياتية (الروسية حالياً) والتشيكوسلوفاكية (التشيكية حالياً) والبلغارية والفرنسية والجزائرية والكندية وغيرها من السفارات العربية والأجنبية المعتمدة في لبنان، كما أنها احتلت السفارة الهنغارية لبعض الوقت. ألا تشكل هذه الأعمال جرائم ضد السلم؟ سؤال ربما يثير الضحك. ومن المؤسف أن الإسرائيلي حتى اليوم لا يعترف بأن أعماله تشكل جرائم حرب وجرائم عدوان وجرائم ضد الإنسانية وإبادة بمقتضى القانون الدولي حتى بعد صدور قرارات عدة عن مجلس الأمن الدولي، وما تبعه من إدانات لأعمال إسرائيل الهمجية.

فتعليقاً على حرب غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ قال المحلل السياسي الإسرائيلي "أوفير غيندلمان" في برنامج بثته إذاعة France 24 أن "إسرائيل لم ترتكب قطعاً جرائم حرب لأنها دولة ديمقراطية، وإن آلاف الصواريخ التي سقطت على البلدات الإسرائيلية هي جرائم حرب"[١]. وحتى بعد اعتراف الجنود الإسرائيليين حسب تقارير صدرت عنهم بأنهم ارتكبوا جرائم حرب، اعتبرت إسرائيل أن هذه إشاعات. والأغرب من ذلك أنه تابع "غيندلمان" قوله: "أن هناك أعمال غير لطيفة في غزة وإن دخول الجيش الإسرائيلي إلى قطاع غزة كان بعنف وباستعمال قوة نيران عالية، لكنها لم ترتكب جرائم حرب"[٢].

ولا شك في أن إسرائيل دولة إرهابية ذلك لأن الأعمال التي قامت بها والتي لم تتوقف حتى الساعة في لبنان وغزة، تشكل جريمة إرهاب دولي.

---

[١]- مقابلة مع المحلل السياسي الإسرائيلي "أوفير غيندلمان" أجراها الصحفي "توفيق مجيد"، في برنامج "النقاش" على إذاعة France 24، في ٢٠٠٩/٣/٢٥.

[٢]- المرجع السابق ذكره.

على أنه يمكن تعريف الإرهاب بشكل عام أنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف والتهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. فالإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، أو حتى الذي لا يخالفها إلى كونه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده، ولذلك فهو يعرف عادة بـ "الإرهاب الدولي" "Internationl terrorism"[1].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ البدء تعريفاً واسعاً للإرهاب، فاعتبرت أنه شمل الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة.

ولم تترك إسرائيل عملاً من الأعمال التي أدخلها القانون الدولي في سياق تحديده للإرهاب إلا وارتكبته من النشاطات التي تتعرض للحقوق الإنسانية الأصلية، إلى سلامة الدول وسيادتها ونظامها العام الخلقي أو السياسي أو الاقتصادي.. إلى التعرض للسلام والأمن الدوليين للدول التي هاجمتها.

ومن هذا المنطلق اعتبر القانون الدولي أن الدولة مسؤولة إذا تخلّت عن موجباتها السلبية (الامتناع عن) والإيجابية (القيام بـ) حيال مكافحة الإرهاب الدولي، كذلك اعتبر القانون الدولي أن الفرد مسؤولاً عن هذه الأعمال، واستناداً لهذا الاتجاه الجديد الذي دشنته في الواقع محاكمات نورمبرغ الشهيرة في العام ١٩٤٥، بدأ القانون الجنائي الدولي International criminal law يظهر إلى الوجود ويتطور.

وإذا كانت مسؤولية إسرائيل الدولية المضاعفة تقوم على أساس ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، فإن مسؤوليتها على أساس العمل غير المشروع تقوم على أساس مخالفتها للاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل على أساس العمل غير المشروع:

شكّلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قوام القانون الدولي الإنساني، على الرغم من تحريم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن القانون الدولي راعى الشؤون الإنسانية الأساسية التي لا يجوز للمتحاربين نقضها ولا للمحتل انتهاكها خاصة في إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

---

[1]- شفيق المصري، **الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي**، مرجع سابق ذكره، ص ١١.

ولعل الحكمة من وراء هذا القانون تمثلت في أن الحرب والاحتلال عملان مخالفان للقانون الدولي، إلا أن ضحايا الحرب لا يجوز أن تنتظر لكي يرتدع المحاربون أو لكي يزول الاحتلال. لذلك كان لا بد من مراعاة الجانب الإنساني لهؤلاء من دون أن يعرقل ذلك الأمر المساعي التي تهدف إليها الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك تناولت هذه الاتفاقيات الأربع النقاط الآتية:

- تحسين أوضاع الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في المعركة.
- تحسين أوضاع الجرحى والمرضى وطواقم السفن المحطّمة في البحر.
- معاملة أسرى الحرب.
- حماية المدنيين الواقعين في الحرب أو تحت الاحتلال.

وقد أضيف إلى هذه الاتفاقيات بروتوكولات اختيارية في العام ١٩٧٧، تناولت أموراً تنفيذية تتعلق بكيفية تطبيق هذه الاتفاقيات والتركيز على مسؤولية الدول ذاتها وعلى الأطراف في الاتفاقيات في التحقق من حسن تطبيقها من خلال لجان متخصّصة لهذه الشؤون، وكيفية توفير الحماية اللازمة لهؤلاء أو الواقعة تحت الاحتلال.

لهذا السبب تثار مسألة القانون الدولي أي اتفاقيات جنيف الأربع في سياق الصراع العربي – الإسرائيلي عامة، واللبناني كما الفلسطيني – الإسرائيلي بشكل خاص. وإن مخالفة هذه الاتفاقيات تثير مسألة المسؤولية الدولية على أساس العمل غير المشروع، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث نظراً لجسامة الانتهاكات من قبل إسرائيل لهذه الاتفاقيات إن في لبنان أو في غزة، بدءاً بمخالفة إسرائيل لمبدأ تحييد المدنيين.

الفقرة الأولى: مخالفة مبدأ تحييد المدنيين:

لقد خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وبذلك فإن القانون الدولي يوجب على الدولة التي تلجأ لاستعمال القوة العسكرية تحييد المدنيين وذلك استناداً إلى المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فنصت على أن يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية. لكن الدول ولا سيّما إسرائيل لا تعترف بأنها تستهدف المدنيين عمداً، ويتم تبرير الهجمات المباشرة على المدنيين بنفي أن يكون الضحايا مدنيين، وكما يتم تبرير قصف المدنيين من خلال غموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ الضرورة العسكرية. ويستهدف المدنيون في معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن معظم الضحايا من المدنيين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، يعتبر جريمة حرب. لذلك فإن ما تقوم به إسرائيل إن في لبنان أو في الضفة الغربية وقطاع غزة ما هو إلا جريمة حرب. وتشن قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية ولبنانية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، فتجعل من البلدين هدفاً عسكرياً فتقصف طائراتها الحربية المحطات الكهربائية وخزانات المياه والبنى التحتية والمطارات. فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن محطات الكهرباء وخزانات المياه تعتبر أهداف عسكرية؟ أم أن مجرد تدميرها سيعني ميزة عسكرية لإسرائيل؟!

بذلك تعتبر أعمال إسرائيل مخالفة للقانون الدولي وخاصة البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي نص في مادته (٥٢) الفقرة الثانية منها على أنه: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان عن تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"، وإن الأهداف التي لا تنطبق عليها هذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية، وفي الحالات التي فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فإنه ينبغي الافتراض بأنه هدف مدني وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٥٢).

ولا شك في أن إسرائيل تستهدف في كل اعتداء على منطقتنا وبصورة مباشرة المدنيين لإيقاع أكبر عدد ممكن من الإصابات في صفوفهم، بغية تهجيرهم من أرضهم وإخضاعهم للإرادة العسكرية والعمل على ضم الأراضي ضمن سياسة القتل والأذى والتهديد والتعذيب والسجن والإبعاد وتلف المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار البرية والمثمرة ومحاصرة القرى[١]. وإن الأسلوب الذي تتبعه إسرائيل في لبنان هو نفسه في غزة. على أن واجب تحييد المدنيين له علاقة وثيقة بمبدأ اجتناب الهجمات العشوائية.

النبذة الأولى: الهجمات العشوائية: Les actes indiscriminées:

---

[١]- إن حصيلة الاعتداءات المتواصلة لسنين طويلة في لبنان كانت سقوط عشرات آلاف الضحايا. فلو أخذنا مثلاً التقارير التي صدرت لتقدير الخسائر على الصعيد البشري فقط ما بين ١٩٧٨ و٢٠٠٠، هو سقوط نحو ٣٠ ألف قتيل و٨٥ ألف جريح بالإضافة إلى ما أسفرت عنه الاعتداءات من إعاقات جسدية وصدمات نفسية طالت ما لا يقل عن ٦٠ ألف شخص منهم حوالي ٢٥ ألف معوّق باتوا في وضع غير قادرين كلياً أو جزئياً على ممارسة حياتهم وأعمالهم المعتادة والطبيعية. يراجع: أحمد أمين بيضون، **حصيلة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان (١٩١٦ – ٢٠٠٠)**، مرجع سابق ذكره، ص ٤٩.

فيما يتعلق بمنع الاعتداءات العشوائية تنص المادة (٥١) في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على ما يلي: "تحظر الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول الإضافي ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية دون تمييز".

هكذا يمكن القول أنه لم تكن يوماً الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطين المحتلة منظمة، بل كانت دائماً عشوائية وهمجية لم تميز بين ما هو هدف عسكري أو هدف مدني. وإن أفظع الجرائم التي حصلت في لبنان تمّت خلال عملية عناقيد الغضب عام ١٩٩٦ التي ارتكبت خلالها إسرائيل مجزرة قانا التي ما تزال حيّة في ذاكرتنا حتى اليوم. فقد شن سلاح الجو الإسرائيلي ٦٠٠ غارة استخدم فيها ١٥٠٠ صاروخ ومتفجرة، وأطلقت المدفعية الإسرائيلية ٢٥٠٠ قذيفة على مناطق قوة الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان "اليونيفيل" حيث قتل ١٢٠ شخصاً وجرح ٥٠٠، ودمر ولحق الضرر بحوالي ٤٥٠ منزلاً، كل ذلك حسب تقرير الصليب الأحمر الدولي[١].

هكذا فإن إسرائيل لم توفر حتى مقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قانا الذي ترفرف عليه أعلام الأمم المتحدة الزرقاء. بالإضافة إلى قانا الثانية في حرب تموز ٢٠٠٦ التي سبق وتكلمنا عنها، وأصبحت قانا فعلاً مزاراً دولياً لكل متفقد للجنوب وما ألحقت به من مآسي الحرب وويلاتها، ولكل صحافي عربي وأجنبي، هذا ما قاله الكاتب "أحمد بزون" في مقالة له بعنوان "أرض المجزرة مزار دولي؟"[٢].

كما نصّت المادة ٥١ (٥) ب من البروتوكول الإضافي الأول على نوع آخر من الهجمات العشوائية وهو "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوزها ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

---

[١]- فريد الخطيب، مقالة بعنوان "عريضة تدعو إلى استكمال التحقيق بمجزرة قانا لمعاقبة الإسرائيليين والتعويض على اللبنانيين"، في كتاب: **قانا الحبر والدم (شهادات ونصوص)**، من إعداد: يوسف ديب، اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و"١٨ نيسان" بالتعاون مع مجلس الجنوب في الذكرى السنوية الثالثة لمجزرة قانا وسائر المجازر التي ارتكبها العدو الإسرائيلي في ١٨ نيسان ١٩٩٦، ١٩٩٩، ص ٢٥ –٣٠.

[٢]- أحمد بزّون، مقالة بعنوان: "أرض المجزرة مزار دولي؟"، في كتاب: **قانا القيامة والبشارة (شهادات ونصوص)**، من إعداد: علي حجازي ويوسف ديب، اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، ١٩٩٧، ص ١٦ – ١٧.

على أن مبدأ اجتناب الهجمات العشوائية له علاقة بمبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم الاعتداء، أو مسألة التناسب بين وسائل الدفاع التي استعملتها إسرائيل مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها.

النبذة الثانية: مخالفة قاعدة التناسب: "La proportionnaliste":

هذا المبدأ المعروف في القانون الدولي نصّت عليه مقرّرات مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤. فأي تناسب هذا يمكن أن يبرر لإسرائيل شن حرب محضرة على لبنان في تموز ٢٠٠٦ مقابل خطف جنديين إسرائيليين[١] ؟

كما يمكن التكلم عن مبدأ عدم التناسب بين الوسائل الحربية المستخدمة من قبل المقاومة اللبنانية أو الفلسطينية التي تحارب بطريقة العصابات من ناحية، والجيش الإسرائيلي من ناحية أخرى وهو الجيش النظامي الذي يملك كافة الأسلحة والعتاد الحربية المتطورة من طائرات حربية ودبابات وغيرها من الأسلحة. فأي تناسب هذا الذي تعتمده إسرائيل في قطاع غزة عندما يقتل ٢٨ إنساناً في إسرائيل على أيدي المقاومة الفلسطينية فقط خلال سبع سنوات، بينما تقوم ستين طائرة حربية اسرائيلية في غزة (مطلع ٢٠٠٩) خلال خمس دقائق، باستهداف سبعين موقع ما تسبب باستشهاد ٢٨٥ إنساناً معظمهم من الأطفال؟ فهذا بحد ذاته يشكّل معاناة شديدة وقتل عمد في وضع غير متناسب. فهل أن مقتل ١٣٤٨ إنساناً خلال الحرب الأخيرة على غزة، بينهم فقط ٢٣٥ من أفراد المقاومة – أي ٨٥% من المدنيين – تمّ على سبيل الخطأ؟ بالطبع هذه جريمة حرب، وعلى كل من يدافع عنها يجب أن يحسب حساباً أنه سيلاحق بها ليس فقط أمام المحكمة الجنائية الدولية إنما أمام كل المحاكم الوطنية التي تحترم نفسها وتقبل بالاختصاص الجنائي العام.

هذا بالإضافة إلى عدم احترام إسرائيل لمبدأ الاحتياطات أثناء الهجوم (Les précautions dans l'attaque) إذ إنها لم تأخذ بالاحتياطات الواجبة التي فرضها القانون عليها. فقد نصت المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"، وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لتلك الأغراض

---

[١]- عبّر رئيس الجمهورية الفرنسية السابق "جاك شيراك" في حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، عن صدمته لما يحصل في الشرق الأوسط واصفاً أن الردود غير متكافئة ومتسائلاً في بداية الحرب، عما إذا كان لإسرائيل نية لتدمير لبنان ومنشآته وطرقه ووسائل اتصالاته وطاقته ومطاره. كما أسفت الحكومة الإيطالية من التصعيد في استخدام القوة من قبل إسرائيل معتبرة على لسان وزير خارجتيها آنذاك "ماسيمو داليما" أن ردّ الفعل الإسرائيلي غير متناسب وخطير بسبب النتائج التي قد تنجم عنه. يراجع: **يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦، النصر المخضب**، مرجع سابق ذكره، نقلاً عن جريدة السفير في ١٣ و٢٠٠٦/٧/١٤، ص ٥٧ –٦٢.

بحسب البروتوكول الأول أيضاً. وقد هاجمت إسرائيل مواقع عدة إن في لبنان أو في غزة ادعت أنها استخدمت لإطلاق صواريخ عليها أسفرت عن وفاة العديد من المدنيين. وحتى لو تحقّقت إسرائيل من أن الصواريخ قد أطلقت من موقع محدد، فإنها يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية قبل شن الهجوم، وما إذا كان الهدف قد بقي ذا صفة عسكرية. فإذا أطلق صاروخ من على سطح أحد منازل المدنيين، ثم غادر قاذف الصاروخ والمقاتلون المكان، فإنه لا يجوز اعتبار هذا المنزل هدفاً عسكرياً، ويجب التأكد عما إذا كان المدنيون بالقرب من الهدف، وضمان ألا يكون الهجوم غير متناسب في حالة الهجوم.

هكذا يتبين لنا بأن إسرائيل هي من خرقت قواعد القانون الدولي، بينما المقاومة اللبنانية – كما الفلسطينية – هي من احترمت هذه القواعد وطبقتها، لا سيما لناحية تحييدها المدنيين الأبرياء واستهدافها للمواقع العسكرية الإسرائيلية فقط، وتجنيبها المصانع الكيميائية لأن استهدافها يؤدي إلى تهديد حياة المواطنين وسلامتهم، وذلك ليس لعجز المقاومة عن استهدافها للمواطنين إنما احتراماً لحياة وكرامة المواطنين الأبرياء غير المقاتلين أو غير المشاركين في الأعمال الحربية ما يشكل بالتالي ضمانة لاحترام قواعد القانون الدولي. وإذا ما قارنا بشكل عام بين الخسائر اللبنانية أو الفلسطينية من ناحية، والخسائر الإسرائيلية من ناحية أخرى، نجد بأن الأولى اقتصرت في معظمها على القتلى في صفوف المدنيين الشهداء والجرحى وفي معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، كما لم تنجح إسرائيل في القضاء على الأهداف العسكرية التابعة للمقاومة اللبنانية كما الفلسطينية، هذا عدا عن الخسائر الاقتصادية التي تناولت كافة القطاعات، بينما اقتصرت الخسائر الإسرائيلية في معظمها على القتلى في صفوف الجنود الإسرائيليين وعلى الآليات العسكرية الإسرائيلية من بوارج ودبابات وطائرات وغيرها من الآليات العسكرية، هذا عدا عن الخسائر التي تكبدتها إسرائيل في القطاعات الصناعية والاقتصادية.

ولم تقتصر الجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان وقطاع غزة على الاعتداءات فحسب، إنما تعدتها إلى منع وصول المساعدات الإنسانية من مواد غذائية وطبية إلى المواطنين الأبرياء ما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية ووفاة الكثير منهم بسبب الجوع.

الفقرة الثانية: عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع:

تعتبر السيطرة غير المشروعة لإسرائيل على المعابر لا سيما معبر رفح[1] الحدودي بين مصر وفلسطين، هي النموذج الأمثل لانتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي وذلك بسبب منع دخول المساعدات الإنسانية للمواطنين الفلسطينيين تحت مزاعم ودعاوى أمنية مزيفة.

وللأسف وافق رئيس الجمهورية المصرية المخلوع "حسني مبارك" على إغلاق هذا المعبر بحجة المخاطر الكامنة وراء احتمال عبور عناصر إرهابية فيه[2]. وإن إسرائيل كانت دائماً تعبر عن ثقتها بأن مصر ستبذل كل جهد مستطاع للإشراف على حركة العبور منه. ولكن ما إن أعلنت مصر آنذاك عن فتح هذا المعبر حتى قصفته إسرائيل بصواريخ حربية.

لذلك فإن إغلاق معبر رفح واستهدافه من قبل إسرائيل، هو إنتهاك لقواعد القانون الدولي. فقد نصت المادة ٥٤ (٢/١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. كما يحظر مهاجمة او تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٠) منه. كما يتعين عليها احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم طبقاً للمادتين (١٥) و(٢١) منه.

لكن إسرائيل تتبع نفس الأسلوب إن في لبنان أو في قطاع غزة، فبعد فرضها الحصار على الأراضي الفلسطينية وتردّي الأوضاع الإنسانية التي يعيشها الفلسطينيون يوماً بعد يوم، وعدم تزويد غزة بالوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها، جميعها تؤدي إلى إظلام غزة وتوقف الحياة فيها بالكامل، وحرمان المستشفيات والمستوصفات وغيرها من المرافق الطبية من عمل المعدات الطبية الضرورية. كما كانت عربات الإسعاف وطواقم الإنقاذ قد تعرّضت للهجوم من قبل القوات الإسرائيلية، بينما كانت تحاول الوصول إلى ضحايا القصف، مع أن عمليات الحصار غير

---

[1]- معبر رفح بين مصر وفلسطين: تم تشييد هذا المعبر بعد الاتفاق المصري – الإسرائيلي للسلام سنة ١٩٧٩ وانسحاب الإسرائيليين من سيناء سنة ١٨٨٢، ظلت تديره هيئة المطارات الإسرائيلية لغاية ١١ أيلول ٢٠٠٥، حيث رفعت إسرائيل سيطرتها عن قطاع غزة، وبقي ملاحظون أوروبيون كمراقبين للحركة على المعبر، أعيد فتح المعبر في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥ بحيث ظلت الحركة على المعبر لغاية ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٦ بعدها أغلقته إسرائيل معظم الأوقات لإدعاءات أمنية، وبقي مغلقاً في وجه الصادرات الغذائية، وفي ٢٠٠٧ أغلق تماماً بعد بسط حركة حماس سلطتها على قطاع غزة، ولم يبق هذا المعبر على حاله حتى اليوم.

[2]- لفتت صحيفة "يديعوت أحرونوت" أن الرئيس المصري المخلوع "حسني مبارك" كان قد أقام جداراً فولاذياً في الأرض على طول الحدود، ورفض فتح معبر رفح بشكل دائم حتى خلال الحرب العدوانية على قطاع غزة مطلع العام ٢٠٠٩، كما عزز انتشار قوات الأمن المصرية على طول الحدود المصرية مع قطاع غزة، وقام بعزل الضباط الذين رفضوا تطبيق سياسة الحرب على التهريب إلى قطاع غزة ومنها، واعتقل عدداً من المقاومين الفلسطينيين، كما رفض منح تأشيرة دخول إلى مصر لعدد من قادة حركة "حماس". نقلاً عن موقع جريدة الرياض اليومية:
www.alriyadh.com/article 03048.htm,27/5/2011.

محظورة بحدّ ذاتها كما رأينا، لكن ينبغي على إسرائيل أن تلتزم بحق السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى تلقي الإغاثة الإنسانية كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول وكل هذه الأعمال طبقاً للمادة (٨/٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكلنا يسمع ويعلم ما هو أسطول الحرية، ذلك الأسطول الذي يعرف جيداً الإسرائيليون هويته وطبيعة السفن التي على متنه، فهو يحمل متضامنين عرب وأجانب وعشرات آلاف الأطنان من المساعدات الطبية[1]، وغيرها من المواد التي تساعد الذين هجروا وشردوا في الحرب الإسرائيلية على غزة مطلع عام ٢٠٠٩ والمستمرة حتى اليوم. هذا الأسطول المتجه نحو قطاع غزة لكسر الحصار عليها. فما كان من إسرائيل إلا أن هاجمته وقصفته في ٢٠١٠/٥/٣١. فهل يعتبر هذا هدف عسكري مثلاً؟ هل على متنه إرهابيون؟ فإن هذا العدوان الغاشم يكشف الوجه الحقيقي للكيان الصهيوني أمام العالم المتفرج الذي يكتفي فقط بالتنديدات ويأسف لما حصل من إجرام وظلم للمواطنين الأبرياء.

وإن مهاجمة هذا الأسطول من قبل إسرائيل، دفع الدول الأوروبية التي شاركت في أسطول الحرية الثاني للمطالبة بتوفير الحماية للبرلمانيين والمواطنين من أي اعتداء إسرائيلي، كما طالبت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إرسال فرق رسمية للتأكد من سلمية التحرك الإنساني وكشف زيف المزاعم الإسرائيلية بأن الأسطول يشكل خطراً على الأمن الإسرائيلي، لكن إسرائيل حذرت مما سمّته بالتبعات والعواقب التي ستنتج عن رحلة أسطول سفن الحرية الثاني.

هكذا تعتبر إسرائيل مرتكبة لجريمة حرب، وفي كل مرة تتهرب من إعمال مسؤوليتها الدولية. وإذا كان عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها ومخالفة مبدأ تحييد المدنيين والقيام بالأعمال العدوانية في لبنان وقطاع غزة لا تعتبر بحسب ادعاءات إسرائيل بجرائم حرب، فماذا عن استخدام إسرائيل للقنابل المحرّمة دولياً، وزرعها للألغام؟

الفقرة الثالثة: استخدام إسرائيل للقنابل والألغام المحرمة دولياً:

كثيرة هي النصوص التي قيدت أو حرّمت استعمال بعض الأسلحة، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بأي نصّ منها. فقد نصّ البروتوكول الثالث وهو البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٨٠ بشأن حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، على حظر استخدام مثل هذه الأسلحة ضد المدنيين،

---

[1]-يتكون أسطول الحرية (١) من خمسة سفن ويحمل على متنه حوالي ٧٥٠ متضامناً عربياً وأجنبياً في عرض البحر. كما يحمل أكثر من عشرة آلاف طن مساعدات طبية ومواد بناء وأخشاب ومئة منزل جاهز لمساعدة عشرات آلاف السكان الذين فقدوا منازلهم في الحرب الإسرائيلية مطلع عام ٢٠٠٩، كما يحمل ٥٠٠ عربة كهربائية للمعاقين خاصة وأن العدوان على قطاع غزة خلّف حوالي ٦٠٠ معاقاً، وبرغم ذلك هاجمته إسرائيل وارتكبت جريمة ضد الإنسانية. للاستفاضة أكثر، تراجع الصحف اللبنانية والعربية في ٢٠١٠/٥/٣١.

كما يحظر جعل أي هدف عسكري موجود داخل تجمعات المدنيين هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرمة. ويذكر بأن إسرائيل ليست دولة طرفاً في هذا البروتوكول الثالث، لكنها ملزمة بما سبق بيانه من محظورات تتضمن في داخلها تحريم استخدام هذه الأسلحة.

كما أكدت المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الموقعة في العام ١٩٧٧ على أن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود". وكذلك أشارت صراحة المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي نصت على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". لكن إسرائيل وكعادتها انتهكت كل قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولم تلتزم بأي حدود في تنفيذ عملياتها العسكرية، حيث لجأت إن في لبنان أو في غزة إلى استعمال كافة الأسلحة الثقيلة والمدمرة والأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين والشيوخ والأطفال والنساء والمرضى دون تمييز. وقد استعمل الجيش الإسرائيلي في عدوانه المستمر على لبنان وخاصة في أعوام ١٩٨٢، ١٩٩٣، ١٩٩٦، ١٩٩٩ وشباط ٢٠٠٠، القذائف الفوسفورية والفراغية والانشطارية واليورانيوم وغيرها من القذائف المحرّمة دولياً والتي تسبب أضراراً مفرطة وآلاماً لا داعي لها للسكان المدنيين والأطفال. كما استخدمت إسرائيل في حربها الأخيرة على لبنان القنابل العنقودية التي أكدت منظمة هيومن رايتس واتش في تقريرها، أن إسرائيل استخدمتها في لبنان بشكل عشوائي[١]، كما استخدمت القنابل الفوسفورية والفراغية التي أكد الجيش اللبناني أيضاً على استخدامها من قبل إسرائيل خلال عدوانها الأخير على لبنان، وبالطبع إن كل هذه القنابل محرمة دولياً.

على أن القنابل الفراغية التي استخدمتها أيضاً إسرائيل في حربها الأخيرة على غزة هي نوع من الأسلحة الحرارية المعروفة باسم متفجرات هواء الوقود، هذا النوع من السلاح يولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة ثم يتم إشعالها فتشكل كرة نارية مميتة تفرغ الهواء من الجو وتحدث تأثيرات مميتة[٢].

---

[١]- أكدت منظمة هيومان رايتس واتش في تقرير لها أصدرته في ٢٠٠٦/٧/٢٤ أن إسرائيل استخدمت بشكل عشوائي قنابل عنقودية ضد مناطق سكنية في لبنان، وهو ما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وقالت أن هذه القنابل التي استخدمت ضد قرية بليدا الجنوبية قتلت ١٩ مدنياً وجرحت ١٢ بينهم ٧ أطفال، وحذر المدير التنفيذي للمنظمة "كنيت روث" من استخدام هذه القنابل باعتبارها أسلحة عشوائية. تراجع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥.

[٢]- تحظر الاتفاقيات الدولية أنواعاً عدة من القنابل الفوسفورية أو الفراغية التي استخدمتها الطائرات الإسرائيلية في لبنان. وهذا ما أكده الجيش اللبناني لأن هذه القنابل مميتة، فالقنابل الفوسفورية هي قنابل حارقة بالفوسفور (الأبيض أو الأحمر) المستخدم بشكل واسع خلال ومنذ الحرب العالمية الثانية، ويشتعل الفوسفور الأبيض بشكل تلقائي في الجو عندما تصل درجة الحرارة إلى ٣٤٠. أما الفوسفور الأحمر فهو أكثر ثباتاً، لكن يجب توخّي عناية فائقة في استخدامه. أما القنابل الفراغية وهي قنابل تمتص الأوكسجين في المحيط الذي تسقط فيه وتسبب بانخفاض الضغط يؤدي إلى انهيار المباني. وتوجد أيضاً قنابل أخرى حظرتها القوانين الدولية، هي قنابل النابلم التي حظرت اتفاقية الأمم المتحدة

وبالطبع إن استخدام إسرائيل لهذه القنابل يعتبر جريمة حرب، كما تشكل جريمة بيئية لأن الكوارث البيئية التي خلفها العدوان الإسرائيلي على لبنان بسبب تسرب الوقود من المعامل التي استهدفتها إسرائيل خلال حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان ولا سيّما معامل الجيّة الحرارية، تشكل تهديداً من شأنه انتشار الأمراض المميتة، كما أن تسرب الفيول من الخزانات التي استهدفت أيضاً تؤدي إلى تلوث الشواطئ وبالتالي تقضي على الثروة السمكية.

وقد دُرست في المخابر أيضاً عينات للتربة في غزة، وأظهرت تلك الدراسات أن التربة في غزة أصبحت تساوي التربة الموجودة على سطح القمر، فأصبحت التربة ميتة حتى في حال وجود الرطوبة وعناصر قابلة للعيش، فإنّ الفيروس لا يمكن أن يعيش فيها. فهذه جريمة قتل الطبيعة، لأنه تم اغتيالها من قبل إسرائيل.

هذه القنابل الثقيلة التي ألقيت بحجة هدم المعابر وخاصة معبر رفح، ألا تعتبر جريمة حرب؟ فأين إسرائيل من أحكام القانون الدولي؟ إذ إن المتحاربين مقيّدون بحدود معينة في اختيار وسائل القتال باعتبار أن الهدف من الحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدو وإلحاق الهزيمة به.

وفي هذا السياق، نصت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، والتي جاء فيها أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية" وكذلك تنص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يكون الجرحى والمرضى كذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاص".

وبالطبع فإن الوقائع كلها تشير إلى انتهاك إسرائيل لاتفاقيات جنيف فهي لم تعطِ أي اعتبار لها منذ نشأتها حتى اليوم.

وإذا كان لبنان ما زال محتلاً حتى اليوم، فثمة احتلال آخر ما زال جاثماً في قلب التراب الوطني وعلى سطحه، في السهول والحقول والسفوح والوديان والمرتفعات، على جوانب الطرق... هذا الاحتلال الخبيث، المتربّص، القاتل يتمثل في عشرات آلاف الألغام والعبوات التي زرعتها إسرائيل في الأراضي المحررة التي تنتظر كل عابر أو مزارع أو متجوّل غير متيقظ لتفجر فيه فترديه أو تقطع من أعضائه ما يجعله معوقاً، أما الأولاد فتغريهم إسرائيل بالألعاب أو الأجسام الغريبة التي يلتقطونها في لهوهم البريء فتحيلهم آلاماً عظيمة وموتاً فاجعاً.

لعام ١٩٨٠ استخدامها ضد السكان المدنيين، والقنابل الانشطارية التي تنفجر قبل بلوغ هدفها متسببة بآلاف الشظايا التي تتطاير بسرعة هائلة في أنحاء مختلفة أو محدودة. للأستفاضة أكثر يراجع: خليل حسين: **العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد**، مرجع سابق ذكره، ص ٩٠ – ٩١.

ولقد أدرج لبنان عام ١٩٩٨ على لائحة الدول المتضررة من الألغام ومشتقاتها بسبب وجود أعداد هائلة من الألغام التي زرعتها إسرائيل في أراضيه[١]. كما صنف المجتمع الدولي في مؤتمره الذي عقد في جنيف في تموز ١٩٩٥ لبنان في الفئة الثالثة بين الدول التي لا تزال تعاني الألغام. واللافت أن قضية الألغام تعود إلى العام ١٩٥٨، ومنذ ذلك التاريخ كرّت السبحة إلى ما بعد التحرير عام ٢٠٠٠ إلى العام ٢٠٠٦ وما زال لبنان يعاني من هذه الألغام حتى اليوم.

على أنه، لقد فرض القانون الدولي على من يزرع الألغام إزالتها، فعليه التعاون مع الأمم المتحدة وذلك عبر تسليم الخرائط التي تحدد أماكن زرع الألغام، وقد نصّ البروتوكول الثاني لاتفاق لاهاي لعام ١٩٨٠ على أنه" يجب أن تسجل كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة، ويجب على أطراف النزاع أن تقوم من دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية، باتخاذ التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة، وعليها أن توفر للطرف الآخر وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة في المناطق التي لم تعد تحت سيطرتها"، كذلك أكد هذا البروتوكول أنه "من دون تأخير، وبعد توقف الأعمال العدائية، تكسح كل حقول الألغام الملغمة".

على أن إسرائيل لم توقع على البروتوكول الثاني لاتفاق لاهاي لعام ١٩٨٠، ولم توقع أيضاً على معاهدة أوتاوا لعام ١٩٩٧ التي تفرض على كل دولة طرف فيها "أن يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن تقريراً عن كل المواقع المزروعة ألغاماً".

لكن رغم العديد من المحاولات الرامية إلى حث إسرائيل على تسليم خرائطها إلى لبنان، فقد واصلت عمليات التسويف والمماطلة في هذا الملف إلى أن تسببت باستشهاد العديد من المواطنين الأبرياء.

بالإضافة إلى ذلك، فقد عمدت إسرائيل إلى جرف الحقول ومعها الألغام المزروعة فيها، بحيث لم تعد هناك قيمة لخرائط الألغام حتى لو سُلمت لاحقاً إلى لبنان بسبب تغير معالم الأرض وأمكنة الألغام المزروعة فيها.

على أنه وقبل الإنتقال إلى الفقرة الرابعة من هذا المبحث المتعلق بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان، لا بد من الإشارة إلى جرائم أخرى ومن نوع آخر إرتكبتها إسرائيل في لبنان وفي فلسطين المحتلة خاصة وأن هذه الجرائم لا تعد ولا تحصى، إذ لم يوفر العدوان الإسرائيلي لا الحجر ولا البشر ولا الممتلكات الثقافية التي تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، والتي تعتبر

---

[١]- كمال حماد، **الألغام الإسرائيلية في لبنان، عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة، الجمهورية اللبنانية**، وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ٢٠.

أيضاً إرثاً وطنياً وإنسانياً وحضارياً وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إذ إن إسرائيل خلال عدوانها المستمر على لبنان قامت بأعمال عسكرية انتقاميّة ضد آثار صور وبعلبك وصيدا[١]. كما أن السرقة الإسرائيلية للتاريخ الفلسطيني، أخذت طابعاً منهجياً ومنظماً منذ احتلال الضفة والقطاع في العام ١٩٦٧، فقد قامت إسرائيل بتجنيد مجموعات وعصابات للتنقيب عن القطع الأثرية والكنوز الدفينة، ومن ثم تبديلها بطريقة مفبركة وتحت حماية جيش الاحتلال الإسرائيلي وبيعها لمهربي الآثار الإسرائيليين بأثمان بخسة، ولا توجد إحصائيات دقيقة لكميات الآثار الفلسطينية التي تم تهريبها منذ العام ١٩٦٧.

وبالإضافة إلى انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، فقد انتهكت أيضاً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفقرة الرابعة: انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان:

لا بد من التفرقة أولاً ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إن هذا الأخير يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب، أما القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

هكذا، فإن الدولة ملزمة في وقت السلم بالتقيد بحقوق الإنسان، أما في وقت الحرب فيحق لها تعليق بعضها بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها النزاع المسلح. لكن هناك بعض الحقوق التي لا يجوز تعليقها سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، أهمها حق الإنسان في الحماية من التعذيب والانتقام والعقوبات المذلة والمخزية.

على أن تقنين حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي في العام ١٩٤٨ أثار اهتمام الأمم المتحدة، ما دفع الدول بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية إلى ذكرها في ميثاق المنظمة الدولية. فقد ورد في الفقرة الأولى من الديباجة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية، مرتين خلال جيل واحد آلاماً يعجز عنها الوصف. وقد حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى فجعلها أربعة، معتبراً أن حقوق الإنسان تشكل واحداً منها. وتنصّ الفقرة الثالثة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة

---

[١]- قامت إسرائيل خلال عدوانها على لبنان عام ١٩٨٢ بنهب منظم لآثار صور التاريخية لملك أحيرام، كما قامت بنهب بعض الآثار من المتحف الوطني اللبناني حتى استولت على ٦ قطع حجر منقوش. كما قامت بسرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية... ونهبت تماثيل رخامية من صور، عدا عن القصف المركز في ١٩٩٦ لآثار صور المحمية دولياً ولقلعة بعلبك. للاستفاضة أكثر في هذا الموضوع يراجع: كمال حماد، **الممتلكات الثقافية اللبنانية، بين العدوان الإسرائيلي وأحكام القانون الدولي**، أوراق ثقافية (١١)، ط أ، الحركة الثقافية في لبنان، تموز ٢٠٠٠، ص ٨ –١٣.

الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وخاصة الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق لصيقة بالإنسان، فجاء ليحترم أبسط حقوق الإنسان وأقلها، فإن المادة الثالثة منه تؤكد على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[١]، كما تحرّم المادة الخامسة من الإعلان ذاته تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات والمعاملة القاسية أو الوحشية.

ولقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، إذ نصت المادة الأولى منه على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسّفي"، كما جاء في مادته السابعة أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة فظة أو غير إنسانية..." وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخوّل للدول في حالات استثنائية التي تهدد كيان الدولة الحدّ من بعض الحقوق، فهو ينص في البند الأول من مادته الرابعة على حصر استعمال الحق ضمن حدود التزامات القانون الدولي الإنساني أي ألا يتضمن تميزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس.

على أنه، لقد اتسعت دائرة الحقوق التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللاحقين مقتصرين على فئة الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فقد ظهرت فئات جديدة من الحقوق مثل الحق في البيئة، والحق في التنمية، وحق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الأقليات، كما أن الآليات الإجرائية للحماية قد تطورت حيث ألقت على الدول التزامات بتقديم تقارير دورية على مدى احترامها للاتفاقيات، أو بالنص على حق الأفراد في الطلب مباشرة الحماية ضد الانتهاكات التي تمارسها دولهم، وكذلك توفير الوسائل القضائية والرقابية التي ترصد الانتهاكات وتحقيقها، وكذلك الاعتراف المتزايد بما يسمى بحق الدول والمنظمات الدولية في التدخل في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان دون الاكتراث بمبدأ السيادة الوطنية، وهذا ما يسمى بحق التدخل الإنساني.

---

[1]- L'article 3 de la DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME de 1984, centre d'action laïque asbl (CAL), libres, ensemble, 1050 Bruxelles, Belgique, Editeur resp. Pierre Galand.

بذلك يمكن القول بوحدة الهدف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأربع لجنيف وإن كانت هذه الاتفاقيات تقتصر فقط في تطبيقها على حالات النزاع المسلح، وقد اهتمت بحماية فئات لم يكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بها مثل الجرحى والأسرى والغرقى.

على أنه أقرت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حق الدول في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، لكن بالطبع فإن التحلل في هذه الظروف لا يشمل الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة، وكذلك لا يجوز للدولة التحلل في الظروف الاستثنائية من احترام قواعد القانون الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف.

لكن إن كل ما شرعته الأمم المتحدة من مواثيق لحماية حقوق الإنسان منذ أكثر من نصف قرن، ظل بالنسبة لإسرائيل مجرد حبر على الورق.

كما أن الجرائم كلّها السالفة الذكر، تعتبر انتهاكاً لإسرائيل لحقوق الإنسان. ويكفي أن نذكر قضية الأسرى اللبنانيين والفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية، هذه القضية التي أغفل عنها العالم كله بينما تيقظت لها المقاومة في لبنان وذلك نظراً للمسيرة الطويلة على طريق الآلام والشهادة التي قطعها هؤلاء الأسرى في هذه السجون القذرة، خاصة وأن إسرائيل تقوم بإجراء أكثر من تجربة لأدوية خطيرة تجري سنوياً على الأسرى العرب.

كما تعتبر سياسة الاعتقال الإداري التي تتبعها إسرائيل ضد الفلسطينيين واحدة من أبشع الانتهاكات ضد الأسرى في السجون الإسرائيلية، والاعتقال الإداري هو احتجاز الأسير من دون توجيه تهمة واضحة له أو تحديد زمن الاعتقال، وهو ما قد يدع الأسير قابعاً في السجن لمدة أشهر أو سنوات من دون محاكمة. الا تشكل هذه الأفعال انتهاكاً لحياة وحقوق الإنسان؟

لكن نشكر الله على الانتصار الذي حققه لبنان ومقاومته في ١٦ تموز ٢٠٠٨[١] عندما تم تحرير الأسرى اللبنانيين وعلى رأسهم عميد الأسرى "سمير القنطار" في ١٦ تموز ٢٠٠٨، ويبقى حلم الفلسطينيين بتحرير كافة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية خاصة وأن إسرائيل تنتهك في كل يوم قواعد القانون الدولي إن لناحية إخضاع الأسرى لأساليب العنف في التحقيق معهم، أو لسوء معاملتهم وتعذيبهم، أو لناحية محاكمتهم محاكمة جائرة، وفي ذلك أيضاً انتهاك لاتفاقية جنيف الثالثة

---

[١]- إن عملية الإفراج عن الأسرى المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية تمت على مراحل، وإن العدد الأكبر الذي تم الإفراج عنه كان عام ١٩٨٥، إذ بلغ عددهم ١٣٨٢ معتقلاً أي بنسبة ٢٦,٦% من مجموع الأسرى المحررين، والنسبة الكبيرة التي تلتها كانت في ١٩٨٣ إذ تم الإفراج عن ١٣٣١ معتقلاً بنسبة ٤١,٨%، وقد تم الإفراج عن الباقي أي ٧٠,٦% قبل ١٩٨٧، إلى أن وصلنا إلى عملية التحرير الكبرى في ٢٠٠٨. للاستفاضة أكثر أنظر: حسن جوني، **جرائم إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين**، الجمهورية اللبنانية، وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص. ٥٤.

المتخصصة بحماية أسرى الحرب التي نصت على أن كل مقاتل يقع في قبضة العدو، يعتبر أسير حرب وبالتالي يجب تطبيق هذه الاتفاقية بحقه.

وطبقاً لمعايير حقوق الإنسان، فإن إسرائيل تنتهك حقوق الفلسطينيين في كل يوم، فخلال انتفاضة أطفال الحجارة التي قامت عام ١٩٨٧، مارست إسرائيل أبشع الانتهاكات، فقد كانت قوات الأمن الإسرائيلية تقوم بتكسير أطراف الأطفال، وتقذف تجمعاتهم بالقنابل وتمنعهم من متابعة تعليمهم، فقد أجبرت الأطفال على الأعمال الشاقة التي أعاقت تعليمهم وأضرت بصحتهم. بذلك تكون قد حرمت الشباب من حق التعليم ومن الالتحاق بالجامعات. فالسؤال الذي يطرح هنا: أين هو احترام الإنسان بكيانه ووجوده، قبل التكلم عن الاحترام والاعتراف بأبسط حقوقه؟

من ناحية أخرى، فقد أقامت إسرائيل جدار الفصل العنصري، فصادرت بذلك حقوق المواطنين وصادرت ممتلكاتهم ومياههم وأرضهم، ومنعتهم من الاتصال مع بعضهم بعضاً، واليوم تحاصر غزة وتمنع عنها الماء والكهرباء والوقود والأدوية.

وكلنا نعلم كيف أن إسرائيل تزرع الحقد والكره في قلوب الأطفال الإسرائيليين ضد الأطفال العرب، فنحن لا ننسى هدايا أطفال الصهاينة إلى أطفال لبنان في حرب تموز ٢٠٠٦، التي كانت عبارة عن إمضاءات الأطفال على صواريخ ألقتها إسرائيل في لبنان. فأين هو احترام حقوق الطفل وحقوق الإنسان؟

من ناحية أخرى، فإن انتهاكات إسرائيل لم تقتصر فقط على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، إنما تعتدتها إلى المواطنين العرب داخل إسرائيل، ففي العام ٢٠٠٣ صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون يسمى بقانون المواطنة الذي أجري عليه تعديلاً، ويمنع بموجبه الفلسطينيون مواطنو الدولة في العيش مع أزواجهم الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في إسرائيل، ومع أزواجهم إن كانوا من الدول المعادية لإسرائيل من لبنان إلى سوريا، الى العراق، وإيران.

وبالطبع فإن هذا القانون الجائر بحق المواطن الفلسطيني الذي ولد وتجذّر وترعرع في أصوله التاريخية في هذا البلد، مناقض للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فأين هو القانون الذي يعطي وزناً نوعياً لحريات الفرد وحقوقه، ويدين الغبن التاريخي الذي يلحق بالمواطنين الفلسطينيين؟

هذا بالإضافة إلى حالات عديدة قام بها بعض المستوطنين اليهود ضد المدنيين الفلسطينيين التي تمثّلت بعمليات الدهس في الشوارع، وإطلاق النار، واقتلاع الأشجار المثمرة وجرف التربة، وهدم المساجد المقدسة بشكل علني وجائر.

ورغم إدانة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في فلسطين، ورغم أن إسرائيل كانت قد عمدت الى انتقاد تصريحات "ريتشارد فالك" المسؤول الدولي في مجلس حقوق الإنسان، فإن المطالبات لا تهدأ بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بفك الحصار عن غزّة.

ولعلّ الغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأميركية تنتقد إنحياز مجلس حقوق الإنسان لإسرائيل، لذا، آن الأوان لأن تترجم أمريكا أقوالها الى أفعال لرؤية إدانة أخلاقية في مجلس حقوق الإنسان حتى يصبح درعاً لحماية ضحايا حقوق الإنسان وليس سلاحاً لهؤلاء الذين يخرقونها.

من الملفت للنظر أن إسرائيل تتصرّف وكأنّها فوق القانون الدولي، مع العلم بأن مؤسسات الأمم المتحدة توجّه نداءاتها دون أن يكون هناك خطوات عملية لإلزام إسرائيل بهذه المطالب.

إن مسؤولية إسرائيل على اساس العمل غير المشروع لا تقوم فقط على إنتهاكات للإتفاقيات الدولية، إنّما ايضاً لخرقها القرارات الدولية وبخاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

نظراً لأهمية هذا الموضوع ولمدى إنتهاك إسرائيل لهذه القرارات، ولاسيما تقاعس مجلس الأمن عن القيام بدوره وإكتفائه بالإدانات الباردة، آثرنا بحث موضوع إنتهاك إسرائيل للقرارات الدولية، وغياب القوة القمعيّة لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في القسم الثاني من هذا البحث.

القسم الثاني

إسرائيل والقرارات الدولية

ألقت الحرب العالمية الأولى بأوزارها على الساحة الدولية ، فأنشأ المنتصرون "عصبة الأمم المتحدة" عام ١٩١٩. وبعد عشرين عاماً إندلعت الحرب العالمية الثانية، فولدت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ التي أعلنت في ديباجة ميثاقها ما حرفيّته: "نحن شعوب الأمم، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسان مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...". أعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

أمّا مجلس الأمن الدولي كمرجع مختصّ بإصدار القرارات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما فيه حق إستعمال القوّة ضد الدول التي لا تلتزم تنفيذ قراراته. فإن أغلبية القرارات التي أصدرها، والتي يدين فيها إسرائيل لإرتكابها المجازر المروعة في لبنان وفي فلسطين، ويدعوها إلى

وقف إطلاق النار، كانت جميعها تقابل بالتعنت الإسرائيلي والتمادي في إرتكاب المجازر، وعدم المبالاة، وبالتالي أصبح التمرد على الرأي العام العالمي عنواناً ثابتاً لإسرائيل من جهة، وضعفاً وتقاعساً من قبل الأسرة الدولية في عدم تمكّنها من حماية أعضائها الصغار والضعفاء من جهة أخرى. كل هذا أدّى إلى طرح السؤال الآتي: أين مجلس الأمن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في لبنان وفلسطين؟ وأين إسرائيل من قرارات مجلس الأمن؟ سنجيب على هذه التساؤلات في القسم الثاني من هذا البحث، بدءاً بالفصل الأول الذي يتناول دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول

مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين

إن فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على تحقيق أهدافها بقيت ضعيفة من الناحية العملية، لأنها لا تملك القوة الفاعلة التي تؤهلها للتأثير على مجريات الأحداث في العالم ولأنها ظلت إرادتها مرهونة بإرادة الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

ولم يكن تقاعس هذا المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مقتصراً فقط على احتكار حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية، إنما تعداه إلى سيطرة قوّة كبرى واحدة كالولايات المتحدة الأميركية على قراراته، خاصة وأنها تتمتع بنفوذ سياسي واقتصادي كبيرين.

كل ذلك أثر سلباً على القرارات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية وعودة اللاجئين إلى ديارهم والانسحاب الاسرائيلي من كافة الأراضي اللبنانية.

وفي معرض بحثنا لهذه المواضيع، آثرنا البدء بالمهام الرئيسية لمجلس الأمن، والوسائل المتبعة من قبله للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: المهام الرئيسية لمجلس الأمن:

لمجلس الأمن الدولي في معرض قيامه بمهامه الرئيسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات. أولاً: التدخّل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءً وقائياً يهدف إلى كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه. والثاني يسمح له بالتدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، بعد أن يكون قد استنفذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع. ويعتبر تدخله في هذه الحالة عملاً علاجياً أو تأديبياً.

سنعالج إختصاصات مجلس الأمن في هذا الاطار ضمن فقرتين، الأولى نتناول من خلالها الدور الوقائي لمجلس الأمن، والثانية تتضمّن دوره العلاجي.

الفقرة الأولى: الدور الوقائي لمجلس الأمن:

إن تمتع مجلس الأمن بصلاحية حل النزاعات الدولية سلمياً بين الدول وفقاً لدوره الوقائي يجد تبريره في الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن أعضاء الأمم

المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقرون بأنه يعمل باسمهم لدى قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات.

إن نص هذه المادة يطرح التساؤل الآتي: هل أن حق عرض النزاع أو عدم عرضه على مجلس الأمن لحلّه سلمياً، مقتصراً فقط على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أم أنه يتناول أيضاً الدول غير الأعضاء فيه؟

النبذة الأولى: الطلب من مجلس الأمن:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر، يكون لكل دولة عضو، سواء كانت طرفاً أم لا في نزاع، أن تنبه المجلس إلى هذا الأمر، ولكل عضو كذلك، وخصوصاً إذا كان طرفاً في نزاع أو موقف، أن يرفع الأمر إلى المجلس. ومع أن اللجوء إلى المجلس يتم في أغلب الأحيان بواسطة أحد الأطراف، فليس هناك ما يحول دون قيام غير الأطراف بهذا الأمر[١].

كما تستطيع دولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تلجأ إلى مجلس الأمن إذا توافرت لديها شروط ثلاثة:

أ- إن يكون هناك فعلاً نزاع.

ب- أن تكون تلك الدولة طرفاً فيه.

ج- أن تعلن سلفاً قبولها بالتزامات التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

وفي هذه الحالة تكتسب الدولة غير العضو حقاً يرتب لها وضعاً مشابهاً لوضع الدولة العضو في الأمم المتحدة.

ولمجلس الأمن عندما يعرض النزاع عليه، حرية مطلقة في قبول أو رفض النظر فيه. وتدور المناقشة الأولى حول إدراج أو عدم إدراج المسألة على جدول أعماله. ويعتبر هذا الأمر من المسائل الاجرائية التي لا يحق للدول الخمس الدائمة العضوية استعمال حق النقض فيها.

لكن إذا كانت الدول حرّة في عرض أو عدم عرض نزاعها على مجلس الأمن، فمتى تفقد هذه الحرية ويصبح عرض النزاع على المجلس إلزامياً؟

---

[١]- والأمثلة كثيرة نذكر اثنين منها: في العام ١٩٤٧، حصل نزاع بين هولندا وأندونيسيا (وكانت الثانية خاضعة للأولى)، فطلبت الهند واوستراليا من مجلس الأمن النظر فيه، وفي العام ١٩٨٠، إجتمع مجلس الأمن للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران، بناءً على طلب المكسيك والنروج، واجتمع مجلس الأمن في العام ١٩٨٦ لبحث الموضوع ذاته، بناءً على طلب لجنة سباعية من دول جامعة الدول العربية. للإستفاضة أكثر أنظر: محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق ذكره، ص ٢٩٧.

النبذة الثانية: إلزامية عرض النزاع على المجلس:

يصبح عرض النزاع على المجلس إلزامياً في حالتين:

أ- عندما تفشل في تسوية النزاع بالوسائل التي نصت عليها المادة (٣٣).

ب- وعندما تُجمع الدول الأطراف في نزاع ما على طلب عرضه على المجلس.

وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس لشرح الاجراءات الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن وفقاً لدوره الوقائي.

والقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر مهمته إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف التي يكون من شأنها، فيما لو استمرت، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. والمجلس لا يعالج نزاعاً أو موقفاً له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه.

على أنه ليس في الميثاق معيار يساعد على معرفة متى يصبح من شأن النزاع لو استمر، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. فالمسألة تخضع لتقدير المجلس. ولهذا المجلس الحق في فحص أي نزاع أو موقف (أي في التحقيق فيه) لمعرفة ما إذا كان استمراره يشكل خطراً على السلام والأمن في العالم. كما نصت المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً، وذلك دون الاخلال بالمادة (٣٣).

بذلك يمكن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط وتدابير لتسوية النزاع، وله أيضاً أن يصدر توصياته بحل النزاع سلمياً إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك. وعليه، عندما يمارس صلاحياته بإصدار التوصيات، أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن يراعي أيضاً أنه يتوجب على هؤلاء عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

نستنتج مما تقدم أن مجلس الأمن يمكنه التدخل في أي وقت يراه مناسباً لتقديم توصياته بشأن النزاع. والقرار الذي يصدر عنه، في مثل هذه الحالات ليس سوى توصية يتوقف تنفيذها (أي تحولها إلى قرار حقيقي) على إرادة الأطراف المتنازعة.

ولكن انتشر في الآونة الأخيرة تيّار في الأمم المتحدة يدعو إلى تعزيز مكانة مجلس الأمن وتوفير الامكانات له كي يتمكن من القيام برصد مستمر للأوضاع والأحداث الدولية، والتعرف بدقة وعمق، إلى المناطق والبؤر المضطربة في العالم ودراسة أسباب التوتر في أية بقعة، وإعداد العلاج للأزمات قبل وقوعها. وعرف هذا التيار باسم "الدبلوماسية الوقائيةDiplomacie préventive". وهذا النوع من الدبلوماسية يتطلب توافر عدة عناصر أهمها[1]:

---

[1]- المرجع السابق ذكره، والصفحة نفسها.

أ- الثقة المتبادلة وحسن النية.

ب- الاعتماد على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق وتفهم عميق للتطورات والاتجاهات العالمية في حقول السياسة والاقتصاد والاجتماع.

ج- وجود شبكة من نظم الانذار Alerte rapide توفر المعلومات الفورية الدقيقة عن الأخطار البيئية، والحوادث النووية، والكوارث الطبيعية، والتحركات السكانية الضخمة، ومواطن انتشار الأمراض والمجاعات.

د- تنفيذ فكرة الانتشار الوقائي Déploiement préventif لوجود الأمم المتحدة في بعض المناطق أو التخوم.

هـ- إنشاء مناطق منزوعة السلاح Zones démilitarisées على حدود دول لا وفاق بينها. ذلك بموافقة الطرفين ويتطلب وجوداً لقوات الأمم المتحدة في تلك المناطق. ويمكن إنشاء منطقة منزوعة السلاح على جانب واحد من الحدود، أي في إقليم طرف واحد، بناءً على طلب هذا الطرف، وبغرض إزالة أية ذريعة للهجوم المحتمل.

وإلى جانب الاختصاص الوقائي لمجلس الأمن، هناك الاختصاص العلاجي أو التأديبي، وهذا ما سنتناوله في الفقرة الثانية من هذا المبحث.

الفقرة الثانية: الدور العلاجي لمجلس الأمن:

عندما تفشل توصيات مجلس الأمن في تسوية النزاع سلمياً، يعمد إلى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسباً. والمادة (٣٥) من الميثاق تحدد مهمته في الحالات الخطيرة، فتنص على أن المجلس يقرر، في تلك الحالات، أن ما وقع هو تهديد للسلم، أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان.

ويخوّل هذا النص مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، وبناءً على ذلك سنبحث أولاً في السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

أولاً: السلطة التقديرية لمجلس الأمن:

يعتبر البعض ومنهم الدكتور "حسن نافعة" أنه "لعل مرد هذه السلطة (السلطة التقديرية لمجلس الأمن)، هو محاولة واضعو الميثاق إيجاد نوع من التعاون بين التصور المثالي أو القانوني الرامي إلى تأكيد الطابع الديمقراطي للمنظمة الدولية إعمالاً بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، والتصور الواقعي

من خلال إعطاء فعالية أكبر للمنظمة الدولية، وذلك من خلال منح الدول الكبرى مزايا منفردة خاصة بها في صنع القرار داخل الأمم المتحدة، وذلك بإعطاء عضوية دائمة للدول الكبرى في مجلس الأمن إلى جانب تمتعها بحق النقض (الفيتو) وتخويل مجلس الأمن من خلال ذلك صلاحيات وسلطات واسعة، في محاولة من واضعي الميثاق عدم الوقوع بما وقعت به عصبة الأمم التي أثبتت فشلها في تحقيق السلام العالمي"[1].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أشار كثيراً إلى "السلم" و"الأمن" الدوليين، إلا أنه لم يتضمن أي مادة تحدد أو تعرف مفهومي السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً لإشكالية توصيف الحالة الراهنة، وتصنيفها سواء كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

ثانياً: إشكالية تكييف الحالة الراهنة:

إن أولى المشكلات التي تثيرها مسألة السلطة التقديرية لمجلس الأمن بموجب المادة (٣٥) من الميثاق العالمي هو تناقضها مع وجود حق النقض (الفيتو)، ما يدل على أن هذه السلطة مثار تجاذبات وإختلافات بين الدول الدائمة العضوية، وما يطرح إشكالية تحديد وتكييف وتصنيف ما وقع هل هو تهديد أم إخلال أم عدوان، لذلك سنلقي الضوء على كل حالة من هذه الحالات الثلاث التهديد، الإخلال، العدوان.

أ- التهديد Threat:

تنصّ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على تعداد مقاصد الأمم المتحدة وأعطت فقرتها الأولى الأولوية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها. بذلك تنطوي عملية التهديد على مرحلتين: الأولى هي منع الأسباب التي تهدد السلم، أمّا الثانية هي إزالة الأسباب التي تهدد هذا السلم.

المرحلة الأولى: منع الأسباب التي تهدد السلم: وتتم عن طريق إنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية بأنواعها، وإمتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية

---

[1]- حسن نافعة: مقالة له بعنوان: "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظلّ التحولات العالمية الراهنة"، في كتاب: **الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، أيلول ١٩٩٦، ص ١٠٧.

عن التهديد بإستعمال القوّة أو إستخدامها. هكذا فإن مسألة منع أسباب التهديد تندرج في إطار الدور الوقائي السلمي لمجلس الأمن الدولي، والتي لا يمكن إدراجها إلا ضمن التوصيات غير الملزمة.

المرحلة الثانية: إزالة الأسباب التي تهدد السلم: تطرح في هذه المرحلة إشكالية مدى تقدير مجلس الأمن للأسباب التي تهدد السلم وكيفية التصرف لإزالتها ، وربما تختلط – حسب تقدير مجلس الأمن – بمفهوم وقوع التهديد وبالتالي يمكن لمجلس الأمن إستعمال سلطته التقديرية لا سيما إذا رأى أن من شأن هذا النزاع أن يخلق تهديداً حقيقياً يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وفي هذا الإطار يعتبر الدكتور "محمد المجذوب" أنه "ليس في الميثاق معياراً يساعدنا على معرفة متى يصبح من شأن النزاع لو إستمر تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر"[1].

هكذا فإن مسألة التهديد، وإقترانها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن، في غياب تعريف دقيق ومحدد لها، دون النظر لحدود مجلس الأمن تجاوز حدود سلطاته على إعتبار أن مسألة التهديد يمكن تكيفها وتصنيفها حسب ما يرتأيه مجلس الأمن وأعضاؤه دائمو العضوية، خاصة وأن مسألة تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين ينطوي على الاحتمال أكثر من انطوائه على ما هو واقعي وعملي.

هكذا، فإذا كانت مسألة التهديد تنطوي على الاحتمال، فهل يمكن لمسألة الإخلال أن تكون أكثر وضوحاً؟

ب- الإخلال:

تبدو مسألة الإخلال أكثر وضوحاً رغم اقترانها بتقدير مجلس الأمن، كون عملية الإخلال لا يمكن أن تكون مجرد احتمال بقدر ما هي مخالفة طرف، أو أطراف معينة، لما هو متفق عليه أو خرقاً لما هو منصوص عليه[2].

---

[1]- محمد المجذوب، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٨، بيروت ٢٠٠٦، ص ٢٧٧.

[2]-لم يرَ مجلس الأمن الدولي في أحداث فلسطين سنة ١٩٤٨ تهديداً للسلم، وفي ١٩ أيار من نفس السنة أصدر قراراً بوجوب إعلان الهدنة، أما في ١٥ تموز أصدر قراراً وصف فيه الحوادث المذكورة بأنها تهدبد للسلم وفرض على المتنازعين الامتناع عن الاستمرار في الأعمال الحربية، وقرر أن إقدام الطرفين (فلسطين وإسرائيل) على مخالفة ذلك القرار يعد إخلالاً بالسلم يستوجب تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يراجع: محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، مرجع سابق ذكره، ص٢٧٩، كما أعتبر مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر في ١٥ تموز ١٩٤٨ بخصوص القضية الفلسطينية، أن هذا الموقف يشكّل تهديداً للسلم. يراجع: محمد وليد عبد الرحيم، **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٢، نقلاً عن: محمد خالد الشاكر، **مجلس الأمن الدولي، قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة**، دراسة مقارنة، رسالة معدّة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام (رسالة ماجيستر)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

كما أن مسألة الإخلال تتضمن التهديد على اعتبار أن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، هي مسألة واقعية، عملياً تستأثر اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وعليه يتأرجح مفهوم الإخلال حول معنين مرتبطين بمفهومي النزاع والموقف بحيث يتحوّل الإخلال في معرض نزاع بين طرفين إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة تسهل عملية توصيف ووقوع التهديد بينما يصبح من الصعوبة بمكان تقرير حدوث الإخلال بالأمن والسلم الدوليين في حالة الموقف بحيث يرتبط مفهوم الإخلال بمصالح الدول وكيفية مراعاتها، وبالتالي يتحول الإخلال إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يترك لبساً واضحاً في التفريق بين الإخلال والتهديد.

وإذا كانت مسألة التهديد والإخلال قد أثارت تجاذبات ومخالفات في تحديدها، فإن مفهوم العدوان كان أكثر تعقيداً، وقد تطرقنا إليه سابقاً في الفصل الأول من بحثنا.

وهكذا، فإذا اعتبر مجلس الأمن أن الوقائع التي تعرض عليه مهدّدة للسلام أو مخلّة به أو تشكّل عملاً عدوانياً، إتخذ في شأنها التدابير اللازمة، وفقاً لظروف الوضع وحجم الأخطار.

الفقرة الثالثة: تدابير مجلس الأمن الدولي:

يمارس مجلس الأمن في معرض اتخاذه ما يلزم من تدابير، خيارات ثلاثة هي: التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية.

البند الأول: التدابير المؤقتة:

نصت المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

بعد قراءَتنا لهذا النص، نطرح السؤال الآتي: ما هي التدابير المؤقتة؟

يقصد بالتدابير المؤقتة، أي إجراء يقوم به مجلس الأمن على سبيل العجلة، بحيث لا يؤدي الى حسم النزاع أو يخل بحقوق المتنازعين، مثل وقف إطلاق النار والأعمال العسكرية وأعمال العنف، وإطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيين، والفصل بين القوات المتحاربة، وسحب القوات الى خطوط معينة، أو حماية البعثات الدبلوماسية، وعدم التعرض لأفرادها ومقراتها. ومن أهم الأمثلة على التدابير المؤقتة، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٩/ ٥/ ١٩٤٨ بخصوص القضية الفلسطينية، حيث دعا المجلس الى وقف الأعمال الحربية على الفور، والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو إدخالها

والإقتصادية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١١١. بذلك يمكن القول، أنه لم يضع مجلس الأمن الدولي حداً فاصلاً لما هو "تهديد" أو "إخلال"، ولم يضع حدوداً للتفريق بين "التهديد" والإخلال في حالتي "النزاع، أو "الموقف" مما يعني عدم وجود معيار يساعده على ممارسة سلطته التقديرية بالطريقة التي تؤدي مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الى مناطق معينة، والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ على خلفية العدوان الاسرئيلي على البلاد العربية، حيث قضى مجلس الأمن بانسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل[١].

على أن ضمان تنفيذ هذه التدابير، متوقف على رغبة الأطراف المعنيّة في تنفيذها والامتثال لها، إستناداً إلى مدى كفايتها لتحقيق مصالح تلك الأطراف الأمر الذي يتعارض وورودها ضمن الفصل السابع من الميثاق الذي لم يتضمن ما يفيد بإلزامية التدابير المؤقتة، وهو ما تؤكده صراحة المادة (٤٠) من الميثاق التي نصت: "وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة". لذلك يمكن القول أن هذه التدابير أتت كتوصيات أو توجيهات أو إنذار، بحيث تعطى الجهة التي يوجه إليها التدبير المؤقت مدة من الزمن، تتراوح حسب تجاوب الأطراف المعنيّة بهذه التدابير.

هكذا فإذا كانت التدابير المؤقتة لا تنطوي على الآثار القانونية الملزمة للأطراف المعينة، فماذا عن التدابير الغير عسكرية؟

البند الثاني: التدابير غير العسكرية:

نصت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كاملاً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

على أن الملاحظ في نص هذه المادة، أنها تركت الباب مفتوحاً لتدابير غير مذكورة في نصها بدليل قولها "ويجوز أن يكون من بينها..." وعليه فإن التعداد الوارد في نص المادة (٤١) من الميثاق ليس على سبيل الحصر، إنما يمكن أن تدخل فيه جميع التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لأن الغرض من استخدام التدابير الجماعية غير العسكرية هو ممارسة ضغوط كافية لإجبار دولة ما للإذعان لواجباتها الدولية.

وإن هذه التدابير تصدر بموجب قرارات ملزمة على عكس التوصية التي تخلو من أي قوة إلزامية، وذلك لأنها جاءت ضمن الاختصاص التأديبي أو العقابي لمجلس الأمن.

---

[١]- الجدير ذكره أن الجانب العربي قد التزم بالقرار، إلا أن إسرائيل لم تتقيد به، وخرقت جميع بنوده، وقامت باحتلال أراضي جديدة، ولم يتخذ مجلس الأمن أي قرار في مواجهة ذلك. للإستفاضة أكثر: أنظر: محمد خالد الشاكر، **مجلس الأمن الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة مقارنة**، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠.

البند الثالث: التدابير العسكرية:

نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته الى نصابه.

يستفاد من نص هذه المادة أن لمجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير العسكرية، فوراً ودون المرور بمرحلة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق، وذلك عندما يرى المجلس أن هذه التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به وبدون أن يسبق ذلك أي خطوات تمهيدية، أو تدابير مؤقتة أيضاً.

وبما أن الأزمات الدولية، غالباً ما تتطلب وقتاً، وصولاً لتفاقمها، فقد جرت العادة أن يلجأ مجلس الأمن الى التدابير غير العسكرية كمرحلة سابقة.

وحتى يتمكن مجلس الأمن من تنفيذ قراراته، بشكل إلزامي، فقد أحاطه ميثاق الأمم المتحدة بنصوص عديدة تمكنه من التدخل كسلطة رادعة، وذلك بالنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق" (المادة ٢٥).

كما نصت المادة (٤٣) من الميثاق على أن "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

بعد قراءتنا لهذه النصوص، يُطرح التساؤل الآتي: كيف يتحقق مجلس الأمن من أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض حتى يأمر باتخاذ التدابير العسكرية؟ وما هو المعيار الذي يرتكز عليه في معرض اتخاذه للتدابير العسكرية، لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة ترك أمر البتّ بهذه المهمة، رهناً بإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تملك حق استخدام النقض "الفيتو"؟ هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: واقع مجلس الأمن:

إن المهام الرئيسية لمجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكنه فشل عملياً في القيام بهذا الدور، وذلك لتأثره أولاً بالتغيرات الدولية في عالم ثنائي القطب الذي سيطر عليه أثناء وخلال الحرب الباردة، الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي، ولجوء كل منهما الى إستعمال حق النقض("الفيتو) ما أدى الى عرقلة مهامه في اتخاذ القرارات الدولية.

الفقرة الأولى: مجلس الأمن والثنائية القطبية:

ترتكز فكرة الأمن الجماعي على افتراض مردّه توافر إجماع واتفاق بين الدول بما فيها تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهكذا يصبح اي عدوان على أيّة دولة بعيدة كانت أو قريبة، كبيرة أو صغيرة، قويّة أو ضعيفة، لا بدّ أن يُقابل بالقوّة الجماعية للمجتمع الدولي كلّه، وعلى هذه القوّة الجماعية أن تكتّل جهودها لهزيمة المُعتدي على إحداها أو بعضها حفاظاً على السلام العالمي. [١]

إن الحرب الباردة وما تركته من حالات عدم استقرار أدّت الى ابتكار ما يسمّى "بعمليات حفظ السلام" كآلية جديدة لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. هذه الآلية التي ظلّت مرهونة بالتجاذبات والمضاربات بين دولتين عظيمتين هما الإتحاد السوفياتي من جهة والولايات المتحدة الأميركية من جهة أخرى، ما انعكس سلباً على دور مجلس الأمن خاصة لناحية "عمليات حفظ السلام". لذلك طرح السؤال الآتي: ما هي عمليات حفظ السلام وكيف طبقها مجلس الأمن؟

النبذة الأولى: عمليات حفظ السلام:

يطلق إصطلاح "عمليات حفظ السلام" على تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، حيث اتخذت هذه الإجراءات صوراً مألوفة أهمها قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة[٢].

على أنه عندما نسمع بقوات حفظ السلام، نعتقد أنها من الفعالية في مكان لناحية معالجة الأزمات المتفجرة والصراعات المسلحة، لكنها من الناحية العملية لم تكن كذلك، خاصة في ضوء تحكم الإستقطاب الثنائي الدولي (الولايات المتحدة والإتحاد السيوفيلتي) وحلفائهما في التوازنات الدولية، وهيمنة الحرب الباردة على العلاقات الدولية، والإسراف في إستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الذي تحوّل إلى أداة من أدوات الصراع السياسي بين المعسكرين خلافاً للوظيفة الأصلية في ميثاق الأمم المتحدة والتي هدفت إلى تمكين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة دورها الرئيسي في حفظ السلام.

---

[١]- محمد منذر، **مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات الى العولمة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

[٢]- عبدالله الأشعل، **عمليات حفظ السلام السياسية الدولية**، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام، مصر، السنة الثلاثون، العدد ١١٧، تموز ١٩٩٤، ص.١٥٠، كما يشير إلى أن العالم شهد ما بين أعوام ١٩٤٥-١٩٩٠ أكثر من مائة صراع إسرائيلي، بينما كانت الأمم المتحدة، تقف عاجزة بسبب إستخدام "الفيتو"، حيث إستخدم إبان تلك المرحلة ٢٧٩ مرة.

ولقد قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها وحتى منتصف ١٩٩٣ بتنفيذ ٢٨ عملية من عمليات حفظ السلام أو بعثات المراقبة إلى مناطق الأزمات في العالم حيث تفاوتت من خلال حجم القوات والمهام الموكلة إليها باختلاف كل حالة، وتراوحت بين الفشل والنجاح في أداء مهامها.

وإنّ الغرض من إرسال قوات الأمم المتحدة إلى ميدان الصراع ليس حلّ النزاع أو حسمه لصالح أي طرف من الأطراف المتنازعة، إنما هو الإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين الأطراف المتحاربة، ومراقبة حركة هذه القوات، وغير ذلك من المهام، ما يعني أن عمليات حفظ السلام تتميز بالطابع الإختياري كونها تخرج عن نطاق الفصل السابع من الميثاق الأممي المتضمن إجراءات القمع القسرية. فإن عمليات حفظ السلام بذلك تندرج في إطار الفصل السادس من هذا الميثاق على اعتبار انها من الوسائل التي يقع عليها الإختيار لفض المنازعات بالوسائل السلمية.

لكن يمكن القول أنه خلال فترة الحرب الباردة، ظلّ دور مجلس الأمن مقتصراً على توصيف الحالة الراهنة وحسب، أي التعامل بما هو موجود على أرض الواقع، وهي حالة دون شكّ لا تتناسب مع الدور المنوط به بموجب الميثاق العالمي سواء بما يتعلق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إستناداً للفصل السادس من الميثاق، أو في مجال فرض السلم والأمن الدوليين عن طريق التدابير القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق نفسه. وهو ما أظهرته التجربة العملية خاصة في لبنان وفلسطين، فلو أخذنا مثلاً تدابير مجلس الأمن التي إتخذها في لبنان وفلسطين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن الإشارة الى هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين لعام ١٩٤٨ (UNTSO) وهي الهدنة التي فرضها مجلس الأمن على الجانبين العربي والإسرائيلي في حزيران ١٩٤٨ إثر إندلاع القتال بين الطرفين[١]. لكن هذه الهدنة اثبتت فشلها خاصة لأن إسرائيل خرقتها بحروبها المتكررة والمتتالية على فلسطين المحتلة. ومن هذه التدابير أيضاً مجموعة المراقبة في لبنان لعام ١٩٥٨ (UNOGIL) والتي جاءت بقرار مجلس الأمن رقم (١٢٨) بمناسبة الأحداث التي تفجرت بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة واندلاع الإضطرابات والمظاهرات التي تطالب بعدم التجديد للرئيس شمعون[٢]. كما تقدم لبنان بشكاوى متعدّدة أمام مجلس الأمن الدولي ضد الإعتداءات

---

[١]- حيث صدر القرار رقم (٥٤) تاريخ ١٥ حزيران ١٩٤٨، وتطورت مهام هذه القوات تبعاً للمراحل المختلفة للصراع العربي الإسرائيلي، وكان من بين هذه العمليات وقف إطلاق النار، ومن ثم الإشراف على مراقبة الهدنة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة لإسرائيل عام ١٩٤٩ و ١٩٥٠، وقد وصل عدد هذه القوات المشاركة حجمها الأقصى في العام ١٩٤٨ و البالغ ٤٧٢ فرداً. للإستفاضة أكثر يراجع: حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٨.

[٢]- وهذا الأمر أدّى بالحكومة اللبنانية آنذاك إلى طلب مساعدة الولايات المتحدة الأميركية التي قامت بإرسال قواتاً أميركية. للإستفاضة أكثر يراجع بيتر مانغولد، **تدخل الدول العظمى في الشرق الأوسط**، ترجمة: أديب شيش، دار طلال للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٨٩، ص ٢٧٣. ويشير "مانغولد" إلى أن الولايات المتحدة الأميركية

الإسرائيلية الذي أدانها بعدد كبير منها، وطالبها بالكف عن عدوانها وحذرها من اتخاذ إجراءات وعقوبات كفيلة بردعها.

إلا أن إسرائيل لم تبالي، بل كانت تقابل كل قرار يصدر عن مجلس الأمن بإزدراء وسخرية وتعلن بصوت عال أنها لن تأبه له وانها ستواصل عدوانها. ولعل ما يشجع إسرائيل على تماديها وعلى موقفها المتعجرف هو امتناع مجلس الأمن حتى الآن عن تنفيذ العقوبات والإجراءات الزاجرة التي هدد بها. فمنذ أول قرار رقم (٢٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ حتى القرار رقم (٤٥٠) الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩ حتى اليوم، ومجلس الأمن يحذر إسرائيل تحذيراً شديداً من أنه إذا كررت إرتكاب أعمالها هذه، فإنه سيجد نفسه مضطراً إلى الخطوات الكفيلة بردعها، ولكن بقيت تحذيراته هذه حبراً على ورق، ولكنه رغم ذلك أرسل قوات طوارئ دولية تتمركز في الجنوب اللبناني، فما هي طبيعة هذه القوات العاملة في جنوب لبنان (UNIFEL)؟ وهل أتت هذه القوات بأعمال مثمرة تضع حداً للعدوان الإسرائيلي؟

النبذة الثانية: قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان (UNIFEL):

لقد شهد العالم منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة حتى اليوم حروباً ونزاعات كثيرة بدءاً بالحرب الأهلية في الصين، ثم الحرب الأهلية في اليونان، فأحداث مدغشقر، ثم الحرب الإسرائيلية العربية في ١٩٤٨، فحرب كوريا[١]، ثم الجزائر، ثم العدوان الثلاثي على مصر في ١٩٥٦[١]، إلى حرب ١٩٦٧

تذرعت بحجة سياسية لتهدئة الموقف، فقد كانت تخفي وراء هذا التدخل محاولة استعادة نفوذها من المنطقة كلها. ويدلل "مانغولد" على ذلك بالحجم الأكبر لهذه القوات والبالغ ١١٥ ألف جندي اميركي، ما يعني انها كانت تخفي أهدافاً إقليمية محكومة بالصراع الدائر بين القطبين العالميين، خصوصاً بعد الثورة في العراق والإطاحة بحلف بغداد. ويمكن الإشارة إلى أنه من التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في تلك الفترة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين هي إرسال قوات الأمم المتحدة إلى الكونغو (UNOL) في ١٩٦٠، ومجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان في ١٩٦٥ (UNMOGIP) وإرسال قوات الطوارئ الدولية الثانية بين مصر وإسرائيل (UNFEII) في ١٩٧٣، وقوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الأشباك بين سوريا وإسرائيل في الجولان (UNDOF) في ١٩٧٤، إلى أن وصلنا إلى قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان (UNIFEL) في ١٩٧٨، أمّا فيما يتعلّق بتدابير مجلس الأمن العسكري، وقمع العدوان أنظر القرارات الصادرة خلال الحرب الكورية في ١٩٥٠، وفي روسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) في ١٩٦٦، وفي جنوب أفريقيا في ١٩٧٧. للاستفاضة أكثر أنظر: محمد خالد الشاكر، **مجلس الأمن الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة**، دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص ١٢ – ٢٨.

[١]- لا بد من التذكير بأن الأمم المتحدة إستطاعت أن تقوم بعملية عسكرية واسعة في الحرب الكورية عام ١٩٥٠ عندما انسحب الاتحاد السوفياتي من مجلس الأمن في كانون الثاني من تلك السنة معترضاً على قرار رفض انضمام الصين الشعبية إلى الأمم المتحدة، وهذا الانسحاب حرر مجلس الأمن من الفيتو السوفياتي بحيث استطاع هذا المجلس – إثر غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية متجاوزة خط العرض ٣٨ في حزيران ١٩٥٠ بحيث تمكن مجلس

وبعدها حرب ١٩٧٣، مروراً باجتياح إسرائيل للبنان، ثم الحرب اللبنانية والاعتداءات المتكررة عليه وعلى فلسطين المحتلة وصولاً إلى حربي تموز ٢٠٠٦ على لبنان، وحرب ٢٠٠٨ على غزة.

على أنه يمكن أن نلاحظ أن مستوى هذا التدخّل هو السبب في نجاح أو فشل الأمم المتحدة في حل هذه النزاعات. هذا التدخل الذي منه ما قد انقضى وانتهت مفاعيله، ومنه ما لا يزال مستمراً كما هي الحال في مراقبة الهدنة بين إسرائيل وبعض الدول العربية المواجهة لها (مصر – الأردن – سوريا – لبنان)، وقوات اليونيفل العاملة في جنوب لبنان والمتجددة بالقرار ١٧٠١، والتي سنلقي الضوء عليها نظراً لأهميتها ولأهمية الأسباب التي دفعت مجلس الأمن لاتخاذ هكذا تدابير. فما هي طبيعة هذه القوات، هل هي فقط لحفظ السلام، أم أنها قوات ردع؟

على أثر اجتياح إسرائيل للبنان في العام ١٩٧٨، وبعد أن وصل هذا الإجتياح إلى ضفاف نهر الليطاني ليطال أرض دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة تحت سمع العالم وبصره دون أن تراعى حرمة القانون الدولي أو شرعة حقوق الانسان أو أن تحترم حتى أنظمة الحروب وأعرافها – كما رأينا – وبناءً على شكوى عاجلة من الحكومة اللبنانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٢٥[٢] بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ مسجلاً العدوان الاسرائيلي، ومطالباً إسرائيل باحترام وحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، والوقف الفوري لعملياتها العسكرية المتمثّلة بالإنسحاب الفوري من كل الأراضي اللبنانية.

هكذا اقتصرت مهمة اليونيفل في جنوب لبنان على حدود الرقابة[٣]، وحدّد عملها ضمن اطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. أما الفصل السابع الذي يقتضي بموجبه إتخاذ إجراءات

الأمن من تكوين قوة دولية ولكن تحت علم الأمم المتحدة. يراجع: الياس حنا، مقالة بعنوان:" الأمم المتحدة لا تمنع الحرب فهل تستطيع تحقيق السلام؟"، في كتاب:**٣٣ يوماً من النار، الحرب على لبنان... بداية أم نهاية؟**، تاريخ العرب والعالم، ٢٠٠٧، ص ٢٩ – ٣٢.

[١]- إذا كنا نتكلم عن اختلاف أميركي – سوفياتي في عام ١٩٥٠ أثر الحرب الكورية، فيمكن التحدث عن توافق أميركي– سوفياتي في ١٩٥٦، إثر العدوان الثلاثي على مصر بعد تأميم قناة السويس الذي أدى إلى نجاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيجاد قوة طوارىء F.U.N.U كي تتموضع على التراب المصري بين القوات المصرية والجيوش الأجنبية، وذلك بقصد حمل هذه الأخيرة على الجلاء عن مصر.

[٢]- للاضطلاع أكثر على هذا القرار أنظر:

SUD – LIBAN, Etudes sur les agressions Irraéliennes et leurs conséquences, le livre a été publié par: l'Assemblée Nationale Libanaise et le comité national de la commémoration du 14 Mars et 18 Avril, en collaboration avec le conseil de Sud, Mars 1999, p. 7-16.

[٣]-تختلف قوات حفظ السلام عن قوات فرض السلام المتضمنة إنشاء قوات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والمخولة بموجب هذا الميثاق، أن تستعمل تدابير الأمن الجماعي القسرية بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، وهي الحالة التي لم يستطيع مجلس الأمن وبسبب ظروف الحرب الباردة أن يكرسها إلا مرة واحدة في تاريخه أثناء الحرب الكورية في ١٩٥٠ التي سبق وذكرناها. للاستفاضة أكثر، يراجع: غسان المهتار، **قوات الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان**–

صارمة بحق طرفي النزاع لردع الطرف المعتدي على الآخر وذلك استناداً الى مبدأ عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الغير. وعلى هذا الأساس لم يكن بمقدور قوات الطوارىء الدولية استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس[١].

وعلى هذا الأساس حاولت هذه القوات ضمن إمكاناتها المتواضعة، عرقلة الغزو الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢، وعمدت إلى وضع العراقيل أمام القوات الغازية أملاً في كسب الوقت لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الاجراءات اللازمة لردع العدوان الاسرائيلي.

لكن يوم أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٤٢٥ في ١٩٧٨، لم يكن أحد يعتقد أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ستمارس مهامها على مدى إحدى وعشرين سنة دون أن تنجح في تحقيق هدفها الأصلي المتمثل في الإشراف على انسحاب القوات الاسرائيلية، ومساعدة الدولة اللبنانية على إعادة بسط سلطتها الفعلية وسيادتها الكاملة على أراضيها، لذلك حددت مدة انتداب هذه القوة المؤقتة التي باتت تعرف في لبنان باسم قوات الطوارىء، ستة أشهر قابلة للتجديد[٢]، ولم يكن أحد يعتقد أن هذه القوات ستصبح يوماً ما أحد العناصر التقليدية والمعتادة في المشهد الجنوبي، أو مجرد شاهد على الإعتداءات الإسرائيلية، أو أنها ستصبح بدورها هدفاً لهذه الإعتداءات.

بالطبع لقد أخفق مجلس الأمن الدولي في هذه المهمة، وما يجب التوقف عنده هنا هو مواظبته على تجديد انتداب قوات الطوارىء، وعلى تأكيد تمسكه بالقرار ٤٢٥ الذي جرى تدعيمه بقرارات مماثلة أخرى[٣]. لكن من أهم العوائق التي وقفت في طريق قوات الطوارىء ومنعتها من تنفيذ مهامها في

(UNIFEL) بين القانون والواقع (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، بيروت ٢٠١٠، ص ٢٥.

[١]- أنظر سليم حداد، **قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، ظروف إنشائها، تنظيمها والمهام الموكولة إليها**، السلسلة السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١، ص ١٠٦ – ١١١.

[٢]- **القبعات الزرق، قوة حفظ السلام المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان**، ترجمة: فادي حمود، صدر هذا الكتاب عن اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، بمناسبة الذكرى الواحدة والعشرين لصدور القرار ٤٢٥ عن مجلس الأمن الدولي وتشكيل قوة حفظ السلام المؤقتة في لبنان وبمناسبة الذكرى الثالثة للمجازر التي ارتكبها العدو الاسرائيلي في خلال عدوانه على لبنان في نيسان ١٩٩٦، آذار ١٩٩٩، ص ٥.

[٣]- حيال التصرف الاسرائيلي المتعنت، بات من المتعذر تطبيق القرار (٤٢٥)، الأمر الذي حمل مجلس الأمن على إصدار القرار رقم (٤٤٤) في ١٩٧٩/٣/٣٠ مؤكداً ضرورة الاحترام الكامل لسيادة لبنان ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي منددا بإسرائيل لاستخفافها بقراراته ولمساعدته الجماعة المسلحة من أتباعها في الشريط الحدودي في الجنوب، ثم القرار رقم (٤٥٠) الصادر سنة ١٩٧٩ الذي أكد وجوب تطبيق القرارين (٤٢٥) و(٤٢٦) ودعا بصورة خاصة إسرائيل إلى الكف عن غاراتها في جنوب لبنان والكف عن مساعدتها للمجموعات المسلحة غير المسؤولة واحترام اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل. يراجع: عماد ابراهيم القعقور، **سياسة لبنان الخارجية والقرار ٤٢٥** (رسالة اعدت

لبنان، هي عدم إنصياع إسرائيل للقرار الدولي، وامتناعها عن سحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية.

لم تعترف إسرائيل بالقرار الدولي الذي صدر سنة ١٩٧٨ إلا في العام ١٩٩٨، ولكنها أبلغت الأمم المتحدة بأنها نفذت القسم المتعلق بها من خلال انسحاب فوري سلمت خلالها القوات الاسرائيلية مواقعها إلى الميليشيات التابعة لها "قوات الأمر الواقع" بقيادة الرائد "سعد حداد"، بدلاً من تسليمها إلى قوات الطوارىء، بحجة أن إسرائيل تعتبره ممثلاً شرعياً للحكومة اللبنانية[١].

ظلت إسرائيل تماطل وتعيق الإجراءات المتخذة تنفيذاً للقرار الدولي إلى أن اضطرت للإنسحاب من أراضي الجنوب اللبناني المحتلة بفضل المقاومة في لبنان، إلا أنها استبقت شريطاً حدودياً في هذه الأراضي تمارس فيه سلطتها. على أي حال، فإن القرار (٤٢٥) بقي ٢٢ سنة بدون تطبيق، إلى أن طبق بالقوة في أيار ٢٠٠٠ بعد انسحاب القوات الاسرائيلية من الجنوب اللبناني، وبقيت مزارع شبعا وتلال كفرشوبا تحت الاحتلال.

وهكذا فإن لبنان، ما يزال حتى اليوم يستقبل بعثات الأمم المتحدة وقوى المراقبة وقوات الفصل بين المتحاربين سواء كانت مسلحة للدفاع عن النفس، أو لرد أي اعتداء عليها، أو لردع أي اقتتال في حال العودة إليه. كل هذا يطرح عدّة تساؤلات: هل أن قرارات مجلس الأمن أتت لحل المشكلة نهائياً وبشكل جذري، أم أنها مجرد مخدّر مؤقت؟ هل أن تقاعس مجلس الأمن عن القيام بدوره هو بسبب قصور ما في نصوص القانون الدولي، أم بسبب إنحيازه للدول الكبرى؟ أو هل أن المجتمع الدولي يغلّب الشرعية على الفاعلية (القوة) خاصة في ظل وجود حق النقض (الفيتو)؟

هذا ما سنجيب عليه في النبذة الثالثة من هذا المبحث.

النبذة الثالثة: الدول الخمس الدائمة العضوية وحق النقض (الفيتو):

يدل الواقع على أن النظام الدولي الذي قام خلال فترة الحرب الباردة وحتى مطلع التسعينات من القرن الماضي إستند إلى بروز قوتين عظيمتين هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، تاركاً هامشاً ضيقاً للدول الأخرى للعب أدوار ثانوية، أو مكملة لدور أحد القطبين، ولم تستطع الكثير من المحاولات التي جاءت من منظمة دول عدم الإنحياز أن تخترق جدار التوازن الثنائي، أو على الأقل تعديل

لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، ٢٠٠٩، ص ١١٥.

[١]- تلك القوى (قوات الأمر الواقع) التي زودتها إسرائيل بالأسلحة الثقيلة والتي كانت بقيادة الرائد "سعد حداد"، والتي لم تمكّن قوات الطوارىء من احتلال سوى خمسة مواقع أخلتها إسرائيل في ١٣ حزيران ١٩٧٨ لتلك القوات، هددت باستخدام القوة في مواجهة أي محاولة تقوم بها قوات الطوارىء لتوسيع رقعة انتشارها. يراجع: **القبعات الزرق، قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان**، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠.

مساراته في مصلحة السلم والاستقرار والمحافظة على ميثاق الأمم المتحدة في جوهره وغاياته الأساسية.

فصحيح أن النظام ثنائي القطبية، وبسبب توازن الرعب بين قطبيه قد أدى إلى استقرار عالمي وجنّب البشرية حرباً مدمّرة، إلا أنه كبّل الأمم المتحدة وحدّ من فعاليتها بحيث باتت غير قادرة على ممارسة دورها المرسوم لها، إلا من خلال توافق القوى العظمى. هذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "داغ همرشولد" بقوله: "لم تخلق الأمم المتحدة لتقود البشرية إلى الجنة بل لتنقذها من الجحيم"[١].

على أنه قد يكون للأمم المتحدة دوراً في معالجة قضايا العالم في توتراتها السياسية لا سيّما في دول العالم الثالث ومنها منطقة الشرق الأوسط. لكن هناك بعض الملاحظات المثيرة للجدل في نظام الأمم المتحدة متعلقة بالدور الذي تلعبه الدول الدائمة العضوية التي تملك حق النقض (الفيتو)[٢] لأي قرار صادر عن مجلس الأمن، ما يؤدي الى تعطيل أي حل لأية مسألة سياسية أو أمنية للدول المستضعفة إذا كان لا يتفق مع مصالح هذه الدولة الكبرى أو تلك. الأمر الذي يجعل لهذه الدول القدرة على السيطرة على كل قضايا العالم المعروضة على مجلس الأمن، ويجعل الحلول المطروحة النابعة من الجدل الدائر بين دول المجلس جهداً ضائعاً لا طائل منه، و يحوّل الدول الأخرى غير الدائمة العضوية مجرّد شهود زور، أو مواقع خطابية في التعامل مع قضايا العالم.

واذا وقفنا أمام حق النقض التعطيلي الذي يصادر مواقف الدول الأخرى، فإننا نتسائل: ما هو الحق القانوني والإنساني الذي تمتلكه هذه الدول لإلغاء القرار المتفق عليه بين الأعضاء، وهل يلتقي ذلك مع الديمقراطية أم إنها الديكتاتورية التي يشرعها قانون الأمم المتحدة بطريقة غير شرعية؟.

أما الدول الدائمة العضوية، فإن خلافاتها السياسية في هذه القضايا تنطلق من مصالحها الخاصة التي قد تتعارض مع بعضها البعض. فتحاول تعديل القرارات بالطريقة التي لا تضعها في

---

[١]- يراجع موقع الدكتور خليل حسين: drkhalilhussein.blogspot.com، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، في ٢٠٠٩/١/١٦.

[٢]- من المفارقات أن كلمة "فيتو" غير موجودة أصلاً في ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه لا يمكن أن يصدر قراراً عن مجلس الأمن إلا بعد أن يكون هناك تسعة أصوات، على أن حق النقض أو (الفيتو) هي سلطة تمكن صاحبها من إلغاء قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومن يمتلك هذه السلطة في العالم هي خمس دول فقط: الولايات المتحدة الأميركية، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا، ويجب الإشارة الى أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة وتكون الدول السالفة الذكر أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفق مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

مواقع الصدام الخطر، وتبقى الوجهة النهائية للمسار السياسي في مجلس الأمن خاضعة لميزان القوى بين الأطراف، فلا معايير للحق أو للباطل ولا للقانون والشرائع. ويقول السيد "محمد حسين فضل الله" رحمه الله في مقالة له: "بل إنها الإمكانات السياسية وعناصر الضغط المتنوعة التي يمتلكها الطرف الأقوى هي التي ترسم المسار السياسي، إما بفرض ما يريده القوي أو باستخدامه حق النقض لإسقاط هذا القرار أو ذاك، وقد لا يملك بعض آخر ذلك، فيكتفي بأضعف الإيمان وهو الامتناع عن التصويت"[1].

هكذا يكون هذا النظام الذي يحكم سياسات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا يجعل الأمم المتحدة مشلولة فحسب، بل تأتي الحلول متناقضة مع مصالحها وحقوقها في غالب الأحيان.

هذا الواقع تجلّى بشكل واضح في منظمة الأمم المتحدة. فمنذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ استخدم الإتحاد السوفياتي حق النقض (الفيتو) حوالي ١٢٠ مرة، أمّا الولايات المتحدة الأميركية استخدمته ٨٧ مرة وبريطانيا ٣٢ مرة وفرنسا ١٨ مرة، بينما استخدمته الصين خمس مرات.

إن هذا الواقع يدفعنا نحن العرب إلى القول بأن مجلس الأمن هو أحد عوامل الظلم الذي تتعرض له أمتنا، والجور الذي يسود تعامل المجتمع الدولي مع قضايانا. هذا اعتقاد راسخ تدعمه وقائع تدل على أن هذا المجلس يكيل بمكيالين وأن الولايات المتحدة نجحت لفترة طويلة في استخدامه كأداة ليس فقط لتحقيق مصالحها، ولكن أيضاً لحماية انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وتمكينها من الإفلات المستمر من العقاب على الجرائم التي ترتكبها بشكل منتظم.

فلم تمرّ ثلاث سنوات على تأسيس منظمة الأمم المتحدة حتى تم إعلان تأسيس دولة إسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨، كما وخلافاً لأي شرعية تم قبول عضويتها في الأمم المتحدة بشرط الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة ومقرراتها وخاصة القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطنية، أي القرارين ١٨١ و١٩٤ المتضمنين حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم. هكذا تبيّن بأن إسرائيل هي الحالة الوحيدة التي قبلت عضويتها في الأمم المتحدة بناءً على تعهدات مسبقة، وقد وافقت إسرائيل على هذه الشروط لتمرير عضويتها في الأمم المتحدة، ولكن سياستها منذ ذلك الوقت وحتى اليوم قامت على تجاهل تعهداتها وظلت هذه التعهدات حبراً على ورق. كما أن قرارات مجلس الأمن الدولي التي تكون عادة ملزمة

---

[1]- السيد محمد حسين فضل الله، مقالة بعنوان: "لمجلس أمن بمستوى الشعوب"، في كتاب: **٣٣ يوما من النار، الحرب على لبنان... بداية أم نهاية؟**، نقلاً عن جريدة "السفير"، في ١٧ آب ٢٠٠٦، مرجع سابق ذكره، ص ٩٦ – ٩٨.

لجميع الدول فقد داستها إسرائيل ولم تنفذ بنداً واحداً منها، وبرغم ذلك قُبلت عضويتها في هيئة الأمم المتحدة، أما عضوية فلسطين في هذه الهيئة قوبلت بالتهديد باستعمال الفيتو الأميركي[1].

ولعل إجراءات مجلس الأمن التي يخوّلها له ميثاق الأمم المتحدة لإرغام الدول المعتدية التي لا تلتزم تنفيذ القرارات، كوقف الصِلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها من التدابير، يمكن أن تكون أكثر فاعلية ضد دولة كإسرائيل لا تخشى السلاح بقدر ما تخشى العزل الدولي والضغط الاقتصادي.

هكذا فإن إسرائيل بسبب تقاعس مجلس الأمن من ناحية، وبسبب مسايرة بعض الدول الكبرى من ناحية أخرى، تتمادى في عدوانها على لبنان وقطاع غزة بذرائع سبق أن بيّناها بوضوح كم أنها تتناقض مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

لقد لوّح الكثيرون بحقوق الإنسان، لكنهم يتجاهلون حقوق الشعب، وكأن حق الفرد عكس حق الشعب الذي ينتمي إليه، وكأنه يمكن حماية حقوق الأفراد إذا كانت حقوق الشعوب مهدورة، فإن حق الإنسان وحق الشعب عنصران متكاملان عضوياً لا مكان لأحدهما دون الآخر. فمتى تصبح هذه القاعدة في حمى الرأي العام العالمي، في حمى الأمم المتحدة، في حمى الدول الكبرى وفي طليعتها الولايات المتحدة الأميركية التي هيمنت على مجلس الأمن الدولي خاصة في ظل الانتقال من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بعد انتهاء الحرب الباردة؟ فما هو دور مجلس الأمن في ظلّ هذه الأحادية؟

الفقرة الثانية: من الثنائية الى الأحادية:

أظهرت الخمس عشرة سنة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وخاصة بعد إنهيار وتفكّك الإتحاد السوفياتي، تاثيراً كبيراً على النظام الدولي، إذ تحوّل من نظام ثنائي القطبية الى نظام أحادي القطب سيطرت فيه الولايات المتحدة الأميركية على مجلس الأمن الدولي ومقرراته. ما دفعنا الى طرح التساؤلات الآتية: هل أن تقاعس مجلس الأمن عن القيام بدوره مقتصراً فقط على سيطرة الولايات المتحدة الأميركية على قراراته؟ أم أن هناك أسباباً أخرى عرقلت مهامه ؟

---

[1]- وفي هذا الإطار، لقد صرح مدير مركز الدراسات الفلسطنية في القاهرة "ابراهيم الداودي" أنه "في ظل الربيع العربي (تظاهرات الشباب العرب)، فمن مصلحة أميركا ألاّ تعطي تفويضاً كاملاً لإسرائيل حتى لا تصطدم بالشعوب العربية وتلحق الضرر بمصالحها، خاصة أن الدول العربية ترى ضرورة حصول فلسطين على عضوية كاملة بالأمم المتحدة". وبالإضافة إلى تقاعس مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره كما يلزم، يمكن التكلم عن عجز الدول العربية عن دفع أميركا إلى تأييد الموقف الفلسطيني خاصة وأن أميركا تعتبر أن أمن إسرائيل من أمنها القومي. تراجع الصحف العربية في ٢٠١١/٩/٢٨.

النبذة الأولى: غياب السلطة القمعية لمجلس الأمن:

إن ما يهمنا في هذه الفقرة هو البحث في أسباب تقاعس مجلس الأمن عن القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في لبنان وقطاع غزّة. ذلك أن غياب القوة القمعية لمجلس الأمن سيساعد إسرائيل على تماديها في إنتهاك المواثيق الدولية وعدم تطبيق القرارات الدولية لاسيما تلك الصادرة بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: عندما يكون للمصالح الإقتصادية والسياسية والأمنية أهمية كبرى في علاقات الدول الكبرى فيما بينها، سيؤدي ذلك الى الإخلال بالتوازن وذلك بسبب سيطرة دولة عظمى على موقع القرار في دولة أخرى كبرى أقلّ منها قدرة في ميزان القوّة. هذا ما نلاحظه في علاقة الولايات المتحدة الأميركية مع الدول الأوروبية أو بالإتحاد الروسي أو بالصين الأمر الذي يترك تأثيره على القرار الذي يمكن أن تضغط به أميركا على بعض هذه الدول بالضغط على مصالحها المرتبطة به على الصعيد الاقتصادي أو الأمني، فيتحول الوضع الى خضوع لما تفرضه الدول العظمى في عملية ضغط المصالح، لا ضغط القوة القاهرة.

ولذلك، فإن على الشعوب المستضعفة – خاصة بما يتعلق بالشعبين اللبناني والفلسطيني – أن تدرس علاقات هذه الدول لناحية مصالحها التي قد تلتقي على مصادرة مصالح هذه الشعوب، رعاية لعلاقاتها الاستكبارية الخاصة، فلا توجد في مجلس الأمن أية حماية لقضاياها، لأن قضايا الدول الكبرى في علاقتها بالدول العظمى، أو في التسويات المتبادلة بينها، هي التي تفرض طبيعة القرار الذي قد يتحول الى قرار يسحق مصالح الشعوب المستضعفة، بالرغم من تمثيل بعض دولها في المجلس وامتلاكها حق التصويت، ولكن دون تأثير فاعل إلا إذا كانت فاعلة في تبعيتها للولايات المتحدة الأميركية.

وفي ضوء ذلك، فإن الأمم المتحدة قد تخدم في بعض قراراتها مصالح لشعوب تتحوّل في مجلس الأمن الى ما يشبه حائط المبكى، وبالتالي يتحوّل عنوان الشرعية الدولية الى غطاء ملطف لقبضة حديدية تخضع بها الدول القوية الدول الضعيفة تحت التهديد لفرض العقوبات عليها إذا تمرّدت على هذه "الشرعية" الصادرة عن المجتمع الدولي بينما هي في الحقيقة تمثّل قرار الدولة العظمى في سياستها الأستكبارية، أو الدول المتحالفة معها في تبادل المصالح بينها.

ثانياً: إن واقع الأمم المتحدة اليوم – في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة – هو واقع السيطرة الأميركية على قراراتها في مسألة الصراع العربي – الاسرائيلي، فهي تمنع من إدانة إسرائيل على كل مجازرها الوحشية ضد الشعبين الفلسطيني واللبناني، وتدعم إحتلالها لأكثر من بلد عربي خلافاً لحقوق الانسان، وتلغي – بضغوطها السياسية – اعتبار الصهيونية حركة عنصرية، وتمنع لبنان من تقديم شكوى إلى مجلس الأمن ضد المخابرات الإسرائيلية في كل اغتيالاتها وتخريبها في لبنان، وتدعم إسرائيل سياسياً وعسكرياً وإقتصادياً في تدمير لبنان في بنيته التحتية، وفي القيام بكل المجازر الوحشية

في قتل أطفاله ونسائه وشيوخه، وتمنع المجتمع الدولي والدول العربية من تحقيق وقف إطلاق النار، لتكمل إسرائيل تحقيق أهدافها في الحصول على بعض الانتصار أمام هزائمها المتتالية في معركتها مع المقاومتين الفلسطنية واللبنانية.

ولا يزال مجلس الأمن في ظل الوقائع الدامية التي نعيشها – يتخبط في استصدار قرار بوقف النار من خلال الموقف الأميركي – البريطاني التابع لإسرائيل، لأن المسألة لدى أميركا وحلفائها هي حماية إسرائيل وعدم المسّ بموقعها المتفوق – خاصة بعدما استطاعت المقاومة في لبنان بإسقاط هيبتها وهز كيانها.

هكذا فإن أميركا التي استطاعت إخضاع مجلس الأمن من خلال حلفائها وعملائها لقراراتها، ولا سيما القرارات الأخيرة المتعلقة بلبنان القرار ١٧٠١، والمتعلقة بفلسطين القرار ١٨٦٠ – التي سنتناولها لاحقاً – أصبحت تتحدث عن الشرعية الدولية والمجتمع الدولي للضغط على لبنان وقطاع غزة في فلسطين المحتلة، في الوقت الذي يعرف فيه الجميع أن مصدر أكثر هذه القرارات، ولا سيما القرار ١٥٥٩[1]، هو إسرائيل وأميركا. أمام هذه "اللاشرعية"، نؤكد بأن الشعوب بحاجة إلى مجلس أمن وإلى منظمة أمم متحدة تنطلق من حقوق الإنسان في حرياته ومصالحه، لكن المشكلة أن هذا المجلس أصبح موقعاً للإستكبار والمستكبرين ضد الاستضعاف والمستضعفين خاصة في ظل استراتيجية الأمن القومي الأميركي.

النبذة الثانية: مجلس الأمن في إطار استراتيجية الأمن القومي الأميركي:

إذا كانت الهيمنة الأميركية في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد قد بلغت أعلى ذروتها في مسألة الكيل بأكثر من مكيال عند تعاملها مع الأحداث والمنازعات الدولية، فإنها قد تجلت بشكل أكثر

---

[1]- يشير القرار ١٥٥٩ إلى جميع قراراته السابقة في شأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨)، والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢)، والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، الذي يطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان، وحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها، كما يؤيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، ويطلب من جميع الأطراف المعنيين بالتعاون تعاوناً تاماً وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ولجميع القرارات ذات الصلة بشأن استعادة لبنان سلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي كاملين. للاستفاضة أكثر، أنظر: **يوميات الحرب الاسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦، النصر المخضب**، نقلاً عن جريدة "النهار" في ٢٠٠٤/٩/٤، مرجع سابق ذكره، ص ٢٩٨.

وضوحاً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول[١] إذ إنّ لها تأثيراتها المباشرة أدّت لانتهاج الولايات المتحدة ما يسمى "بالحرب الاستباقية" التي تدفعها الى القيام بمحاربة بعض الدول باعتبارها دولاً "مارقة"، أو ما يسمى بدول "محور الشر" وتغير الأنظمة الحاكمة فيها[٢].

وقد أثار كل ذلك التساؤل حول مدى شرعية تلك الإجراءات في ظل الإدعاءات الأميركية باستنادها الى حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن أحداث الحادي عشر من أيلول كانت بمثابة إعلان حرب ضدها.

هكذا أصبح دور مجلس الأمن رهينة التصور الأمني للاستراتيجية الأميركية المستندة الى وثيقة الأمن القومي الأميركي التي اعتمدتها أميركا في ٢٦ أيار ٢٠١٠، مواجهة القاعدة وفروعها المتطرفة في كل من أفغانستان وباكستان بحجة القضاء على الإرهاب التي تجلّت بمزيد من القتل وتشريد المدنيين الأبرياء في كل من البلدين المذكورين وتحت نفس الراية "محاربة الإرهاب". ذلك لأن الولايات المتحدة الأميركية أعطت لنفسها حق تحديد الإرهاب متجاهلة الإرهاب الإسرائيلي الممارس ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني برّاً وبحراً وجوّاً وبكل أنواع الأسلحة. ولم يستطع مجلس الأمن منع أميركا وبريطانيا من احتلالهما العراق تحت تأثير اكتشافه للكذبة الأميركية الكبرى في امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، ثم عاد ليشرعن إحتلالهما كدولتين محتلتين تسيطران على مقدرات العراق. ونضيف إلى ذلك الى أن مجلس الأمن قد أصدر الكثير من القرارات في مسألة الحرب على ما يسمونه الارهاب إمتثالاً للإرادة الأميركية، من دون أن يسمح بإصدار قرار يحدد معنى الإرهاب الذي استغلته أميركا في اعتبار المقاومة ضد الاحتلال إرهاباً في فلسطين ولبنان.

وتابعت وثيقة الأمن القومي الأميركي سياستها، حيث أنّها نصت على عمليات السلام في الشرق الأوسط معتبرة أن "للولايات المتحدة وإسرائيل والفلسطينيين والدول العربية مصلحة في التوصل

---

[١]- في١١ أيلول ٢٠٠١، نفذ عدة أشخاص على صلة بتنظيم القاعدة هجمات باستعمال طائرات مدنية إتجهت نحو برجيّ التجارة الدولية بـ"منهاتن" في الولايات المتحدة الأميركية، كما استهدفت مقر وزارة الدفاع الأميركية "البنتاغون"، ما أحدث تغيرات كبيرة في السياسة الأميركية، أدت الى الحرب على أفغانستان وسقوط نظام حكم طالبان والتي بدأت مع إعلانها الحرب على الإرهاب، كما أدت هذه التغيرات إلى الحرب على العراق وإسقاط نظام الحكم فيها أيضاً.

[٢]- في هذا السياق يشير الكاتب الفرنسي "Ignacio Ramonet" الى أن حرب اليوم ليست كحرب الأمس، إنها حرب تهيم في فضاء ذهني مفتوح حيث التقدّم التكنولوجي يفرض شكل العلاقات الدولية، ولعلّ من أهمّها استراتيجيات الحروب التي اتخذت اشكالها الهجومية لا الدفاعية ساعية بذلك لأن تحمل تسميات جديدة كحروب استباقية أو وقائية، مستخدمة كأدوات جميع أشكال الحروب الأعلامية، من الحرب الباردة والإقتصادية والنفسية، ولعلّها جميعها تهدف من جملة ما تهدف الى فرض سيطرتها وهيمنتها على الآخر، وبقصد إخضاعه، مستندة في ذلك الى إستخدام مصطلحات العدالة والديمقراطية والإرهاب، حيث الهدف من ذلك تبريرها أخلاقياً وشرعنتها لتصبح مقبولة من الرأي العام، مع العلم بأنها قانونياً تندرج تحت سياق منطق المصالح والقوة. للإستفاضة أكثر، يراجع:
IGNACIO RAMONET: « **GUERRES DU XXI SIECLE** », Paris, GALLILEE, 2002, p 87.

لاتفاق سلام يتضمن التطلعات المشروعة للإسرائيليين والفلسطينيين في الأمن والكرامة. ولتحقيق ذلك، تسعى أميركا للتوصل الى دولتين تعيشان جنباً الى جنب في سلام وأمن... وبينما تعمل الإدارة الأميركية لتحقيق السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، والحدود واللاجئين والقدس، وستسعى أيضاً للسلام بين إسرائيل و لبنان، وإسرائيل وسوريا، وسلام أوسع نطاقاً بين إسرائيل وجيرانها، من خلال مبادرات إقليمية بمشاركة متعددة الأطراف الى جانب المفاوضات الثنائية"[١].

هكذا تم إعلان خارطة طريق جديدة في الشرق الأوسط، خاصة في لبنان وفلسطين. ففي الحرب الأخيرة على لبنان في ٢٠٠٦ التي ابتدعتها إسرائيل كذريعة للاحتلال في لبنان على أثر التجاذبات السياسية على الصعيد الدولي والإقليمي، ظل مجلس الأمن الدولي حيالها مكتوف الأيدي لأكثر من شهر تقريباً، إذ ظهر التباطؤ بشكل واضح لمجلس الأمن في معالجة العدوان واتخاذ قرار يلجم إسرائيل. أيعقل أن يتخذ هذا المجلس القرار ١٧٠١ بعد مضي ٣٣ يوماً من العدوان؟ وأين هو مجلس الأمن أيضاً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الحرب الأخيرة على غزّة؟ إذ بعد ٢٢ يوماً من العدوان عليها، أصدر مجلس الأمن القرار ١٨٦٠. وليت هذه القرارات أتت كحل لوقف إطلاق النار وحل النزاع. ما طرح إشكاليات أخرى خاصة بعد صدور هذين القرارين: هل أن هذه القرارات أتت لتنهي حالة الصراع، أم أنها تشكل خطوة أولى لتحقيق تسوية بين العرب وبين وإسرائيل؟

فإذا عدنا إلى القرار ١٧٠١[٢]، هذا القرار المرتبط بالقرار ٤٢٥ لعام ١٩٧٨، صدر بشأنه الكثير من التحليلات ذلك لأنه "يتمتع بفرادة خاصة لجهة اعتباره أنه أعلى من الفصل السادس وأقل من الفصل السابع لما ورد في متنه. إذ أن مهام قوة اليونيفل هي "استعادة السلم والأمن"، وليس "حفظ" أو "فرض"، الأمر الذي يوحي بأن التفويض هو في إطار الفصل السابع وليس السادس. علاوة على ذلك ما استند إليه القرار ١٧٠١ في الفقرة (هـ) لجهة عطفه على اتفاقية الهدنة الصادرة ضمن الفصل السابع للميثاق، وكذلك الفقرة التمهيدية (١٠) التي أقرّت بأن التهديد الذي يتعرض له لبنان يشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين وهي من المواضيع التي يجب على مجلس الأمن إتخاذ قراراته في

---

[١]- تقرير بعنوان "وثيقة الأمن القومي الأميركي"، نقلاً عن قناة "الجزيرة"، في ٢٠١٠/٦/٢٦، الساعة التاسعة مساءً.

[٢]- القرار ١٧٠١ وهو القرار الذي صدر إثر حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، وقد نص على الإفراج غير المشروط عن الجنديين الإسرائيليين المخطوفين، وتسوية مسألة السجناء اللبنانيين المعتقلين في إسرائيل، كما نصّ على نشر القوات المسلحة اللبنانية وعددها ألف جندي لبناني في جنوب لبنان، تزامناً مع انسحاب الجيش الاسرائيلي الى ما وراء "الخط الأزرق" وطلب مساندة قوات إضافية من "اليونيفل" بحسب الحاجة، لتسهيل دخول القوات اللبنانية المسلحة الى المنطقة، كما يدعو الى وقف كامل لجميع العمليات الحربية بالاستناد خصوصاً إلى وقف فوري لكل الهجمات من جانب "حزب الله" ووقف فوري لكل العمليات العسكرية الهجومية من جانب إسرائيل، كما تضمن نزع أسلحة كل الجماعات المسلحة في لبنان. يراجع: **يوميات الحرب الاسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦، النصر المخضب**، نقلاً عن جريدة "السفير" في ٢٠٠٦/٨/١٢، مرجع سابق ذكره، ص ٣٠٠ وما يليها.

الفصل السابع لحماية الأمن والسلم الدوليين"[1]. على أي حال سواء جاء هذا القرار في إطار الفصل السادس أو السابع فهو لم يطبّق حتى اليوم لأن إسرائيل ونتيجة خروقاتها الجوية اليومية في لبنان، تخرق هذا القرار ألف مرة في اليوم الواحد.

وفي السياق نفسه، فإن القرار ١٨٦٠ الذي صدر في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٩ بشأن العدوان على غزة لم يرمِ إلى وقف العدوان وإلى وضع حد للمجازر وقتل الأطفال والمدنيين، بل كان محاولة للتعتيم على تواطؤ أميركي – إسرائيلي التي أثبتت الوقائع والمواقف أنها شريكة في هذا العدوان ومحرضة على استمراره.

هكذا نلاحظ أن ثمة تماثل في معالجة القضايا في هذه القرارات من ناحية القوى المؤثرة على قرارات مجلس الأمن التي تحاول تحويرها، والأخذ بعين الاعتبار القوة الفاعلة على الأرض دون تطبيق الحق. ما يدفعنا الى التساؤل: هل أن الإنسان العربي يختلف بحقوقه وكرامته عن غيره من الشعوب؟

بالطبع لا، لكن يبدو أن المجتمع الدولي يميز بين العرق الفلسطيني والعرق الإسرائيلي، وأن الضحية يجب أن تكون دائماً العرق الفلسطيني وأن اليهودي هو الذي يستحق البقاء[2]، كما يبدو أن العالم العربي قد سلم بهذه الحقيقة، وأن بعد إفناء الشعب الفلسطيني، سيعمّ السلام والرخاء في العالم، وأن المسيح سينزل نزوله الثاني الى الأرض. للأسف أن هذه هي حقيقة الواقع التي نراها أمامنا.

---

[1]- خليل حسين، **العدوان الاسرائيلي على لبنان، الخلفيات والأبعاد**، مرجع سابق ذكره، ص ١٧٧، كما أشار وزير الخارجية اللبناني السابق "طارق متري" أن الحكومة اللبنانية اتفقت على تعديل اليونيفل، وأنها منفتحة على النظر في طبيعة مهمة هذه القوة المعززة، أي الفصل السادس وليس السابع. وكانت الحجة المقابلة ان هذه القوة فشلت في الماضي، ولذلك طرحت القوة تحت الفصل السابع. في حين كنا نقول أن سبب الفشل هو أنها لم تعطَ الامكانيات الكافية كي تقوم بمهماتها، وأن القوة الدولية مهما تكن قدرتها العسكرية، إذا لم تكن تحظى بقبول سياسي في البلد التي ستؤمن السلام فيه، ستزيد المشكلة وتصبح حماية نفسها أصعب، من هنا كنا نقول لا تعتبروا أن الفصل السابع يسمح بالإتيان بقوة لها عضلات وتطلق النار يمنة ويسرة... وإن من يحمي القوة الدولية هو قبول اللبنانيين بها". للإستفاضة أكثر أنظر: طارق متري، "قصة ولادة القرار ١٧٠١ كما يرويها الوزير طارق متري، إنجاز ربع الساعة الأخير: إدخال مزارع شبعا وإلغاء الفصل السابع"، في كتاب: **٣٣ يوماً من النار... الحرب على لبنان، بداية أم نهاية؟**"، نقلاً عن جريدة النهار في ١٦ آب ٢٠٠٦، مرجع سابق ذكره، ص ١٤ – ٢٠.

[2]- وفي هذا السياق يقول مندوب الولايات الأميركية "جون بولتون" على أثر الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان في ٢٠٠٦، أن "دماء الأطفال الاسرائيليين لا يمكن مقارنتهم بالأطفال اللبنانيين أبداً". هذا ما قاله للأسف مندوب أقوى دولة في العالم لدى الأمم المتحدة والتي تعتبر راعية لحقوق الإنسان. يراجع: محمود قاسم، **تطور دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان** (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

لكن أمام تمادي إسرائيل بارتكابها للمجازر بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني، وأمام هذا التعنت في رفض تطبيق القرارات الدولية، يطرح التساؤل الآتي: أين هو المجتمع الدولي من مقاضاة إسرائيل ؟

الفصل الثاني

العلاقة الجدلية بين الجرائم الإسرائيلية والمحاكم الدولية

إن فكرة مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية على ما ارتكبته من جرائم، ومطالبتها بالتعويض عما تسببت به من ضحايا بشرية وأضرار مادية، ليست وليدة اليوم إنما جاءت نتيجة لاعتداءاتها المتكررة على غزة ولبنان وما زالت مستمرّة حتى اليوم.

فمن غير المعقول أن تخرج إسرائيل دون مساءلة بعد تورطها بهذه الاعتداءات الوحشية. فلتتحمّل مسؤوليتها في حماية السلام العالمي وحماية المدنيين، وإلا من سيلجم العدوان الإسرائيلي القادم؟ ومن سيحمي المدنيين؟ وهل ستبقى القوانين حبراً على ورق؟ ومن يحق له أن ينصب نفسه فوقها؟

لننتقل من خلال هذه الإعتداءات من مجرّد شجبها بأقوال وتصريحات الى موقع الفعل، وتصبح بالتالي محاكمة إسرائيل واقعاً فعلياً. لذلك ارتأينا إلقاء الضوء على الخيارات الممكنة لمقاضاتها من خلال الفقرات القادمة.

المبحث الأول: الخيارات الممكنة لمقاضاة إسرائيل دولياً:

شهد القانون الدولي العديد من محاكمات مجرمي الحرب بدءاً بمحكمتي نورمبرغ (١٩٤٥)[١] وطوكيو (١٩٤٦)[٢]، وانتهاءً بمحاكم يوغوسلافيا (١٩٩٣)[٣]، ورواندا (١٩٩٤)[٤]، وسيراليون[٥]. إلا أن الحصانة الأميركية حالت حتى الآن دون مثول مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية. هذا ما دعانا إلى التفرقة بين كيفية مقاضاة المسؤولين والقادة الإسرائيليين دولياً من ناحية، وكيفية مقاضاة إسرائيل كدولة من ناحية أخرى.

الفقرة الأولى: كيفية مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين:

يجب على المجتمع الدولي أن يضع حداً للمجازر الوحشية التي ترتكبها إسرائيل في البلدان العربية، ورفع رايات حقوق الإنسان. لكن التجارب أثبتت خذلان هذا الواجب وفقدان هذا الأمل إلى حدّ

---

[١]- تعد محاكمات نورمبرغ أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ. تناولت هذه المحاكمات في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية حيث تمت أولاً محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر، وعقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل في نورمبرغ. تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا من بينها إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بهم في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. يراجع الموقع الألكتروني: www.ar.wikipedia.org

[٢]- محكمة طوكيو هي المحكمة التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين بعد انتهاء العمليات العسكرية في الشرق الأقصى واستسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية، لقد أنشئت هذه المحكمة بناءً على تصريح الجنرال «دوكلاس ماك آرث» الذي استند إلى إعلان بوشدام الصادر عن دول الحلفاء والذي أكد على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولين اليابانيين رفيعي المستوى أسوة بالقادة الألمان. أنظر: المرجع السابق ذكره.

[٣]- محكمة يوغوسلافيا وهي محكمة جنائية دولية معنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب فظائع الجرائم خلال حرب البلقان في التسعينات. يراجع الموقع الألكتروني: www.elaph.com/AsdaElaph/2005/4/53801.html

[٤]- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة قانونية تم إنشاؤها في ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤلين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة. يراجع الموقع الألكتروني:
www.amnesty.org/ar/international-criminal-tribunal-rwanda

[٥]- محكمة سيراليون الجنائية الدولية هي محكمة خاصة تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي استجابة لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي دارت في سيراليون في فترة الممتدة من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٢ وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات وجهت فيها التهم لرئيس ليبيريا السابق «شارس تايلور» لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية والفتنة في بلاده في سيراليون على السواء، والتحريض على جرائم الحرب وترويع شعب سيراليون وغيرها من الجرائم، وكانت ليبيريا قدمت في عهد الرئيس «شارلس تايلور» الدعم للجبهات العسكرية في الجرائم والفظائع التي ارتكبوها في سيراليون. أنظر: المرجع السابق ذكره.

ما نظراً للثمن الباهظ الذي دفعه العرب من القتلى والجرحى. من هنا ظهرت الدعوات من قبل بعض المفكرين ومحبي السلم والأمن الدوليين من أجل وقف نزيف الدم العربي من جهة، ومحاكمة من تسوّل له نفسه باقتراف جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب من جهة أخرى، وكل هذا دعا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

النبذة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت هذه المحكمة بموجب ميثاق روما لعام ١٩٩٨. أما اختصاصها فيقتصر على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة – وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب – بعد دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيّز النفاذ في العام ٢٠٠٢، وبالتالي يمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين عن الجرائم التي ارتكبوها بعد العام ٢٠٠٢.

ومما لا جدال فيه أن عمل هذه المحكمة هو عمل تكميلي للقضاء الجنائي، ما يعني أنه لا ينعقد اختصاصها إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على مباشرة التزاماته كما بينتها المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولما كان ميثاق روما هو عبارة عن معاهدة دولية، لا يرتب الالتزام به على أية دولة إلا بعد موافقتها عليه وتصديقه من الجهات الدستورية، وعليه فإن إسرائيل غير ملزمة بهذا الميثاق لأنها لم تصدق عليه بل عارضته وهاجمته بشدّة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإذا ما اطلعنا على النظام الأساسي لهذه المحكمة، نرى أن هناك بند ينصّ على أن اختصاصها يتناول الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وذلك في العام ٢٠٠٢. فهنا تطرح عدّة تساؤلات ومنها: ماذا عن جرائم إسرائيل التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ أي قبل ٢٠٠٢؟ وماذا عن جريمة الاستيطان الصهيوني في فلسطين التي بدأت منذ ١٩٤٨ وما زالت مستمرّة حتى اليوم؟

والجدير بالذكر أن ميثاق روما لن يدخل حيز التنفيذ أصلاً بحق أية دولة تصدق عليه أو تنضم إليه إلا بعد مرور ستين يوماً على هذا التصديق كما بينته المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويبدو أن مانعاً جديداً يضاف إلى الموانع التي تحول دون معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المطبق هو القانون الجزائي الأصلح للمتهم، وإن تفسير ذلك يعود إلى أن القانون الجزائي الجديد لا يجري مع السلوك القديم أو الجريمة القديمة بل يجعلها سلوكاً مباحاً وجائزاً ومشروعاً.

على أنه جاء في المادة (١٣) من نظام المحكمة الأساسي أن للمحكمة[١] الحق في أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة[٢] وفقاً لأحكام هذا القانون الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- ج- إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة (١٥).

يتبين لنا من نص هذه المادة، أنه يمكن لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العام أي جريمة أو أكثر قد ارتكبت في وقت ما.

ولمدعي عام المحكمة أن يشرع في التحقيق من تلقاء نفسه، شرط أن يوافق لبنان على اختصاص المحكمة ضمن شروط المادة (١٢)، خاصةً أن لبنان وإسرائيل غير منضمين إلى معاهدة روما.

كما يمكن أن تقوم إحدى الدول العربية الموقعة على معاهدة روما كالأردن أو جيبوتي، أو جزر القمر مثلاً برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن يبقى توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادرة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

ولا شك أن محاكمة إسرائيل أمام المحاكم الدولية هي ضرورة ملحة كي لا يترك لبنان وفلسطين لقمة سائغة لأطماعها، وبالتالي يجب تقديم المجرمين الإسرائيليين إلى العدالة الدولية حتى لا تستفحل الأمور ليصبح المشهد مجرد عمليات إجرامية يومية بحق الشعب الفلسطيني يتابعها العالم على شاشات التلفاز وعبر الأثير دون أن يحرّك ساكناً.

وإذا كان من غير الممكن للمحكمة الجنائية الدولية القيام بواجباتها بمقاضاة المسؤولين الأسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبت في لبنان أو في غزّة، فهل من وسيلة أخرى تحاكمهم؟ هذا ما ستعالجه النبذة الثانية من هذا المبحث.

---

[١]- يراجع الموقع الإلكتروني: www.ictj.org/ar/criminal-justice

[٢]- الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة هي جريمة الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان.

النبذة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة:

بما أن مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فيمكن له إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بموجب الفصل السابع للنظر بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي جرت في لبنان أو في قطاع غزة. إلا أنه يستبعد تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين، سواء كان ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية أو غير محكمة جنائية دولية خاصة، إذ أن هذا الاقتراح يصطدم بحسابات سياسية ويتعرض حكماً للنقض داخل مجلس الأمن.

ويبقى أمامنا خيار آخر يمكن اللجوء إليه لمحاكمة المسؤولين الأسرائيليين، وهو المحاكمة بموجب إتفاقيات جنيف الأربع. فهل هذا ممكن؟

النبذة الثالثة: المحاكمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع:

منحت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصاً عالمياً للدول الأعضاء بإلزامهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وهي المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة. إذ نصت هذه المواد على ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم، وتسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

على أن هذه الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ قد صادق عليها كل من لبنان وإسرائيل، وهي ملزمة لجميع الدول حيث تعتبر قوام القانون الدولي.

فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية». «ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة».

هكذا فبعد اطلاعنا على نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول نستنتج أن صلاحية ملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات للقانون الدولي تشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حال امتناعها، يحق لكل من الدول الأعضاء والدول المعنية ملاحقتهم ومحاكمتهم.

وبناءً على اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية. فقد صدر قانون في بلجيكا عام ١٩٩٣ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها. وبناءً عليه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا.

وكان قد سبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال «دورون ألموغ» القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستند إلى دور «ألموغ» في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي «الدرج» بمدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥، والتي قتل فيها ١٥ فلسطينياً، من بينهم ٩ أطفال.

وفي ٢٠٠١/١٢/٢٤ في بروكسل (عاصمة بلجيكا) حكمت «محكمة الضمير العالمية» على «إسرائيل» بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية[١]. وهي المرة الأولى في تاريخ الصراع العربي – الإسرائيلي التي يكسب فيها العرب في محكمة عالمية، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من قبل الدكتورة «ليلى غانم» رئيسة تحرير مجلة «بدائل» في باريس في مؤتمر علماء الاجتماع في «درين» في جنوب أفريقيا في ٢٠٠٦، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين. ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات في أوروبا وأميركا والعالم العربي، وكوّنوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية، ووضعت مخططاً لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في ٢٢ و٢٣ و٢٤ شباط ٢٠٠١، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة. وكان أهم ما في هذه المحكمة في بروكسل أنها أقرت مسؤولية إسرائيل عن ارتكابها لجريمة العدوان وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية التي يعتبر فيها العدوان جريمة، وأدينت إسرائيل بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أن دانت أية جهة حكومية بها.

على أنه يذكر بأن السلطة الفلسطينية وتحديداً وزارة العدل الفلسطينية كانت قد تقدمت على إثر حرب غزة مطلع ٢٠٠٩ بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد فوجئ العالم بهذه الدعوى خاصة أنها كانت مبادرة تحوّل من قبل السلطة الفلسطينية التي تتقدم بدعوى ولأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد فسّر هذا التحول أنه جاء نتيجة ضغط شعبي عربي كبير قبل أن يكون ضغطاً شعبياً فلسطينياً.

كما طرحت في لبنان وسائل عدة لمقاضاة إسرائيل دولياً نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦، إذ قال النائب اللبناني «غسان مخيبر»: أن أمام لبنان خيارات عدة لمقاضاة إسرائيل وأبرزها: محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إذ إن من صلاحياتها محاكمة الأفراد، ويضيف: «كما يمكننا اللجوء

[١]- هذه الدعوى تم رفعها ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق «أرييل شارون» أمام محكمة بلجيكية عام ٢٠٠١ لمحاكمته على جرائمه، وبُذلت الحكومة الإسرائيلية جهوداً كبيرة لعرقلتها.

إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي (هولندا).. وكذلك يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، أي المحاكم في الدول التي يحمل المواطنون اللبنانيون جنسياتها مثل كندا، والبرازيل وغيرهما»[1].

هكذا تناولنا كيفية مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين (كأفراد) من الناحية الدولية، أما في الفقرة الثانية من هذا المبحث سنتناول كيفية مقاضاة إسرائيل كدولة، وذلك عبر محكمة العدل الدولية.

الفقرة الثانية: محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الهيئات القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. يتألف النظام الأساسي لهذه المحكمة من سبعين مادة تتناول جميعها كيفية تكوينها، وكيفية تنظيمها واختصاصاتها والإجراءات المتخذة أمامها.

والجدير ذكره بأن اختصاصها الجنائي معدوم ذلك لأنها لا تبحث في السؤولية الجنائية للدولة التي تتناول الأشخاص الطبيعيين، إنما تحاكم الدول أطراف الدعوى، ذلك لأن الدولة شخص معنوي وتثار مسؤوليتها المدنية بالتعويض عما سببته من أضرار.

وتتمثل الوظيفة القضائية في موافقة الدولة المعنية وعلى أن تكون مدعية أو مدّعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، على أنه يمكن أن تتخذ هذه الموافقة أحد شكلين:

أ- الموافقة الصريحة على عرض الخلاف على المحكمة وفق ما تلحظه الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من نظام المحكمة الأساسي، وبموجب ذلك يتوافق الطرفان مسبقاً وبصورة صريحة على إحالة النزاع على المحكمة.

ب- الموافقة الضمنية: ويكون ذلك بقيام إحدى الدول بتقديم مراجعة أمام المحكمة، وعدم اعتراض الدول المدّعى عليها على صلاحية المحكمة.

هكذا، وبعد اضطلاعنا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا بد أن نبحث في مدى انطباق ما قرأناه على الحالة الإسرائيلية.

أولاً وقبل كل شيء يجب ان يكون هناك دولة تقيم دعوى على دولة، وليس منظمة دولية تقيم دعوى على دولة كإسرائيل، إذ لا يمكن للمحكمة الدولية النظر في منازعة دولية بين دولة ومنظمة دولية كالأونيسكو أو بين منظمتين دوليتين أو بين الشركات. إن هذا الأمر في الشكل يصطدم بإشكالية الاعتراف بإسرائيل كدولة، خاصة وأن لبنان حتى اليوم لم يعترف بذلك. وإذا افترضنا أننا تخطينا الشرط الشكلي، من ناحية من يملك حق إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، يأتي بعد

---

[1]- يراجع: عباس الصباغ، مقالة بعنوان «الجرائم الإسرائيلية في حرب تموز ٢٠٠٦ تشرع الأبواب أمام المحاكم الدولية». في كتاب: **موسوعة الوعد الصادق، يوميات انتصار تموز**، دراسات حول الحرب والمقاومة، من إعداد سعيد اللحام ومحمد قديح، الجزء الحادي عشر، ط أ، هذا الإصدار برعاية جريدة الانتقاد (العهد)، دار نظير عبود، نقلاً عن جريدة النهار في تشرين الأول ٢٠٠٦، بيروت ٢٠٠٧، ص ١٠ – ١٧.

ذلك السؤال المفصلي التالي: هل ستوافق إسرائيل على اختصاص محكمة العدل الدولية في فصل النزاع؟ حيث أنهم بدون موافقة أطراف النزاع لا تستطيع المحكمة البت فيه. وما زلنا هنا، رغم كل ذلك نتناول قضية شكلية وهي موضوع الاختصاص من عدمه لمحكمة العدل الدولية، دون الولوج في موضوع النزاع الذي يجب أن يكون قانونياً وليس سياسياً.

وإذا دققنا النظر، وراجعنا كلّ ما قامت به إسرائيل في السابق، نرى أنّها قدّمت تصريحاً في عام ١٩٥٠ قبلت فيه اختصاص محكمة العدل الدولية لمدة خمس سنوات ثم جددته عام ١٩٥٦. وفي عام ١٩٨٤، أدخلت إسرائيل بعض التحفظات على قبولها اختصاص محكمة العدل الدولية أهمها اشتراطها أن يكون النزاع مع دولة اعترفت بالولاية الجبرية للمحكمة لمدة اثنتي عشر شهراً على الأقل. إلا أن إسرائيل قامت عام ١٩٨٥ بإلغاء هذا التصريح وألغت قبولها بولاية المحكمة واختصاصها من جذوره، وربطته بقبول جديد من قبلها.

بذلك، فإن إسرائيل حتى اليوم ترفض صلاحية محكمة العدل الدولية للفصل في هذه النزاعات. وقد جاء على لسان المحلل السياسي الإسرائيلي: «أوفير غيندلمان» على إثر حرب غزة مطلع عام ٢٠٠٩ أن: «إسرائيل ليست عضواً في محكمة العدل الدولية أو في المحكمة الجنائية الدولية، ولا نعتقد أن لهاتين المحكمتين الصلاحية.. نحن لا نعترف بهذه المحكمة»[١].

لكن السلطة الفلسطينية كما لبنان يعترفان بالعدالة الدولية، فلماذا لا تعترف إسرائيل بهذه العدالة؟ فالمجرم وحده يهرب من هذه العدالة الدولية.

لنفترض أننا تغاضينا النظر عن الشرط الشكلي، فنصطدم بإدعاء إسرائيل بعدم صلاحية محكمة العدل الدولية. وإن هذا الأدعاء هو افتراء، ذلك لأن إسرائيل هي عضو في الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنها جزء من تكوين الأمم المتحدة. لذلك يمكن القول أنه إذا كانت إسرائيل لا تعترف بمحكمة العدل الدولية، فلتترك إذاً هيئة الأمم المتحدة.

على أي حال، أياً كان موقف إسرائيل فإن لبنان بتقديمه مثل هذه الشكوى يحقق كسباً، إذ يكون قد عرض قضيته أمام أكبر مرجع قضائي دولي وهي محكمة العدل الدولية، ومن خلالها أمام العالم أجمع. ثم إنه حتى في حال رفض إسرائيل القبول بصلاحية المحكمة، فإن لبنان يكون قد سجل عليها تمنعها عن قبول الاحتكام إلى هذا المرجع القضائي الهام، وبالتالي إقرارها الضمني بمسؤوليتها عن الأفعال المشكو منها. على أنه لا تكفي فقط الموافقة الصريحة أو الضمنية للأطراف لإيلاء صلاحية النظر بالخلافات الناشئة بين الدول إلى محكمة العدل الدولية، إنما استناداً إلى الاتفاقيات الدولية

---

[١]- مقابلة مع "أوفير غيندلمان"، المحلل السياسي الأسرائيلي، في برنامج "النقاش"، على إذاعة « France 24 »، مرجع سابق ذكره.

ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المصدق عليها من قبل لبنان وإسرائيل)، يمكن مقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية شرط الرضوخ لصلاحيتها.

وبالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، وكافة المحاكم الدولية السالفة الذكر، يمكن للبنان كما للسلطات الفلسطينية مراجعة المنظمات واللجان الدولية المتخصصة لدعوتها للانعقاد وإدانة إسرائيل بالنسبة للشق المتعلق بالجرائم الذي يدخل ضمن اختصاص كل من تلك المنظمات أو اللجان.

على أن الهدف من مراجعة مثل هذه المنظمات واللجان هو بالطبع للحصول على كسب معنوي بإدانة إسرائيل، إذ أن هذه المنظمات واللجان ليست هيئات قضائية ولا يمكنها إصدار قرارات ملزمة أو الحكم بالتعويض من جراء الانتهاكات التي تتحقق منها.

على سبيل المثال لا الحصر، يمكن في هذا المجال مراجعة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف لإدانة إسرائيل عن الانتهاكات التي قامت بها إن في لبنان أو في غزة.

وكانت وزارة العمل اللبنانية في ١٩٩٦ قد تقدمت بشكوى إلى منظمة العمل الدولية. كما تقدّمت وزارة النقل اللبنانية بشكوى إلى المنظمة البحرية الدولية. كما يمكن مراجعة منظمة الصحة العالمية لإدانة إسرائيل على انتهاكها لميثاق المنظمة المذكورة.

هكذا وبعد اضطلاعنا على الخيارات الممكنة لمقاضاة إسرائيل دولياً، وبعد وصولنا إلى فشل جميع هذه المحاكم بالقيام بمهامها كما يلزم، يطرح السؤال الآتي: ما هي الموانع الحقيقية التي تحول دون محاكمة إسرائيل دولياً؟

إن أهم الأسباب التي تعرقل الوصول إلى هذا الهدف هي الآتية:

١- عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانوناً.
٢- التواطؤ العالمي على عدم استعمال هذا الحق وخاصة بتحريض من الولايات المتحدة الأميركية.
٣- الضغوط الدولية على من يملكون هذا الحق التي يمكن أن تصل إلى التهديد العسكري.
٤- النفوذ الصهيوني الكبير على المستوى الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

إن هذه الموانع تحثنا على دعوة القانونيين والخبراء العرب إلى الضغط على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية للقيام بمهامها الإنسانية والقضائية بنزاهة بمذكرة قانونية تؤكد أهمية فصل المحكمة في القضية المعروضة عليها وعدم الاستجابة للضغوط السياسية من إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية.

أمام هذا الواقع نتساءل عن مدى منطقية الطلبات الداعية إلى محاكمة إسرائيل ومرتكبي جرائم الحرب، وأي قانون يمكنه محاكمة دولة لها من القوة إمكانيات الردع ما يجعلها قادرة على تحدّي ومواجهة الولايات المتحدة الأميركية القوة العظمى في العالم. وإسرائيل التي شرعت في الإبادة

الجماعية منذ ١٩٤٨ لم يقف في وجهها أحد، وفي كل مرة تزداد وحشيتها وشراستها، ونبقى نحن نبكي على الأطلال ونضيع في سراب المحاكمات. وإن هذه الدعوات لمحاكمة إسرائيل أصبحت أضحوكة أمامها إذ أصبحت تخفي أسماء الضباط والقادة المجرمين لديها بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني.

وربما كانت "محكمة فينوغراد" الأسرائيلية التي أنشئت على إثر حرب تموز ٢٠٠٦ في لبنان أكثر فعالية من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ حاكمت مسؤوليها عن جرائمهم في لبنان.

وكم من قرارات وأحكام صدرت بحق إسرائيل تدعوها الى وقف أعمالها غير المشروعة، مما دعا الى طرح السؤال الآتي: هل التزمت إسرائيل بهذه الأحكام؟

المبحث الثاني: إسرائيل بين الالتزام والمراوغة:

يجب على إسرائيل بعد أن ثبتت مسؤوليتها الدولية عن ممارسة أعمالها الوحشية التي ترتكبها ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني، من أن ترجع عن أفعالها التي تنتهك إلتزاماتها الدولية.

وبالتالي يترتب عليها التزامان أساسيان، الأول هو وقف الأعمال غير المشروعة، والثاني هو إصلاح الأضرار التي لحقت بالشعبين اللبناني والفلسطيني. لكن هل التزمت إسرائيل حقاً بوقف الأعمال غير المشروعة؟

الفقرة الأولى: عدم صدقية إسرائيل بإيقاف أعمالها غير المشروعة:

تتمثل الأعمال غير المشروعة التي قامت بها إسرائيل إن في لبنان أو في فلسطين بسن القوانين العنصرية، وانتشار عمليات الاستيطان الصهيوني في القدس، عدا عن قرارات السلطات الإسرائيلية الجائرة بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني. هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذه الفقرة بدءاً بالنبذة الأولى التي تبحث في تمادي إسرائيل بسن القوانين العنصرية.

النبذة الأولى: تمادي إسرائيل بسن القوانين العنصرية:

إن إسرائيل مدعوة لأن تلتزم بوقف انتهاكاتها للقانون الدولي من خلال الحد من سلطتها التشريعية القائمة على سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب العربي بأكمله وفلسطين في وجه خاص، بخاصة وأن إسرائيل تعتبر بأن شعبها مختار من الله وهو أرقى شعب على الإطلاق وبقية شعوب وأمم الأرض ليسوا سوى خدماً خلقهم الله لخدمة بني إسرائيل ليس إلا وتتجلى هذه النزعة العنصرية في أن الجنسية تمنح لليهودي بمجرد أن يعرب عن رغبته في الهجرة إلى إسرائيل، في حين أنها تحظر على الفلسطيني المولود أباً عن جد في فلسطين.

واستناداً إلى قوانين حالة الطوارئ إبان الانتداب البريطاني الصادرة في العام ١٩٤٥، وقوانين الدفاع الصادرة في ١٩٤٨ – ١٩٤٩، يستطيع الحاكم العسكري إعلان أي أرض منطقة مغلقة لأسباب أمنية، فتصادر من أصحابها ثم تتحوّل إلى إستيطان بحيث لا يحق لأي فلسطيني الإعتراض أمام المحكمة العليا ضد إغلاق الأراضي أو مصادرتها، ولعل السبب في ذلك يرجع لأسباب أمنية.

وقد تابعت إسرائيل إصدار هذه القوانين حتى اليوم، فحتى أواخر ٢٠١٠ سنت قوانين وتمت اقتراح مشاريع قوانين أمام الكنيست الإسرائيلي، وكلها قائمة على التمييز العنصري ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وتهدد حقوقهم بوصفهم مواطنين فيها، وتنتهك في بعض الحالات حقوق السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة.

إن هذه القوانين التي يخضع الفلسطينيون لها لا تطبق على اليهود، هي قوانين القهر العنصري التي لا يماثلها ربما قوانين القهر في جنوب أفريقيا ضد السكان السود.

فبأي أكاذيب تتشدق الصهيونية العالمية وإسرائيل حول المساواة والديمقراطية والمجتمع التعددي؟

إن الممارسات الإسرائيلية للإبادة الجماعية ضد شعبنا منذ العام ١٩٤٨، وتصريحات أقطاب الصهيونية تعتبر شهادات واضحة، كما يمكن أن يفتح على أساس هذه القوانين سجل طويل بالممارسات الصهيونية ضد سكان الأراضي المحتلة الأصليين من أبناء أمتنا وشعبنا.

فيقول «إسرائيل شاهاك» رئيس «عصبة الحقوق الإنسانية المدنية» في إسرائيل في ١٩٧٥ أن: «دولة إسرائيل في رأيي هي دولة عنصرية بكل معنى الكلمة، ذلك أن الناس يميز ضدهم في هذه الدولة على نحو دائم وقانوني وفي أهم مجالات الحياة لمجرد أنهم غير يهود في أصولهم. إن التمييز العنصري بدأ بالصهيونية ويستمر اليوم بالاستناد إلى مؤسسات الحركة الصهيونية»[١].

وهكذا فإن دولة تقوم على طرد مئات الألوف من أبناء الأرض وإخضاع الباقين لحكم عسكري قمعي، وتحرمهم من حق الحياة اللائقة وتصادر أراضيهم تباعاً وممتلكاتهم، وتسجنهم كيفياً، وتبعدهم، وتعطل مؤسساتهم الجامعية والصحية والثقافية، وتحوّل عنهم المياه إلى أراضي المستوطنات، فهل يمكن لمثل هذه الدولة أن تعتبر دولة متعددة الأجناس ديمقراطية تعددية، يحيا فيها اليهود والفلسطينيون بمساواة؟ ألا تسقط هذه الأكاذيب أمام ألوف الوقائع التي اكتفينا بقطرات من بحرها الواسع؟ ألا تكف إسرائيل عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات؟

النبذة الثانية: تحدي إسرائيل لعملية تجميد الاستيطان الصهيوني في القدس:

---

[١]- إنعام رعد، مقالة بعنوان:"مراجعة شاملة لقرارات الأمم المتحدة ١٩٧٥–١٩٨٥، إسرائيل كيان فاقد الشرعية الدولية"، في مجلة فكر، العدد الخامس والستون، ١٩٨٧، السنة الحادية عشر، مرجع سابق ذكره، ص ١٥–٥٢.

تعتبر فلسطين دولة قائمة بذاتها بموجب القانون الدولي وذلك بما تمتلك من مقومات مادية ومعنوية وروحية، إذ إن تشكيلها وتكوينها يقوم على شعبها وأرضها وحكومتها القادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى. فعلى الرغم من أن فلسطين دولة محتلة إلا أن هذا لا ينتقص من كونها دولة وبكل ما للكلمة من معنى.

انطلاقاً من هذا الواقع، على المجتمع الدولي أن يساند الشعب الفلسطيني ليسترجع أرضه المسلوبة، فعلى المجتمع الدولي واجب مساندة الفلسطينيين في قضيتهم المحقة والعادلة في استرجاع أرضهم وجمع شتات شعبهم من أمم الأرض قاطبة، فللشعب الفلسطيني الحق في الحياة والحق في الأرض والوطن، كما أن له الحق في استرجاع ما سلب من أرضه.

إن إسرائيل دولة معتدية لا يحق لها أن تعتدي على الأراضي الفلسطينية، كما لا يحق لها إقامة جدار فصل لا مادي ولا عنصري بينها وبين الفلسطينيين، وإذا ما أرادت إسرائيل أمنها وسلامها، عليها أن تعيد الأرض لأصحابها والحق لأهله، لان الحق لا يموت طالما هناك من يطالب به. هذه الأرض التي ارتوت بدماء الشهداء ودموع الأمهات وبراءة الأطفال، هي أرض باقية ما بقيت الحياة وما بقي الكون، وقضية طفل الحجارة هي قضية محقة وعادلة، فما من قانون على وجه الأرض قادر على الوقوف في وجه هذه القضية، وما من قوى مهما علا شأنها وفرضت سيطرتها، قادرة على أن تواجه الحق لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه. وحتى القوانين إن لم تكن عادلة ومنصفة مصيرها الزوال، والدليل على ذلك أن العديد من الأمبراطوريات والجمهوريات والدول كانت قد زالت لأنها لم تكن محقة بعدوانها ولا عادلة في سيطرتها على أراضٍ ليست لها.

إن إعلان إسرائيل مؤخراً إنشاء ألف ومائة وحدة استيطانية في مدينة القدس المحتلة، يعطي انطباعاً حقيقياً بأن الاحتلال ماضٍ في سياسات تهويد مدينة القدس وفي تحدٍ واضح للقوانين الدولية التي تعتبر ذلك غير قانوني، وعمليات الاستيطان التي تتسارع بشكل غير مسبوق تتطلب جهد ومساعي المجتمع الدولي للوقوف في وجه المد الصهيوني لأنه لا سلام طالما هناك معتدي وطالما هناك ظالم ومظلوم.

إذن على المجتمع الدولي أن يعي أن إسرائيل لن تنعم بأمنها ولن تحقق سلامها إلا إذا التزمت بالمواثيق والقرارات الدولية وبخاصة القرار ١٧٠١ القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية وإيقاف أعمالها العدوانية من خلال خرقها للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً وشنها حروباً بين الحين والآخر. وعلى هذا، على إسرائيل أن تعمد إلى وقف شامل لإطلاق النار وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اليونيفيل لترسيم ما تبقى من الخط الأزرق. يبقى الأهم من كل ذلك، أن على إسرائيل أن تعي أن أرض لبنان ليست أرضاً سهلة لممارسة اعتداءاتها، كما أن ثروات لبنان الطبيعية من مياه ونفط وخاصة الغاز لن يكون لإسرائيل أي حق فيهما، بل على العكس من ذلك، إن لبنان أثبت ويثبت بأنه

متمسك بأرضه وحدوده ونفطه واقتصاده، ولن يسمح بفلسفة الاقتسام والإنقسام والتقسيم التي تعتمدها إسرائيل.

كما أن على إسرائيل أن تعمد إلى إيقاف كل أعمالها العدوانية غير المشروعة تجاه لبنان وفلسطين، بدءاً بإيقاف عمليات الاغتيالات، والإجتياحات، والتدمير، وجرف التربة، وهدم المنازل، وإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين، وإنهاء إغلاق المعابر، ورفع الحصار عن قطاع غزة، والتوقف عن المساس بالمقدسات الإسلامية والمسيحية وبخاصة الحرم الإبراهيمي الشريف.

من الواجب على إسرائيل أن تعمد إلى قراءة ذاتية لتاريخها وحاضرها ومستقبلها. عليها أن تقرأ تاريخها قراءة علمية وموضوعية بعيداً عن التطرف الديني الخاطئ الذي ينص على أن: «أرضك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل». هذه القضية التي يحملها كل إسرائيلي متوهماً أنه يحمل قضية منصفة وعادلة. في الحقيقة إن هذه المقولة بحد ذاتها يعتريها النقص ويشوبها اللاإنسانية واللاعدالة. فمن أعطى الحق للإسرائيلي بأن تمتد أرضه من الفرات إلى النيل؟

هذه النزعة الاستكبارية تعبر عن قلق الأنا الوجودية، الأنا المتغطرسة التي تعمل على نفي ذاتها بذاتها، على اعتبار أن حقد هذه الأنا على الآخر الذي تسعى إلى نفيه وقتله في سبيل استمرارها ووجودها، متناسية أنها ستعمد يوماً إلى تدمير ذاتها عندما لا تجد آخر مغاير توجه حقدها وعنفها اتجاهه.

كما أن على إسرائيل أن تعيد قراءة ذهنيتها وعقليتها التي تعتبر أن الذات الإسرائيلية هي أرقى وأهم وأشمل من الذوات الأخرى انطلاقاً من مقولة أن اليهود هم شعب الله المختار وأن بقية أمم الأرض خلقهم الله فقط لخدمة اليهود. فمن أعطى لليهودي الحق في أن يمارس استعلاءه على الآخر؟ وهل من شعب أفضل من شعب، أو إنساناً أفضل من إنسان؟ أين البعد الإنساني في التعاطي الإسرائيلي؟

ولتحقيق سلام متوازن وشامل يضمن الاستقرار والأمن لاسيّما في منطقتنا العربية فحسب بل في العالم أجمع، لا بد من توفير ضمانات دولية جادة لعملية سياسية تقوم على قرارات الشرعية الدولية تؤدي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في لبنان أو في فلسطين المحتلة، من خلال إزالة المستوطنات وإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة عاصمتها القدس وحل قضية اللاجئين على أساس القرار ١٩٤، وذلك وفقاً لجداول زمنية محددة وتحت رقابة دولية فاعلة.

ولتحقيق السلام لا بد من ممارسة الضغط على إسرائيل من قبل الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي وروسيا لوقف عدوانها والوفاء بالاستحقاقات المرتبة عليها. من ذلك تطبيق القرارات الدولية لاسيما القرار ١٧٠١ الذي ينص على الإنسحاب الفوري من كل الأراضي اللبنانية، واحترام السيادة اللبنانية بوقف الخروقات الجوية اليومية للطائرات الإسرائيلية للأجواء اللبنانية، كما إعادة تسليط الضوء على القضية الفلسطينية ولاسيما تطبيق القرارين ١٨١ و ١٩٤ المتضمنين حق اللاجئين

بالعودة الى ديارهم. وهذا الالتزام لا يقع فقط على الأمم المتحدة كهيئة، إنما على شعوب العالم المعنية في اغتنام الفرصة لانطلاقة جادة نحو السلام.

من ناحية أخرى، على إسرائيل واجب وقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية التي تشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين، وذلك بإعادة تنشيط وتفعيل إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لاسيما المتعلقة منها بحماية المدنيين أثناء الحرب، المرضى أو الجرحى أو الأسرى. هذه الإتفاقيات التي يجب إعادة العمل بوحيها وإعادة النظر بالأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يحكم معظمها بوقف التنفيذ وأحكام صورية.

هكذا فإن إثبات أحكام المسؤولية الدولية لإسرائيل يرتب عليها التزاماً قانونياً بوقف كافة الأعمال غير المشروعة باعتبارها من نتائج تحريك مسوؤليتها الدولية التي تتوفر وبحسب القانون الدولي بمجرد إحداث الضرر للدولة المعتدى عليها. فكيف بإسرائيل التي لا تقوم فقط بالمخالفات والإنتهاكات والتجاوزات إنما بأفظع الجرائم!!

على أنه حتى ولو لم تطبّق أحكام القانون الدولي، فهي ملزمة، ولا يعني عدم تطبيقها من قبل إسرائيل أنها غير ملزمة، وهذه التوصيات بالتزامات إسرائيل إتجاه لبنان وفلسطين، إنما وضعت بقصد التنفيذ حتى لا تبقى حبراً على ورق، وإلا فإن تمادي إسرائيل في انتهاك هذه القوانين وإرتكاب الجرائم سيطرح إشكالية التعويض عن الجرائم التي تلحقها بالشعوب.

الفقرة الثانية: إسرائيل والتعويض عن الأضرار:

إن المسؤولية الدولية مقترنة حتماً بموجب إصلاح الضرر أو التعويض عليه، لذلك لم يعد أمر إثبات التعويض ضرورياً إذا ثبت وجود المسؤولية الدولية لأنها تقترن حكماً به، وفي هذا السياق يطرح التساؤل الآتي: ما هو الموجب القانوني لإلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني؟

النبذة الأولى: الأساس القانوني الموجب للتعويض:

إن إسرائيل وبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ملزمة بدفع تعويض عادل عن الأضرار الناتجة عن أعمالها العدوانية ضد لبنان وفلسطين.

وأهم الأضرار التي يجب على إسرائيل التعويض بشأنها هي الآتية:

- الألم النفسي الناجم عن فقدان أحد أفراد العائلة.
- الإصابات الجسدية الجسيمة.
- المعاناة النفسية.

- نفقات المغادرة ونفقات العودة.
- الأضرار والخسائر التي أصابت الممتلكات العقارية.
- الأضرار والخسائر التي أصابت الأموال المنقولة.
- خسارة الدخل الناتجة عن وفاة معيل.
- الأضرار والخسائر التي أصابت الملكية الشخصية (مثل الملابس أو المقتنيات الشخصية) والمركبات.
- الأضرار الناجمة عن خسارة الراتب.
- الأضرار الناجمة عن خسائر المصالح التجارية الفردية.
- خسارة دخل الشركات والمؤسسات الأخرى.
- خسارة دخل المؤسسات الحكومية.
- نفقات أعمال الإغاثة.
- الأضرار البيئية.

على إثر عدوان تموز في العام ١٩٩٦، نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ التعويض للبنان من قبل إسرائيل الدولة المعتدية، إلا أن هذا القرار بقي حبراً على ورق ولم يستفد منه لبنان شيئاً.

كما يمكن القول إن مسؤولية إسرائيل في التعويض عن الأضرار التي سببتها خلال سنوات الاحتلال، تجد لها أساساً في العديد من القرارات والأحكام والمواثيق الدولية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام ١٩٠٧، إذ جاء فيها: «إن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وهي تكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة»، وكذلك تنص المادة (١٥٢) من ذات الاتفاقية على أن: «تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان على إتلاف الممتلكات والإضرار بها بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن».

وتعتبر إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في العديد من القضايا التي بحثتها، وكان أبرزها عام ١٩٧٩ عندما حكمت ضد الاستيلاء على أملاك خاصة من أجل إنشاء مستعمرة ألون موريه، حيث جاء في حيثيات الحكم: «وإن القانون الدولي

العرفي يشكل جزءاً من القانون المحلي في إسرائيل، وأن أحكام لاهاي ملزمة أيضاً للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة، لأنها جزء من القانون العرفي الدولي»[1].

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام ١٩١٩. لقد اعتبرت هذه الاتفاقية في المادتين ١٤٦ و ١٤٧ منها أن المخالفات الجسيمة التي يأتيها الطرف المخل بالاتفاقية من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإضرار الخطير بالسلامة المدنية أو الصحة وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، يستتبع من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الإجراءات بملاحقة مرتكبي هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع الجزاءات عليهم».

هذان النصان وإن لم يتعرضا للتعويض بصورة صحيحة، إلا أنه مستفاد منهما ضمناً من مجرد الإخلال، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٧ في أحد أحكامها حيث أكدت بأن من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم في نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به»[2].

لكن إسرائيل وكعادتها تضرب القوانين والأعراف الدولية عرض الحائط، وتتهرب من مسؤوليتها الدولية بحجة قوانينها الداخلية، فقد حدث أن رفضت وزارة الدفاع الإسرائيلية تحميل إسرائيل أية مسؤولية يتمخض عنها إلزامها بتعويض الفلسطينيين عما لحق بهم من أضرار جراء قيام قوات الجيش بتجريف أرضهم وهدم منازلهم، وقد جاء ذلك في ردها على طلب كان قد تقدم به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ حول أعمال التجريف التي أضرت بممتلكات خمسة من المواطنين.

وما زالت إسرائيل تسن القوانين التي تمنع منح التعويض للمواطنين المتضررين على إثر اعتدائها، وقد كثرت هذه القوانين بعد انتفاضة الأقصى التي حصلت في فلسطين عام ٢٠٠٠، وذلك لمنع مصابي الانتفاضة من المطالبة بتعويضات عن الأضرار الناتجة عن ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بحجة أن هذه الأضرار وقعت خلال أعمال عسكرية.

كذلك من القرارات الدولية التي تلزم إسرائيل بالتعويض، هو القرار رقم (٣٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٣، والذي أكد في إحدى فقراته على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى المعرّضة للعدوان والاحتلال الإسرائيليين، في استعادة مواردها وأنشطتها

---

[1]- رجا شحادة، **قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية**، ترجمة محمود زايد، ط ١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٧ – ٨.

[2]- عمر محمد المحمودي، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، ط ١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٩، ص ٧٧.

الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة في استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، ويتعين على إسرائيل الامتثال لتلك المطالب.

على أن إلزامها بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها ليس بالأمر الجديد إذ إن هناك سوابق دولية مماثلة، فقد حدث وألزم مجلس الأمن العراق بالتعويض عن كافة الخسائر والأضرار التي لحقت بالشعب الكويتي والكويت عند احتلاله لها. فأين مجلس الأمن اليوم من مخالفات إسرائيل وانتهاكها للقانون الدولي؟ أين مجلس الأمن من فرض العقوبات اللازمة على إسرائيل وإلزامها بالتعويض؟

لذلك يجب حث الأمم على إنشاء جهاز خاص لديها للنظر والبت في مطالبات التعويض المقدمة من قبل المتضررين من الأعمال العدوانية الإسرائيلية، وعلى إنشاء صندوق للتعويضات يحول إليه جزء من أصول إسرائيل في المؤسسات المالية الموجودة في الخارج، لتغطية قرارات منح التعويض التي قد تصدر بحق إسرائيل.

وبالطبع فإن نجاح مثل هذه المبادرة متوقف على جدية الدولة ومثابرة المواطنين وإصرارهم على المطالبة والمتابعة.

لكن من ناحية أخرى يجب على كل مواطن يطالب بالتعويض عمّا لحق به من ضرر أن يضطلع على ماهية التعويض المستحق له. لذلك تطرح الإشكالية الآتية: ما هي أشكال التعويض وكيف يمكن إصلاح الضرر؟

النبذة الثانية: أشكال التعويض وإصلاح الضرر:

يقصد بإصلاح الضرر «Réparation» تلك التدابير التي يتعين على إسرائيل القيام بها لتخلّص نفسها من المسؤولية الدولية. ومصطلح إصلاح الضرر أدق وأكثر شمولاً من مصطلح التعويض، ذلك أن معنى التعويض هو لغة «البدل والخلف»، وهذا يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو ما يطلق عليه بالتعويض العيني، بينما إصلاح الضرر مصطلح عام يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو غير المشروع المتمثل في العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، إضافة إلى التعويض المالي «Compensation»، كما يشمل الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والاعتذار عن وقوعه، واتخاذ الدولة المدّعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام ١٩٢٢ أشكال إصلاح الضرر الذي تلتزم به الدولة محدثة الضرر، وذلك بنصها أن المبدأ الرئيسي الذي تشتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم، والذي يقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على

العمل غير المشروع، وأن يعيد كل ما أمكن الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غير المشروع، وذلك بالتعويض العيني، أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، فإنه يحكم بأداء تعويض مالي عن هذه الخسارة، وهذه هي المبادئ التي يجب الاسترشاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أداءه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي.

وحول هذا الموضوع يقول الدكتور «علي أبو هيف»: «يترتب على قيام المسؤولية القانونية اتجاه الدولة، التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه، فضلاً عما تقدم من ترضية معنوية للدولة التي تشكو من هذا الضرر كالاعتذار الدبلوماسي أو التصريح بعدم إقرار الفعل غير المشروع في حالة صدوره من أحد مواطنيها، وفصل هذا الموظف ومحاكمته، إلى غير ذلك من وسائل الترضية الادبية»[1].

هكذا، وبالاستناد إلى حكم محكمة العدل الدولية السالف ذكره، سنقصر بحثنا في إصلاح الضرر الملزم لإسرائيل على: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما التعويض المالي والترضية.

أولاً: التعويض العيني:

تتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بقيام إسرائيل بالتوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة دولياً ورد الحقوق إلى أصحابها. بمعنى آخر، إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الأعمال المخالفة للمواثيق والأعراف الدولية، ويعد التعويض العيني المتمثل بـ «إعادة الحال إلى ما كانت عليه» الصورة الأساسية والأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن، وهذا ما اتجهت إليه محكمة العدل الدولية الذي سبقت الإشارة إليه.

على أن لهذا التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وخاصة فيما يتعلق بالعدوان خلال انتفاضة الأقصى، صور مادية وقانونية:

أ- الأشكال المادية والمعنوية للتعويض العيني:

تتمثل الصور المادية للتعويض العيني بالتزام إسرائيل برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المحصّلة بصورة غير مشروعة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية.

---

[1]- يراجع: علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٥، ص ٢٥١، انظر أيضاً: حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٠٠.

أما الصورة المعنوية للتعويض العيني فتتمثل في استرداد المكاسب التي يتم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية، ونهب الآثار والتراث الوطني الذي يمثل قيمة تاريخية وحضارية للدولة.

ب- البعد القانوني للتعويض العيني:

يتمثل البعد القانوني للتعويض العيني بالتزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي كالقانون الخاص بضم القدس وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وكذلك القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي لعام ١٩٥٢ والتي بموجبها صادرت إسرائيل الأراضي وأقامت عليها مستوطنات، وكذلك تشرع التعذيب والإبعاد باعتبارها تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي.

ومن أهم الالتزامات المرتبة على إسرائيل، هي الالتزام بإلغاء وجودها العسكري للأراضي وإنهاء احتلالها الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: البديل عن التعويض العيني: التعويض المالي:

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي، إذ إن دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائماً ميسورة، فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، فيتم إصلاح الضرر عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني، بحيث يكون التعويض المالي معادلاً للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية. ويشمل التعويض المالي التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، والتعويض عن الأضرار المعنوية، والتعويض عن تفويت الفرصة.

أ- التعويض عن الأضرار المادية (المباشرة وغير المباشرة):

يقصد بذلك أن التعويض عن الأضرار التي أصابت السلطة الفلسطينية ومواطنيها يجب أن يكون على أساس الخسارة الفعلية وبتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكات السلطة ومواطنيها على أساسي قيمة هذه الممتلكات وقت حدوث الضرر.

وبما أن التعويض يجب أن يمحو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، فإنه تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الأضرار التي لا تترتب مباشرة على العمل غير المشروع، إنما تترتب على الأحداث اللاحقة على العمل غير المشروع، فالأمر هنا ليس مجرد الخسارة الفعلية وقت حدوث الضرر، ولكنها الخسارة اللاحقة التي تترتب على الفعل غير المشروع، من ذلك حالات الإعاقة

لدى المواطنين التي تعيق عملهم في المستقبل، وكذلك الأضرار البيئية التي بدأت تظهر آثارها بعد حين من الزمن. وهذا ما يرتب التعويض عن الاضرار غير المباشرة.

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية:

للسلطة الفلسطينية ومواطنيها المتضررين حق المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم، أي تعويض عن الأضرار النفسية والأدبية، إذ أن هذه الأضرار لا تجبر بالإعادة العينية. وقد حددت المادة (٢١) من مشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية عام ١٩٦١ الحالات التي يعوض فيها الأفراد عن الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بهم وهي الأذى الذي يصيب الجسم والعقل، الآلام المترتبة على الإيذاء العاطفي، والمساس بالسمعة، الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة الربح الذي فقده والذي سيتعذر عليه تحصيله بسبب العمل غير المشروع الذي أصابه، الأضرار التي تصيب الممتلكات، العلاج الطبي والنفقات الأخرى.

ج- تعويض تفويت الفرصة «الكسب الفائت»:

ويقصد بذلك الأرباح التي كان سيتم الحصول عليها في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار. فليس المقصود هنا الخسارة الفعلية، ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلاً نتيجة العمل غير المشروع.

ثالثاً: الترضية:

تشمل الترضية تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية للدول المتضررة تقر بالخطأ أو معاقبة مرتكبيه، أو بمنح أوسمة الشرف أو الشجاعة إلى الأشخاص المتضررين. ويمكن القول أن إسرائيل قد ارتكبت أضراراً معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني كما اللبناني – منذ بدء العدوان والاحتلال في العام ١٩٤٨ مروراً بانتفاضة الأقصى – قد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب الجماعي بالكثير من المعاناة والألم والإطاحة بالكرامة، وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية التي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لاستحالة العودة إلى الماضي واعتبار الألم المعنوي كأن لم يكن، وكذلك عدم كفاية التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية والتي لا يمحو أثرها أي تعويض إذا وجب القيام بالترضية.

أن الحق في التعويض للشعب الفلسطيني – كما اللبناني – بأكمله، هو حق فردي لا تستطيع أن تتجاوزه أو تقفز عنه الحكومات أو الدول، إذ ليس لأي سلطة أو دولة القوة الشرعية لإلغاء حق الأفراد في التعويض عن الأضرار وهو حق لا يمكن أن تسقطه لا الاتفاقيات ولا التسويات السلمية.

على أن المطالبة بالتعويض كحق شرعي يملكه كل مواطن فلسطيني وعربي فقد أهله أو دُمر منزله وشرّد من دياره، يمكن أن يجعل إسرائيل تفكر جلياً قبل القيام بأي اعتداء آخر على بلده

لمعرفتها أن عبء التعويض سوف يزداد من جراء أي عملية عدوانية أخرى خاصة إذا تمت المطالبة بشكل جدّي ومستمر.

بهذا يكون قد خط لنا القانون الدولي الإنساني الطريق والمنهج الذي يمكن اللجوء إليه لتقديم المجرمين إلى العدالة الدولية بدءاً بملاحقتهم إلى مرحلة التحقيق معهم حتى الوصول إلى محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم، لكننا فوجئنا بتقاعس المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن عن القيام بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فأصبحنا أمام إشكاليات أخرى تتمثل في:

هل إن فشل مجلس الأمن عن القيام بدوره يشكل دافعا لإصلاحه أو للبحث عن بديل عنه؟ وهل من مقترحات تؤدي إلى فعالية تنفيذ قرارات الأمم المتحدة؟

الخاتمة

إن البحث في موضوعنا هذا أدى الى عدّة استنتاجات مفادها أن الحلم الصهيوني تركّز أساساً على فلسفة تنفي الآخر، وإعتبار جميع أمم العالم الأخرى مزارع مستباحة لتحقيق أهدافه ومراميه، خاصة وأن الأراضي العربية شكّلت ولا تزال تشكّل هدفاً مركزياً للأطماع الإسرائيلية المتمثلة بالماء والنفط المتواجدين في فلسطين ولبنان.

الكل يعلم الحلم الإسرائيلي الكامن في مقولة "أرضك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل"، من هنا لا يتوانى الإسرائيلي عن القيام بأي عمل عدواني سافر على أية دولة بهدف تحقيق ما أملته عليه الشريعة اليهودية، فكل ما يقوم به اليهودي من أجل خدمة القضية الاسرائيلية والديانة اليهودية التي تنص على أن اليهود هم شعب الله المختار، والله عندما خلقهم ميّزهم عن أمم الأرض قاطبة. وباعتبار اليهودي، كل الشعوب الأخرى وجدت فقط لخدمتهم، من هنا ليس من المستغرب أن تقوم إسرائيل باعتداءاتها على الأراضي العربية معتقدة أن في ذلك تحقيقاً لروح شريعتها وضماناً لوجودها ومستقبلها. من هنا كانت فلسفة اليهودي القائمة على الحرب والعدوان والمتمثل بمقولة "مناحيم بيغين": "أنا أحارب فأنا موجود".[1]

فوجود اليهودي واستمراره مرتهن بالحرب التي يجد فيها ملاذاً لتحقيق أحلامه باغتصاب الأراضي والاعتداء على البشر والحجر. من هنا يتبادر إلى الذهن التساؤل: أليس هناك قوانين دولية قادرة على ردع هذه الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان وفلسطين؟

في القسم الأول من هذه الرسالة كان قد تمّ التوصل الى أن المقاومة سواء في لبنان أو في فلسطين أتت كرد فعل على الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة. إن المنطلقات الفكرية لهذه المقاومة تمثّلت في الدفاع عن الأرض والوطن، واسترجاع السيادة إستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وإلى أن اعتداءات إسرائيل تدخل في عداد الجرائم الدولية التي أجمعت القوانين والأعراف والمواثيق الدولية على إدانتها ومعاقبة مرتكبيها وبخاصة إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي عاقبت على جرائم الحروب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع العلم بأن هيئة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن فشل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأثبت عجزه في عدم قدرته على إلزام إسرائيل بامتثالها للقرارات الدولية، ما جعلني أطرح التساؤل الآتي: هل من مقترحات قدمت لإلزام إسرائيل على الإمتثال للقرارات الدولية ؟

من هنا لا بد من الإشارة أولاً إلى أن القرارات الدولية لكي تكون ملزمة، يجب أن تكون هناك سلطة قادرة على إلزام إسرائيل بهذه القرارات وبتطبيقها أيضاً. من هنا يتبادر إلى ذهني التساؤل: لماذا هناك احتكار حق النقض (الفيتو) بيد دول معينة دون أخرى، أو بالأحرى لماذا حصر هذا الحق بالدول الخمس الدائمة العضوية في الأمم المتحدة؟ وما هو معيار هذا الحصر؟ أو هو النفوذ الاقتصادي والسياسي والعسكري الذي يسمح بمنح أو عدم منح حق النقض لدول معينة دون أخرى؟

---

[1]- خليل فاضل، **سيكولوجية الإرهاب السياسي**، ط١، القاهرة، إصدارات خليل فاضل، ١٩٩١، ص ٢٧.

من الواضح أن النفوذ الاقتصادي والعسكري ليس كافياً لإعطاء أية دولة حق النقض، والدليل على ذلك أن دولاً كألمانيا واليابان تتمتع كل منهما بنفوذ إقتصادي وعسكري لا بأس به، ومع ذلك ليس لهذه الدول وزناً ولا قيمة في التصويت على القرارات في مجلس الأمن. لذلك يمكن القول أن هذا الحق جاء كنتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية. ولكن التساؤل يطرح: هل أن الأوضاع لم تتبدّل منذ ذلك الزمن حتى اليوم؟ هل ينبغي على من شارك في اتخاذ القرار أن يكون من أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً؟ كيف تتمثّل مشاركة الدول النامية في إتخاذ القرار؟ هل يؤدّي إصلاح مجلس الأمن الى الإخلال بفعاليّته؟

لعلّه من المفيد القول أن إصلاح مجلس الأمن يتمّ عن طريق إنشاء ستة مقاعد جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية، إضافة الى الطابع الديمقراطي للمجلس الذي يخوّله حق الخضوع للمساءلة.

من الأهمية بمكان أنه إذا ما تمّ تقسيم المقاعد على المناطق الإقليمية على المناطق الرئيسية قد يكون لها الدور الرائد والفعّال في إنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدّتها أربع سنوات ومقعد جديد غير دائم مدّته سنتان وغير قابل للتجديد.

على أنه يمكن منح أجهزة أخرى مجالاً في التنفيذ، لكن نجاح أي إقتراح يتوقف على ضرورة أن يكون معقولاً وواقعياً، فلا يمكن إطلاقاً إغفال طبيعة تكوين المجتمع الدولي المتشكل من دول سيادية حريصة على استقلالها ترفض الخضوع أو تلقي أوامر من سلطة أعلى منها، ولا يمكن إغفال حقيقة أن التنظيم الدولي السائد جعل من ركائزه الأساسية هيمنة الدول الكبرى في المجالات الرئيسية التي تهم الجماعة الدولية وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وكل ما يقتضي من استخدام تدابير قسرية، ومنها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وإن هذه الدول لن تتخلى عن الإمتيازات التي منحتها إياها الأمم المتحدة.

نستنتج من ذلك بأن الخيار الأصوب يكمن في إصلاح مجلس الأمن. ومن هنا، فإن أي اقتراح يتعلق بمحاولة استبعاد دور مجلس الأمن الدولي في مجال تنفيذ القرارات الدولية واستبداله بجهاز آخر سيؤدي الى الفشل خاصة وأن على المجلس إلزام الدول بإجراءات قسرية قد تصل إلى حد استخدام القوة لا سيّما وأن الدول الكبرى وحدها تملك القوة. فكيف لهذه الدول أن تكون في الوقت عينه الخصم والحكم؟

إلا أن هذا لا يعني عدم إعطاء الفرصة، أو عدم ملاءمة منح أجهزة أخرى أي دور في مجال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبقية المنظمات الدولية في هذا المجال.

أو ليس المطلوب اليوم أن تراعى التوازنات المتحولة، وبخاصة إن الدول العظمى لم تعد مقتصرة على خمس، بل هناك دولاً أخرى لها وزنها على الصعيد الدولي؟ لذا، لا بد من مراعاة أن إسرائيل تلجأ دائماً إلى ذرائع واهية بقصد إحكام سيطرتها على فلسطين بحيث أنها قامت على عمليات القضم والضم للأراضي الفلسطينية وجزء من الأراضي اللبنانية متناسية أن أهدافها لم تعد خافية على أحد، فالقاصي والداني اليوم يعرف بالأطماع الاسرائيلية بالأراضي الفلسطينية، والمياه والنفط اللبنانيين، وهي في كل اعتداءاتها وحروبها إنما تستند الى الدول العظمى الكبرى التي تدعم مخططاتها ومسيرتها وتبارك أعمالها.

إزاء الأفعال الإجرامية التي ترتكبها إسرائيل، كان لا بد من قيام ردة فعل عند الشعوب العربية تمثلت بحركات المقاومة التي استمدت شرعيتها من القوانين الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في مقاومة الاحتلال والدفاع عن النفس وبخاصة أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نصت على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقارعة العدوان، كما أن ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان والشعوب كرّست مبدأ عدالة المقاومة وشرعيتها في الدفاع عن الأرض والعرض.

كما يمكن القول بأن إسرائيل تنتهك في كل يوم قواعد الحرب، كما أنها مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل الجنايات التي ترتكب بحق الشعوب. فهل حرب إسرائيل عادلة؟ وهل تلتزم إسرائيل بقواعد الحرب العادلة وميثاق الأمم المتحدة؟

تعتبر إسرائيل في عصرنا اليوم النموذج الأمثل لانتهاك قواعد الحرب، كما أن مسؤوليتها مضاعفة اتجاه المجتمع الدولي وذلك لما تقوم به من جرائم إبادة جماعية وجرائم إبادة أجناس، جرائم ضد السلم وجرائم عدوان. إسرائيل باختصار هي النموذج الأمثل لكل إرهاب عالمي، وهي تقتل، وتدمر، وتعتدي، وتغتصب ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق والأعراف الدولية، وكل القوانين التي تدعو إلى حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية. وهذا ليس ببعيد عن فلسفتها الرامية إلى أن الحرب هي السبيل الوحيد للوجود.

أو لم تعمد إسرائيل إلى مخالفة مبدأ تحييد المدنيين والهجمات العشوائية؟ أو لم تقم منطلقاتها الحربية على مخالفة قاعدة التناسب؟ أو لم تمارس التجويع على الفلسطنيين عندما أمرت بعدم السماح لهم بوصول المساعدات الإنسانية والغذائية؟ أو لم تستخدم إسرائيل القنابل المحرمة دولياً والألغام؟ أو لم تنتهك حقوق الإنسان؟ من هنا نستنتج أن ما تقوم به إسرائيل عار على جبين الإنسانية.

إزاء ذلك، نتساءَل عن دور القرارات الدولية ومجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهل التزمت إسرائيل بالقرارات الدولية وأهمها القرار ١٩٤ الذي نص على حق اللاجئين الفلسطنيين بالعودة إلى ديارهم، والقرار ٤٢٥ الذي طالب إسرائيل باحترام وحدة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، إلى القرار ١٧٠١ المتمثل بالإنسحاب الفوري من كل الأراضي اللبنانية، وغيره من القرارات الملزمة لإسرائيل بترك جنوب لبنان وترك الأراضي الفلسطينية؟ إلى أي مدى قام مجلس الأمن بمهامه، وما الأدوار العلاجية التي استخدمها لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم الأهلي؟

إن العلاقة الجدلية بين الجرائم الإسرائيلية والمحاكم الدولية تثبت أن العنهجية الإسرائيلية مردها المجتمع الدولي وبخاصة تلك الدول الكبرى الداعمة لمخططات ومشاريع إسرائيل الرامية إلى إقامة حروب في المنطقة، والدليل على ذلك أن مجمل الخيارات الممكنة لمقاضاة إسرائيل دولياً من المحكمة الجنائية الدولية، إلى المحاكم الدولية الخاصة، إلى محكمة العدل الدولية تثبت عدم صدقية إسرائيل بإيقاف أعمالها غير المشروعة وتماديها بتجميد الاستيطان، وسن القوانين العنصرية، وبعدم التعويض عن الأضرار التي تلحقها بالشعوب.

من الملاحظ أيضاً بأن مشكلة تنفيذ القرارات الدولية مرتبطة بأزمة الخضوع للقانون الدولي، وستجد المشكلة حلاً لها أو تفقد أهميتها متى أيقنت الدول أن مصلحتها تقتضي بالتخلي عن الأنانية الوطنية لصالح احترام القاعدة الدولية، فبقدر ما تكون الدول واعية بأن مصالحها ستتحقق أفضل في ظل مجتمع تسوده العدالة، بقدر ما يزداد نفوذها من تحدي القرارات التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة.

بذلك يكون سلوك الدول – سواء أطراف القضية أو من خارجها – له تأثير مباشر على تنفيذ القرارات الدولية، بحيث يجب على الدولة التي صدر ضدها القرار أن تسارع في إظهار مقاصدها لاحترام القرار الدولي وتنفيذه، إذ تساعد استراتيجية التنفيذ الطوعي السريع على تجنب كل احتمالات استغلال المعارضة السياسية الداخلية للقرار.

وبالمقابل، إن الدولة التي صدر لصالحها القرار مطالبة بتفادي اللجوء إلى التنفيذ الجبري المتسرّع، فالمبالغة في السرعة في وضع برنامج للتنفيذ يمكن أن يبدي تشكيكاً لدى الطرف الخاسر في القضية بأن الطرف الآخر سيء النية، ما يدفعه إلى اتخاذ موقف متصلّب خاصّة وأن القانون يفترض حسن النية[١].

[١]- بل على أعضاء الجماعة الدولية ككل، أن تتجنب اللجوء إلى الوسائل الإكراهية إلا في حالة الضرورة، فالإستراتيجيات الإكراهية تتعارض مع المصالح الخاصة وكذلك الإنسانية. ويمكن أن يؤدي العمل العسكري الإنفرادي أو حتى المشترك، إلى تصعيد موقف الطرف الخاسر للقضية، وأن يقلل من احتمالات تسوية النزاع، بل قد يؤدي إلى

لعله من البديهي القول أنه يمكن لاتفاقية أو عدة إتفاقيات أن تجمع أعضاء الأمم المتحدة أو الدول الأطراف من خلال التوقيع عليها، على أن تلزم هذه الإتفاقيات الأطراف الموقعة عليها بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة كأن تتضمن مثلاً:

أ- التنفيذ الجبري لكل قرار دولي والذي يعتبر بالتالي إلتزاماً مفروضاً على جميع الدول أطراف الاتفاقية.

ب- أن ينشىء القرار الدولي حقوقاً والتزامات تكون قابلة للتنفيذ جبراً وبصورة تلقائية بمقتضى القانون الدولي.

ج- لا يجدي أي إدعاء من قبل الدولة بالحصانة السيادية، أو أن يكون لكل منها تشريعاً خاصاً بها تدعي بموجبه عدم الإلتزام بما يصدر عن المجتمع الدولي بحقها.

وفي النهاية، فإن الخاتمة تبرز أن إسرائيل لم ولن تلتزم بأية قوانين دولية، بل على العكس من ذلك يمكن القول بأنها فوق القوانين وبان القوانين سنت لتحميها وتشرع أعمالها العدوانية، وكأني هنا بالفيلسوف الفرنسي "روسو" الذي يقول بأن حجة الأقوى هي الأفضل، على اعتبار أن شريعة الغاب هي التي تحكمنا، وقانون القوة هو الذي يحكم المجتمعات وكأن القوانين ما وجدت إلا لتحمي القوي وتذل الضعيف. فهل لنا أن نأتي بقوانين عادلة منصفة تكون لخدمة الضعفاء والمساكين لا لخدمة الأسياد والمتنفعين، وكيف لهذه القوانين فعلاً أن تكون مجدية وفاعلة وممارسة فعلاً لا قولاً، وهل لنا أن نصل إلى مجتمع تسود فيه القوانين العادلة حيث كل إنسان يصل إلى حقه؟ عندها يمكن القول فعلاً بأن الإنسان قد حقق إنسانيته والمجتمعات حققت نموها وكمالها.

ومن نافل القول أنه لا بد من التوجه بخالص الشكر إلى الدكتور "محمد منذر" لما قدمه لي من تصويبات ومن اقتراحات اهتديت بها، ومن آراء سديدة ونصائح قيمة ساعدتني على إنجاز هذا العمل.

والله ولي التوفيق

تعميق الحقد والبغض والكراهية لدى الطرفين. لذلك يجب عدم استخدام هذه الاستراتيجيات الاكراهية إلا في حالة الضرورة وكإجراء أخير. يراجع: KHIER GHECHI, **ENFORCEMENT OF INTERNATIONAL ARBITRAL AND JUDICIAL JUDGMENTS IN THEORY AND PRACTICE**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٤٥٣.

الملاحق

الملحق رقم (١)
البروتوكول الإضافي الثاني
واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩

الباب الرابع السكان المدنيون المادة ١٣: حماية السكان المدنيين ١- يتمتع السكان المدنيون

والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً:

٢- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون عموماً محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

المادة ١٤: حماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، بناء على ذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المنشآت والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. المادة ١٥: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فلا يجب أن تكون محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة ١٦: حماية المنشآت الثقافية وأماكن العبادة، يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجّهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والصادرة في ١٤ مايو (أيار) ١٩٥٤.

المادة ١٧: حظر الترحيل القسري للمدنيين ١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.

وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

١- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩، المادة (٢٠)، يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم. ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع

على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩.

المادة (٢١)، يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. المادة (٢٢)، لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

القنابل المحظور استخدامها بموجب الاتفاقات الدولية تحظر الاتفاقات الدولية أنواعاً عدة من القنابل مثل القنابل الفوسفورية أو الفراغية التي قد تكون استخدمتها الطائرات الإسرائيلية في لبنان، بحسب ما أفاد الجيش اللبناني وجهات دولية مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان، خلال عملياتها العسكرية المستمرة منذ ١٢ يوليو (تموز).

والقنابل المحظورة هي:

- **القنابل الفوسفورية:** وهي قنابل حارقة بالفوسفور (الأبيض أو الأحمر) المستخدم بشكل واسع خلال ومنذ الحرب العالمية الثانية. ويشتعل الفوسفور الأبيض بشكل تلقائي في الجو عندما تصل درجة الحرارة إلى ٣٤. والفوسفور الأحمر أكثر ثباتاً، لكن يجب توخي عناية فائقة في استخدامه.
- **القنابل الفراغية:** وهي قنابل تمتص الأوكسجين في المحيط الذي تسقط فيه وتتسبب بانخفاض في الضغط يؤدي إلى انهيار المباني.
- **قنابل النابالم:** نوع آخر من القنابل الحارقة يقوم خصوصاً على مادة النابالم المصنوعة من نوع من الوقود تم اختراعه في جامعة هارفرد في ١٩٤٢. وتهدف تركيبتها إلى الحاق حرائق وحروق تلتصق بالاشخاص والأشياء. وحظرت اتفاقية للأمم المتحدة في ١٩٨٠ استخدامها ضد السكان المدنيين.
- **القنابل الانشطارية:** قنبلة تنفجر قبل بلوغ هدفها متسببة بآلاف الشظايا التي تتطاير بسرعة هائلة في أنحاء مختلفة أو محددة، بحسب المطلوب. ولا تشكل الشحنة المتفجرة بشكل عام الا ربع وزن القنبلة أو أقل. أما ما تبقى من العبوة، فهو ينقسم إلى عدد لا يحصى من الشظايا القاتلة والحارقة.
- **القنابل العنقودية أو "كلاستربومب":** قنبلة انشطارية حديثة الصنع، مؤلفة من مستوعب رئيسي يطلق في الجو مئات القنابل الصغيرة على مساحة واسعة جداً تنفجر لدى ارتطامها بالأرض.

الملحق رقم (٢)

نص القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)

الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٩ آذار (مارس) ١٩٧٨

ان مجلس الامن، بعدما أخذ علماً برسالتي مندوب لبنان الدائم (١٢٦٠٠/ س و١٢٦٠٦/ س) ورسالة مندوب اسرائيل الدائم (١٢٦٠٧/ س).

وبعدما استمع الى كلمتي المندوبين الدائمين للبنان واسرائيل.

اذ يعرب عن اهتمامه بتدهور الوضع في الشرق الاوسط ومضاعفاته بالنسبة الى الحفاظ على السلام الدولي.

واقتناعاً منه بأن الوضع الحالي يعوق تحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط،

١- يدعو الى احترام صارم لسلامة الاراضي اللبنانية، وسيادة لبنان واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً.

٢- يدعو اسرائيل ان توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية وسحب قواتها دون إبطاء من كل الاراضي اللبنانية.

٣- يقرر، في ضوء طلب الحكومة اللبنانية، أن ينشىء فوراً تحت سلطته قوة موقتة تابعة للأمم المتحدة خاصة بجنوب لبنان وغايتها التأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية، وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على ضمان السعادة سلطتها الفعلية في المنطقة، على ان تتألف القوة من عناصر تابعة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة.

٤- يطلب من الامين العام ان يقدم تقريراً الى المجلس في خلال اربع وعشرين ساعة حول تطبيق القرار الحالي.

تم تبني القرار في الاجتماع
الـ٢٠٧٤ بـ١٢ صوتاً وغياب صوتين
(تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي).

الملحق رقم (٣)

تقرير الامين العام للامم المتحدة كورت فالدهايم

الى مجلس الامن الدولي بشأن تطبيق القرار رقم ٤٢٥

١- رفع هذا التقرير وفقاً للقرار رقم ٤٢٥ الذي اتخذه مجلس الامن في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٧٨ وقرر بموجبه فيما قرر انشاء قوة تحت امرته مركزها لبنان طالباً من امين عام مجلس الامن رفع تقرير حول تطبيق القرار المذكور.

٢- مهمة هذه القوة هي الآتية:

(أ) النظر فيما اذا كانت المقررات الواردة في الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٢٥ قد نفذت.

(ب) مراقبة انسحاب الجيش الاسرائيلي والإخبار عنه، وإعادة الامن والسلام الدوليين ومساعدة الحكومة اللبنانية في اعادة بسط سلطتها الفعلية على المنطقة.

(ج) التمركز في منطقة عمليات تحدد بشكل يضمن تنفيذ المقررات الواردة في الفقرة ٢/ ب أعلاه.

(د) العمل بكامل وسعها لمنع عودة القتال وقمع اية عمليات عدوانية مهما كان مصدرها.

(هـ) التعاون مع المراقبين العسكريين من "الاونست" على ان يعمل هؤلاء في لبنان حتى نهاية مهمة هذه القوة الى جانب عملهم الاساسي المنتدبين له.

٣- حتى تكون هذه القوة فاعلة يجب ان تتوافر لها ثلاثة شروط اساسية:

أولاً – ان تحوز على ثقة مجلس الامن وتأييده.

ثانياً – ان تعمل بالتعاون مع جميع الجهات المعنية.

ثالثاً – ان تعمل كوحدة عسكرية منظمة ومتكافئة.

٤- مع العلم أن الوضع العام لهذه القوة مختلف عن سائر القوات العاملة في الشرق الاوسط المسماة بـ"الفينول" و"الفينيود" فالمبادىء الاساسية الموضوعة لهم والتي اظهرت فعاليتها تنطبق على هذه القوة الاخيرة.

هذه المبادىء المذكورة هي حرفياً ما يأتي:

(أ) تأتمر هذه القوات بهيئة الامم المتحدة باشراف أمينها العام وتحت قيادة مجلس الأمن.

- تأتمر في مواقعها بإمرة القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن ويخضع هذا القائد لإمرة الأمين العام.
- يخبر الامين العام مجلس الامن جميع الاعمال المتعلقة بهذه القوة.
- جميع المواضيع المتعلقة بمهمة القوة تخضع لمجلس الأمن.

(ب) تتمتع هذه القوة بحرية التحرك والاتصال وجميع التسهيلات الضرورية للقيام بمهمتها، كما تتمتع هي وعناصرها بكل الامتيازات والحصانة المنصوص عليها في معاهدة هيئة الأمم المتحدة التي تنظم ذلك.

(ج) تتألف هذه القوة من قوات تابعة للدول التي يعينها الأمين العام. وتختار بالاتفاق بين مجلس الأمن والفرقاء المشتركين مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوازن الجغرافي السليم.

(د) تجهّز هذه القوات بأسلحة دفاعية لا تستعمل الا في حالة الدفاع المشروع...

والدفاع المشروع هذا هو مقاومة كل عمل من شأنه منع هذه القوة القيام بأعمالها وفقاً لقرار مجلس الأمن وننطلق من مبدأ واحد هو أن كل الفرقاء يتخذون جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الامن.

(هـ) ان الجهاز الذي يساعد هذه القوة يؤخذ من موظفي مجلس الامن الحاليين وبتكليف من الامين العام.

٥- وانطلاقاً من المبدأ الأساسي للأمم المتحدة، لا تقوم هذه القوة مقام الدولة التي تعمل في نطاق اراضيها.

هذه المسؤوليات تتحملها السلطات اللبنانية المسؤولة، ومن المفروض أن تقوم الحكومة اللبنانية بالتدابير اللازمة للتعامل مع هذه القوة، مع العلم ان منطقة عملياتها هي سكنية مزدحمة.

٦- تقوم هذه القوة بأعمالها على مرحلتين:

في الفترة الأولى تتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي اللبنانية حتى الحدود الدولية المعترف بها، وبعد ذلك تنشط في منطقة عمليات تحدد في حينه وتشرف على وقف العمليات العسكرية وتتأكد من استتباب الامن والسلام في منطقة عملياتها وتشرف على جميع التحركات وتتخذ التدابير اللازمة لتتأكد من عودة السلطة اللبنانية.

٧- تتمركز هذه القوة بصفة موقتة حتى يتسنى للحكومة اللبنانية إعادة جميع سلطاتها في الجنوب. انهاء مجلس الامن مهام هذه القوة لا يلغي اعمال اللجنة المشتركة للهدنة اللبنانية – الاسرائيلية المنصوص عليها في قرار مجلس الامن ١٠٦١١.

٨- من أجل تسهيل مهمة اليونيفيل (القوة الدولية المؤقتة في لبنان)، وخصوصاً في ما يتعلق باجراءات الانسحاب السريع للقوات الاسرائيلية والمسائل المتصلة، فانه من الضروري ان يتم عمل ترتيبات مع إسرائيل ولبنان كاجراء تمهيدي لتطبيق قرار مجلس الأمن. ومن المفترض ان يقدم كلا الطرفين تعاونهما الكامل إلى اليونيفيل في هذا الخصوص.

٩- اذا وافق مجلس الامن على جميع هذه المبادىء التي ذكرت ارى ان تؤخذ التدابير التالية:

(أ) اعطاء توجيهات الى الجنرال انسيوس سيلاسفيو المشرف على قوات الامم المتحدة في الشرق الاوسط للاتصال بالحكومتين اللبنانية والاسرائيلية لبدء محادثات مع ممثليهم لدراسة كيفية انسحاب القوات الاسرائيلية لتتمركز قوات الامم المتحدة مكانها.

(ب) الى أن يصار تعيين قائد لهذه القوات، اقترح: تعيين الجنرال (مانويل) ارسكين رئيساً للأركان.

(ج) تتألف هذه القوة مبدئياً من خمس فرق، كل واحدة منها من ٦٠٠ ضابط وجندي بالاضافة الى القوات الفنية الضرورية، وهذا يعني أنها ستتألف من اربعة آلاف جندي تقريباً.

(د) تطبيقاً لما جاء في الفقرة (ت) السابقة سأقوم بالاتصالات اللازمة مع بعض الدول الراغبة في الاشتراك بهذه القوة.

(هـ) تمشياً مع عصر النفقات مع ضرورة تجهيز قوات فنية، اقترح درس امكانية الاستعانة ببعض القوات الموجودة لدينا بعد تقويتها، واذا كان ذلك غير ممكن علينا دراسة امكانات ملائمة.

كما اقترح الاستعانة بمراقبي "الاونست" بالاضافة الى الذين استعنا بهم من

كما اقترح تحديد الفترة الاولى لعمل هذه القوة بستة اشهر.

الملحق رقم (٤)

نص القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)

الصادر عن مجلس الامن الدولي في ١٩ آذار (مارس) ١٩٧٨

ان مجلس الأمن

١- يوافق على تقرير الامين العام حول تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) الوارد في الوثيقة ٢٦١١/ س في تاريخ ١٩ آذار (مارس) ١٩٧٨.

٢- يقرر تشكيل القوة بالتوافق مع التقرير المذكور لفترة أولية تبلغ ستة أشهر على ان تتابع عملها بعد هذا التاريخ، اذا دعت الحاجة، شرط ان يوافق مجلس الامن على هذا.

٣- يطلب من الامين العام ان يرفع تقريراً الى المجلس في خلال اربع وعشرين ساعة حول تنفيذ هذا القرار.

تم تبني القرار في الاجتماع
الـ٢٠٧٥ بـ١٢ صوتاً وغياب صوتين
(تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي).

الملحق رقم (٥)
النص الحرفي للقرار ١٧٠١

٢٠٠٦/٠٨/١٢

إنّ مجلس الأمن،

فقرة تمهيدية ١:

إذ يذكر بقراراته السابقة حول لبنان لا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨)، ٤٢٦ (١٩٧٨)، ٥٢٠ (١٩٨٢)، ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ١٦٥٥ (٢٠٠٦) و١٦٨٠ (٢٠٠٦)، و١٦٩٧ (٢٠٠٦)، وكذلك ببياناته الرئاسية حول الوضع في لبنان ولا سيما منها تلك الصادرة في تاريخ ١٨ حزيران العام ٢٠٠٠ (S/PRST/٢٠٠٠/٢١)، و١٩ تشرين الأول العام ٢٠٠٤ (S/PRST/٢٠٠٤/٣٦)، و٤ أيار العام

٢٠٠٥ (S/PRST/٢٠٠٥/١٧)، و٢٣ كانون الثاني العام ٢٠٠٦ (S/PRST/٢٠٠٦/٣)، و٣٠ تموز العام ٢٠٠٦ (S/PRST/٢٠٠٦/٣٥).

فقرة تمهيدية ٢:

إذ يعرب عن قلقه الشديد من التصعيد المستمرّ للمعارك في لبنان وإسرائيل منذ هجوم "حزب الله" على إسرائيل في ١٢ تموز العام ٢٠٠٦ الذي أدّى حتّى الآن إلى سقوط مئات القتلى والجرحى لدى الطرفين، وسبّب أضراراً فادحة في البنى التحتية المدنية وأدّى إلى نزوح مئات الآلاف من الأشخاص في الداخل.

فقرة تمهيدية ٣:

إذ يشدد على الحاجة إلى وضع حدّ للعنف، إنّما في الوقت ذاته على الحاجة إلى المعالجة الفوريّة للأسباب التي أدّت إلى نشوب الأزمة الحالية، بما في ذلك الإفراج غير المشروط عن الجنديّين الإسرائيليين المخطوفين.

فقرة تمهيدية ٤:

إذ يأخذ في الاعتبار حساسيّة مسألة السجناء ويشجّع الجهود الهادفة إلى تسوية مسألة السجناء اللبنانيين المعتقلين في إسرائيل.

فقرة تمهيدية ٥:

إذ يرحب بجهود رئيس الوزراء اللبناني وبالتزام الحكومة اللبنانية بخطة النقاط السبع، التي تقتضي فرض سيطرة الحكومة اللبنانية على أراضيها من خلال قواتها المسلحة الشرعية، في شكل لا يترك أي مجال لاسلحة أو سلطة غير سلطة الدولة اللبنانية، زاذ يرحب بالتزام الحكومة اللبنانية بتواجد قوة دولية مع اضافة وزيادة عدد ومعدات وتفويض ونطاق عمليات هذه القوة، واذ يأخذ بالاعتبار طلب الحكومة اللبنانية الذي تضمنته هذه الخطة بانسحاب فوري للقوات الاسرائيلية من جنوب لبنان،

فقرة تمهيدية ٦:

اذ يبدي عزمه على العمل على ان يطبق هذا الانسحاب في اقرب وقت ممكن،

فقرة تمهيدية ٧:

اذ يأخذ علماً بالمقترحات المقدمة في خطة النقاط السبع في ما يتعلق بمنطقة مزارع شبعا،

فقرة تمهيدية ٨:

اذ يرحب بقرار حكومة لبنان المتخذ بالاجماع في ٧ آب العام ٢٠٠٦ والقاضي بنشر القوات المسلحة اللبنانية وعددها ١٥ الف جندي لبناني في جنوب لبنان، تزامناً مع انسحاب الجيش الاسرائيلي الى ما وراء "الخط الازرق" وطلب مساندة قوات اضافية من "اليونيفيل" بحسب الحاجة، لتسهيل دخول القوات اللبنانية المسلحة الى المنطقة وإعادة التأكيد على السعي الى تعزيز القوات اللبنانية المسلحة بالعتاد بحسب الحاجة لتمكينها من تأدية مهامها.

فقرة تمهيدية ٩:

إذ يدرك مسؤولياته للمساعدة على تأمين وقف مستمر لاطلاق النار، وحل طويل الامد للنزاع.

فقرة تمهيدية ١٠:

ومع الاقرار بأن التهديد الذي يتعرض له لبنان يشكل تهديداً للسلام والامن العالميين.

فقرة تنفيذية ١:

يدعو إلى وقف كامل لجميع العمليات الحربية بالاستناد خصوصاً إلى وقف فوري لكلّ الهجمات من جانب طحزب الله"، ووقف فوري لكلّ العمليّات العسكريّة الهجومية من جانب إسرائيل.

فقرة تنفيذية ٢:

في ظل وقف كامل للاعمال الحربية، يدعو حكومة لبنان و"اليونيفيل" كما هو مقرر في الفقرة ١١، إلى نشر قواتهما معاً في الجنوب، ويدعو حكومة إسرائيل، مع بدء الانتشار، إلى سحب جميع قواتها من الجنوب اللبناني بالتوازي مع ذلك.

فقرة تنفيذية ٣:

يشدد على اهمية بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على كل الأراضي اللبنانية، عملاً بأحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)، والأحكام المرتبطة والواردة في اتفاق الطائف حول

ممارسة كامل سيادتها وسيطرتها، في شكل لا يترك أي مجال لأسلحة أو سلطة غير سلطة الدولة اللبنانية.

فقرة تنفيذية ٤:

إذ يجدد دعمه القوي للاحترام الكامل للخطّ الأزرق.

فقرة تنفيذية ٥:

يجدد أيضاً دعمه القوي، كما ذكر في جميع قراراته السابقة ذات الصلة، لسلامة

منصوص عليه في اتفاق الهدنة العام بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩؛

فقرة تنفيذية ٦:

يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات فورية لتوسيع الدعم المالي والإنساني إلى الشعب اللبناني، من ضمنها تسهيل العودة الآمنة للأشخاص النازحين، وتحت سلطة حكومة لبنان إعادة فتح المطارات والمرافىء، اعتماداً على الفقرتين ١٤ و١٥ ويدعوها أيضاً إلى درس مساعدة أكبر في المستقبل للمساهمة في إعادة أيضاً إلى درس مساعدة أكبر في المستقبل للمساهمة في إعادة إعمار وتنمية لبنان؛

فقرة تنفيذية ٧:

يؤكد على أن جميع الأطراف مسؤولة عن ضمان أن لا يتم القيام بأي عمل يتعارض مع الفقرة ١ التي من الممكن أن تؤثر بشكل غير ملائم على البحث عن حل طويل الأمد، الوصول الإنساني إلى السكان المدنيين، من ضمنها ممر آمن للقوافل الإنسانية، أو العودة الطوعية والآمنة للأشخاص النازحين، ويدعو جميع الأطراف للاذعان لهذه المسؤولية والتعاون مع مجلس الأمن؛

فقرة تنفيذية ٨:

يدعو إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف إطلاق نار دائم وحل طويل الأمد على أساس المبادىء والعناصر التالية:

الاحترام الكامل للخط الأزرق من كلا الطرفين،

ترتيبات أمنية لمنع استئناف الأعمال العدائية، تتضمن إنشاء بين الخط الازرق ونهر الليطاني منطقة خالية من الأشخاص المسلحين، والعتاد والأسلحة عدا تلك العائدة إلى حكومة لبنان و"اليونيفيل"، كما هو مفوض في الفقرة ١١، المنتشرة في هذه المنطقة،

التطبيق الكامل لمقررات اتفاق الطائف ذات الصلة، والقرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦)، التي تتضمن نزع أسلحة كل الجماعات المسلحة في لبنان، من أجل، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء في ٢٧ تموز ٢٠٠٦، عدم وجود أسلحة أو سلطة في لبنان عدا تلك التابعة للدولة اللبنانية،

لا قوات أجنبية في لبنان من دون موافقة الحكومة،

تزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكل خرائط الألغام في لبنان التي بحوزتها.

فقرة تنفيذية ٩:

يدعو الأمين العام إلى دعم الجهود لتأمين في أسرع وقت ممكن اتفاقات مبدئية بين حكومة لبنان وحكومة إسرائيل على قاعدة وعناصر حل طويل الأمد كما ورد رابعاً في الفقرة ٨، ويعبر عن نيته في ان يكون معنياً بشكل فاعل.

فقرة تنفيذية ١٠:

يطالب الأمين العام بتطوير، بالتنسيق مع فاعلين دوليين أساسيين والأطراف المعنية، اقتراحات لتطبيق بنود اتفاق الطائف ذات الصلة، والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦)، تتضمن نزع السلاح، وترسيم حدود لبنان الدولية، خصوصاً في تلك المناطق حيث هناك نزاع أو التباس، بما في ذلك معالجة مسألة مزارع شبعا، وتقديم تلك الاقتراحات إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوماً.

فقرة تنفيذية ١١:

يقرر، بهدف إضافة وتعزيز القوة الدولية لجهة العدد والمعدات والتفويض ونطاق العمليات، السماح بزيادة القوة الدولية "يونيفيل" إلى حد أقصى يبلغ ١٥ ألف جندي والسماح للقوة، إضافة إلى أداء المهمات الموكلة إليها وفقاً للقرارين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩٧٨):

أ- مراقبة وقف العمليات العدائية؛

ب- مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية فيما تنتشر في الجنوب، وبينها على طول الخط الأزرق، بالتزامن مع سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان كما هو منصوص عليه في الفقرة الرقم ٢؛

ت- تنسيق أنشطتها المتصلة بالفقرة ١١ (ب) مع الحكومة اللبنانية والحكومة الاسرائيلية؛

ث- توسيع مساعدتها للإسهام في ضمان الوصول الإنساني إلى السكان المدنيين وعودة الأشخاص المهجرين بشكل إرادي وآمن؛

ج- مساعدة القوات المسلحة اللبنانية في اتخاذ خطوات باتجاه إقامة المنطقة المشار إليها في الفقرة ٨؛

ح- مساعدة الحكومة اللبنانية، بناء على طلبها، في تطبيق الفقرة ١٤.

فقرة تنفيذية ١٢:

دعماً لطلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها على كامل الأراضي، يسمح لقوات "اليونيفيل" القيام بكل التحركات الضرورية في مناطق نشر قواتها وفي إطار قدراتها، للتأكد من ان مناطق عملياتها لا تستخدم للأعمال العدائية بأي شكل، ومقاومة المحاولات عبر وسائل القوة لمنعها من اداء مهماتها بتفويض من مجلس الأمن، وحماية موظفي الأمم المتحدة، التسهيلات، التجهيزات والمعدات، تأمين أمن وحرية تحرك موظفي الأمم المتحدة وعمال الإغاثة الإنسانية، ومن دون الاضرار بمسؤولية الحكومة اللبنانية في حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك بالعنف الجسدي.

فقرة تنفيذية ١٣:

يطلب من الأمين العام بشكل عاجل وضع الأمور في مكانها للتأكد من ان "اليونيفيل" قادرة على تأدية مهامها التي ينص عليها هذا القرار، يدعو الدول الأعضاء الى البحث في مساهمات معينة في "اليونيفيل" والرد ايجاباً على طلبات المساعدة من القوة، ويعبر عن شكره العميق الى هؤلاء الذين ساهموا في "اليونيفيل" في الماضي.

فقرة تنفيذية ١٤:

يدعو الحكومة اللبنانية الى تأمين حدودها والمداخل الأخرى لمنع دخول لبنان من دون موافقتها الأسلحة أو المعدات المتصلة بها ويطلب من "اليونيفيل" كما تنص الفقرة ١١ تقديم المساعدة الى الحكومة اللبنانية نزولاً عند طلبها.

فقرة تنفيذية ١٥:

يقرر أيضاً ان كل الدول يجب ان تتخذ الخطوات الضرورية لمنع، عبر أراضيها أو موانئها أو طائراتها،

أ) بيع أو تزويد أي مجموعة أو أفراد في لبنان بالأسلحة والمعدات المتصلة بها والتي لها صفة عسكرية وقطع غيار ما ذكر سابقاً، بغض النظر إذا كانت (هذه الدول) هي مصدرها أم لا.

ب) تزويد أي مجموعة أو أفراد في لبنان بأي تدريبات تقنية أو مساعدة تتعلق بالتزويد، التصنيع، الصيانة أو استخدام المعدات المذكورة في الفقرة السابقة، غير ان هذا المنع لا يطبق على

الأسلحة والمعدات المتصلة والتدريب أو المساعدة التي تسمح بها الحكومة اللبنانية أو "اليونيفيل" كما تنص عليه الفقرة ١١.

فقرة تنفيذية ١٦:

يقرر تمديد انتداب "اليونيفيل" في لبنان حتى ٣١ آب ٢٠٠٧، ويعبر عن عزمه إعطاء دعم إضافي لهذا الانتداب وللخطوات من أجل المساهمة في تطبيق وقف إطلاق نار دائم وحل طويل الأمد.

فقرة تنفيذية ١٧:

يطلب من الأمين العام تقديم تقرير للمجلس خلال أسبوع واحد من بدء تطبيق هذا القرار، ثم على أساس دوري.

فقرة تنفيذية ١٨:

يشدد على الأهمية والحاجة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، على أساس كل قراراته السابقة رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣.

فقرة تنفيذية ١٩:

يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم (٦)

نص القرار رقم ١٩٤.. العودة والتعويض

ينص قرار رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. وفيما يلي نص القرار:

"إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

١. تعرب عن عميق تقديرها الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.
٢. تنشىء لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام – بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم – بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د أ-٢) الصادر في ١٤ مايو/ أيار سنة ١٩٤٨.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام – بناء على طلب مجلس الأمن – بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة – مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية – اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.
٤. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.
٥. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني سنة ١٩٤٨، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة – بما فيها الناصرة – والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨. تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم – بما فيها المنطقة المبنية في موتسا – وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفسلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.
- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩. تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافىء والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١. تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادىء القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤. تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥. ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبينت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٨٦ بـ ٣٥ صوتاً مع القرار مقابل ١٥ ضده وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك".

المصدر:

- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الول، ١٩٤٧ – ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلى الرابع.

الملحق رقم (٧)
نص قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠

إن مجلس الأمن إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات (٢٤٢١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٨٥٠ (٢٠٠٨).

واذ يؤكد أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧، وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية.

وإذ يشدد على اهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين. وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة. وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين. وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة. وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق

السلع والأشخاص على نحو مستمر ومنتظم من خلال معابر غزة. وإذ ينوه بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في توفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة. وإذ يشير إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية. وإذ يؤكد من جديد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً.

١- يدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار.

٢- يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة.

٣- يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر.

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية الى التخفيف من حدة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات الإضافية اللازمة على وجه الاستعجال إلى الأونروا، وكذلك عن طريق لجنة الاتصال المخصصة.

٥- يدين جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب.

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الرامية لتوفير الترتيبات والضمانات اللازمة في غزة من أجل الحفاظ على وقف دائم لإطلاق النار وصون الهدوء، بما في ذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وضمان إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة، على أساس اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل؛ ويرحب في هذا الصدد بالمبادرة المصرية، وبالجهود الإقليمية والدولية الأخرى الجارية.

٧- يشجع على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المسالحة بين الفلسطينيين، بما في ذلك دعم لجهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار الصادر في ٢٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٨، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠(٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة.

٨- يدعو الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود مجددة وعاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حسب المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ويشير أيضاً إلى أهمية مبادرة السلام العربية.

٩- يرحب بنظر المجموعة الرباعية، بالتشاور مع الأطراف، في عقد اجتماع في موسكو في عام ٢٠٠٩.

١٠- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المصادر والمراجع

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

١- المؤلفات:

١- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٥.

٢- الأشعل، عبدالله، **عمليات حفظ السلام، السياسية الدولية**، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام، مصر، السنة الثلاثون، العدد ١١٧، تموز ١٩٩٤.

٣- بنوت، جهاد، حركة أمل، **قصة حركة إصلاحية لبنانية في بلاد العرب، أفواج المقاومة اللبنانية**، الجزء السابع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٤- بيضون، أحمد أمين، **حصيلة الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان (١٩١٦ – ٢٠٠٠)**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٥- التميمي، عبد المالك خلف، **الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، المغرب العربي – فلسطين – الخليج العربي**، دراسة تاريخية مقارنة، سلسلة عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، الكويت، ١٩٨٣.

٦- جوني، حسن، **جرائم إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

٧- حداد، سليم، **قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان، ظروف إنشائها، تنظيمها والمهام الموكولة إليها**، السلسلة السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١.

٨- حسين، خليل، **العدوان الإسرائيلي على لبنان، الخلفيات والأبعاد**، ط٢، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠١.

٩- حماد، كمال، **الألغام الاسرائيلية في لبنان، عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة**، الجمهورية اللبنانية، وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

١٠- حماد، كمال، **الممتلكات الثقافية اللبنانية، بين العدوان الاسرائيلي وأحكام القانون الدولي**، أوراق ثقافية (١١)، ط ١، الحركة الثقافية في لبنان، تموز ٢٠٠٠.

١١- حنا، الياس، **الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة**، سلسلة دراسات فلسطينية (٤٩)، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، كانون الأول، ١٩٦٨.

١٢- خليفة، عصام، **مزارع شبعا في ضوء الوثائق التاريخية والمطامع الصهيونية**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

١٣- الخليلي، جعفر، **الملخص في كتاب العرب واليهود في التاريخ**، الطبعة الثانية، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩.

١٤- ديب، يوسف، **مزارع شبعا، دراسة وثائقية لمراحل الاحتلال والاقتلاع والأطماع وتأكيد الحق اللبناني**، الطبعة الثالثة، صادر عن المديرية العامة للدراسات والمعلومات في مجلس النواب واللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان، يوم التضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، ٢٠٠٥.

١٥- الرزاز، منيف، **البعث والقضية الفلسطينية، فلسطين والوحدة ١٩٦٩ – ١٩٧٥**، ط أ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، أيار ١٩٧٥.

١٦- سلطان، حامد، **القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧- شحادة، رجا، **قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية**، ترجمة محمود زايد، ط ١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠.
١٨- شراره، بلال، **قانا وأخواتها (١٩٣٦- ١٩٩٦)**، ط ١، دار عالم الفكر، ١٩٩٦.
١٩- فاضل، خليل، **سيكولوجية الإرهاب السياسي**، ط ١، القاهرة، إصدارات خليل فاضل، ١٩٩١.
٢٠- مانغولد، بيتر، **تدخل الدول العظمى في الشرق الأوسط**، ترجمة: أديب شيش، دار طلال للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٨٩.
٢١- المجذوب، طارق، **أطماع إسرائيل في المياه اللبنانية، ملاحظات حول روافد الأردن والقانون الدولي**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
٢٢- المجذوب، محمد، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٨، بيروت ٢٠٠٦.
٢٣- المجذوب، محمد، **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
٢٤- المجذوب، محمد، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٢٥- المجذوب، محمد، **محاضرات في القانون الدولي العام**، توزيع مكتبة مكاوي، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦- المحمودي، عمر محمد، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، ط ١، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٩.
٢٧- المصري، شفيق، **الجرائم الاسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي**، الجمهورية اللبنانية وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
٢٨- مصطفى، أمين، **الإعصار، وقائع الانتصار الثاني لحزب الله على إسرائيل**، ط ١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
٢٩- منذر، محمد، **مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات الى العولمة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٢- المقالات:

١- **الأمم المتحدة، ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، أيلول ١٩٩٦.

٢- **الجرائم الاسرائيلية في لبنان**، مجلس النواب، اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان، بيروت ١٩٩٨.
٣- **جنوب لبنان، دراسات في العدوان الاسرائيلي ونتائجه**، صدر عن المديرية العامة للدراسات والأبحاث في مجلس النواب اللبناني واللجنة الوطنية لأحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان ومجلس الجنوب في إطار اليوم اللبناني – العالمي للتضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، ١٩٩٩.
٤- **حروب إسرائيل ضد لبنان (نصوص ودراسات)**، صدر عن اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، ١٩٩٧.
٥- **دراسات في القانون الدولي**، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٠.
٦- **قانا الحبر والدم (شهادات ونصوص)**، من إعداد: يوسف ديب، اللجنة لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب في الذكرى السنوية الثالثة لمجزرة قانا وسائر المجازر التي ارتكبها العدو الاسرائيلي في ١٨ نيسان ١٩٩٦، ١٩٩٩.
٧- **قانا القيامة والبشارة (شهادات ونصوص)**، من إعداد: علي حجازي ويوسف ديب، اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، ١٩٩٧.
٨- القبعات الزرق، **قوة حفظ السلام المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان**، ترجمة: فادي حمود، يوم التضامن مع الجنوب والبقاع الغربي، آذار ١٩٩٩.
٩- **المقاومة الوطنية في الجنوب اللبناني**، دار إقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، بدون تاريخ.
١٠- **الممارسات الإسرائيلية: المخالفات والتعويضات**، صادر عن اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس الجنوب، بيروت، ١٩٩٧.
١١- **موسوعة الوعد الصادق، يوميات انتصار تموز، دراسات حول الحرب والمقاومة**، من إعداد: سعيد اللحام ومحمد قديح، الجزء الحادي عشر، ط ١، هذا الإصدار برعاية جريدة الانتقاد (العهد)، دار نظير عبود، بيروت ٢٠٠٧..
١٢- **يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦، النصر المخضب**، الطبعة الأولى، المركز العربي للمعلومات، بيروت، صادر عن السفير، تشرين الأول ,٢٠٠٦
١٣- **٣٣ يوماً من النار، الحرب على لبنان... بداية أم نهاية؟**، تاريخ العرب والعالم، ,٢٠٠٧
١٤- **٣٣ يوم حرب على لبنان، أطول الحروب وأكثرها فشلاً**، من إعداد: مجموعة من الكتاب والمحللين الاستراتيجيين الاسرائيليين، ٢٠٠٦.

٣- الدوريات:

أ- المجلات:

- تاريخ العرب (مجلة شهرية مصورة في التاريخ العربي)، العدد الواحد والثلاثون، بيروت، لبنان، تصدر عن دار النشر العربية في منتصف كل شهر، أيار ١٩٨١.
- الحقول (فكرية، ثقافية، تطوّعية)، العددان الثاني والثالث، كانون الثاني ٢٠٠٠.
- فكر، العدد الخامس والستون، بيروت – لبنان، ربيع ١٩٨٧، السنة الحادية عشر.
- المنابر، شركة "المنابر" للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، العدد ٤٧، نيسان – أيار ١٩٩٤.

ب- الجرائد:

- الأخبار، العدد الأول، الاثنين ١٤ آب ٢٠٠٦.
- السفير:
  - العدد ١١١٨٥، السنة الخامسة والثلاثون، ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٨.
  - العدد ١١٢٠١، السنة الخامسة والثلاثون، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩.
- المستقبل، العدد ٢٣٣٥، السبت ١٥ تموز ,٢٠٠٦

٤- الأطروحات والرسائل:

١- الحاج شحاده (شفيق)، **المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي،** (أطروحة معدة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٩٠.

٢- الشاكر (محمد خالد)، **مجلس الأمن الدولي، قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة، دراسة مقارنة،** رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام (رسالة ماجستير)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

٣- عبيد (ماغي)، **فلسفة الحرب والسلام "التوجهات الفلسفية والاجتماعية في الحرب اللبنانية،** (أطروحة أعدت لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الفلسفة، بيروت، ٢٠٠٨.

٤- قاسم (محمود)، **تطور دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان،** (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام)، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠٧.

٥- القعقور (عماد ابراهيم)، **سياسة لبنان الخارجية والقرار ٤٢٥** (رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ٢٠٠٩.

٦- المهتار (غسان)، **قوات الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان (UNIFEL) بين القانون والواقع** (رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، بيروت ٢٠١٠.

٥- الوثائق والتقارير:

- تقرير بعنوان: "وثيقة الأمن القومي الأميركي"، نقلاً عن قناة الجزيرة في ٢٠١٠/٦/٢٦، الساعة التاسعة مساءً.

٦- المقابلات الخاصة:

- مقابلة مع المحلل السياسي الاسرائيلي "أوفير غيندلمان"، أجراها الصحافي "توفيق مجيد"، في برنامج "النقاش"، على إذاعة Frame 24، في ٢٠٠٩/٣/٢٥.

٧- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٣- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٤- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٥- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٦- إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ والبروتوكولات الأربعة التابعة لها.

٧- إتفاقية أوتاوا: المتعلقة بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

٨- إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة ٥١ البند ٤٤ من جدول الأعمال، دون الإحالة الى لجنة رئيسية).

٩- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/ ٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤).

١٠- الملحق "البروتوكول" الأول الاضافي الى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
١١- الملحق "البروتوكول" الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
١٢- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥.

٨- القرارات القضائية الدولية:

- قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، الدورة الثالثة الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٨.
- قرار الجمعية العامة، رقم ١٨١، الدورة الثانية، الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٦ الصادر بتاريخ ١٩ آذار ١٩٧٨.
- قرار مجلس الأمن الدولي ١٦٨٠ الصادر في ١٧ أيار ٢٠٠٦.
- قرار مجلس الأمن الدولي ١٧٠١ الصادر في ٢٠٠٦/٨/١١.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٦٠ الصادر في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٩.

٩- المواقع الإلكترونية:

- ar.wikipedia.org
- www.al-akhbar.com
- www .alriyadh.com/article03048.htm,27/5/2011
- www.assafir.com
- drkhalilhussein.blogspot.com
- www.amnesty.org/ar/international-criminal-tribunal-rwanda
- www.elaph.com/AsdaElaph/2005/4/53801.html
- www.ictj.org/ar/criminal-justice
- www.lawoflibia.com/forum/showthread.php?t=5533

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

١- المؤلفات:

- GHECHI (KHIER), **ENFORCEMENT OF INTERNATIONAL ARBITRAL AND JUDICIAL JUDGMENTS IN THEORY AND PRACTICE,** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون تاريخ

- PUCHALA (DONALD J.), **THEORY AND HISTORY IN INTERNATIONAL RELATIONS,** New york, London: Routledge, 2003.
- RAMONET (IGNACIO), **GUERIES DU XX 1 STECLE,** PARIS, GHALILEE, 2002.
- Sperber (Honique Lanto), **Dictionnaire d'Etique et de philosophie morale,** Paris, Ed PUF, 2001.
- Walzer (Michael), **Guerres justes et injustes, argumentations morales avec exemples historiques,** traduction par : Simon Chambon & Anne Wicke, Paris, Ed Gallimard, 2006.

٢- المقالات:

- **SUD-LIBAN, Etudes sur les aggressions Israéliennes et leurs conséquences**, le livre a été publié par : l'Assemblée Nationale Libanaise, et le comité nationale de la commémoration du 14 Mars et 18 Avril, en collaboration avec le conseil de Sud, Mars 1999.

٣- الدوريات (المجلات):

- Etudes Libanaises (revue trimestrielle), publiée par le Ministère de l'information au Liban, numéro 2, Eté 1996.

٤- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME, 1984, Centre d'action Laïque asbl (CAL), libres ensemble, 1050 Bruxuelles, Editeur resp. Pierre Galand.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

الشكر **٣**

الإهداء **٤**

المقدمة **٥**

القسم الأول:

الاعتداءات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي العام **١١**

الفصل الأول: طبيعة إسرائيل العدوانية وبروز المقاومة **١٣**

المبحث الأول: الذرائع الإسرائيلية للعدوان **١٥**

الفقرة الأولى: الإستيطان الإسرائيلي ومراحله..... ١٥

النبذة الأولى: الوطن القومي لليهود في فلسطين ١٥
النبذة الثانية: مراحل الإستيطان الصهيوني في فلسطين ١٧
الفقرة الثانية: الأرض والمياه جوهر العقيدة الصهيونية ١٨
النبذة الأولى: عمليات القضم والضم للأراضي اللبنانية ١٩
النبذة الثانية: إجتياح لبنان في ١٩٧٨ و"عملية الليطاني" ٢٠
النبذة الثالثة: تحرير أيار ٢٠٠٠ ومزارع شبعا ٢٢
الفقرة الثالثة: آخر الحروب الإسرائيلية ٢٣
النبذة الأولى: حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وأبعادها..... ٢٣
النبذة الثانية: حرب غزة ٢٠٠٨..... ٢٥
المبحث الثاني: المقاومة وشرعيتها في ضوء القانون الدولي ٢٧
الفقرة الأولى: رفض نتائج العدوان وحق تقرير المصير..... ٢٧
النبذة الأولى: العدوان والإحتلال..... ٢٨
النبذة الثانية: حق تقرير المصير..... ٢٩
الفقرة الثانية: حق الشعب في المقاومة..... ٣٠
النبذة الاولى: المقاومة وحق الدفاع عن النفس ٣٠
النبذة الثانية: المقاومة في فلسطين ولبنان ٣٢
الفقرة الثالثة: المقاومة وشرعيتها في ضوء القانون الدولي..... ٣٣
النبذة الأولى: الشروط القانونية لرجال المقاومة..... ٣٤
النبذة الثانية: الجهود الدولية الداعمة لشرعية المقاومة..... ٣٦
١- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩..... ٣٦
٢- ميثاق الأمم المتحدة..... ٣٧
٣- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب..... ٣٧

الفصل الثاني: أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل..... ٣٩
المبحث الأول: انتهاك إسرائيل لقواعد الحرب ومسؤوليتها الدولية الجنائية ٤١
الفقرة الأولى: أين إسرائيل من قواعد الحرب وميثاق الأمم المتحدة؟ ٤١
النبذة الأولى: الحرب العادلة والحرب غير العادلة ٤١
النبذة الثانية: حلّ النزاعات بين الدول بالطرق السلمية..... ٤٣
النبذة الثالثة: النموذج الإسرائيلي لانتهاك قواعد الحرب ٤٥

الفقرة الثانية: المسؤولية الدولية المضاعفة لإسرائيل..... ٤٦
النبذة الأولى: جرائم الإبادة الجماعية وإبادة الأجناس..... ٤٧
النبذة الثانية: جرائم ضد السلم وجرائم عدوان..... ٥٠
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل على أساس العمل غير المشروع..... ٥٢
الفقرة الأولى: مخالفة مبدأ تحييد المدنيين..... ٥٢
النبذة الأولى: الهجمات العشوائية: Les actes indiscriminées ٥٤
النبذة الثانية: مخالفة قاعدة التناسب: "La proportionnaliste"..... ٥٥
الفقرة الثانية: عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وخظر التجويع..... ٥٧
الفقرة الثالثة: استخدام إسرائيل للقنابل والألغام المحرمة دولياً ٥٩
الفقرة الرابعة: انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان ٦٢

القسم الثاني:

إسرائيل والقرارات الدولية..... ٦٧

الفصل الأول: مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين ٦٩
المبحث الأول: المهام الرئيسية لمجلس الأمن..... ٧١
الفقرة الأولى: الدور الوقائي لمجلس الأمن..... ٧١
النبذة الأولى: الطلب من مجلس الأمن..... ٧١
النبذة الثانية: إلزامية عرض النزاع على المجلس ٧٢
الفقرة الثانية: الدور العلاجي لمجلس الأمن ٧٤
أولاً: السلطة التقديرية لمجلس الأمن..... ٧٤
ثانياً: إشكالية تكييف الحالة الراهنة..... ٧٤
أ- التهديد Threat..... ٧٥
ب- الإخلال..... ٧٦
الفقرة الثالثة: تدابير مجلس الأمن الدولي..... ٧٧

البند الأول: التدابير المؤقتة ٧٧
البند الثاني: التدابير غير العسكرية..... ٧٨
البند الثالث: التدابير العسكرية..... ٧٨
المبحث الثاني: واقع مجلس الأمن..... **٧٩**
الفقرة الأولى: مجلس الأمن والثنائية القطبية..... ٧٩
النبذة الأولى: عمليات حفظ السلام ٨٠
النبذة الثانية: قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان (UNIFEL) ٨٢
النبذة الثالثة: الدول الخمس الدائمة العضوية وحق النقض "الفيتو" ٨٥
الفقرة الثانية: من الثنائية الى الأحادية ٨٨
النبذة الأولى: غياب السلطة القمعية لمجلس الأمن ٨٩
النبذة الثانية: مجلس الأمن في إطار استراتيجية الأمن القومي الأميركي ٩٠

الفصل الثاني: العلاقة الجدلية بين الجرائم الإسرائيلية والمحاكم الدولية..... ٩٥
المبحث الأول: الخيارات الممكنة لمقاضاة إسرائيل دولياً **٩٧**
الفقرة الأولى: كيفية مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين ٩٧
النبذة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية..... ٩٨
النبذة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة..... ١٠٠
النبذة الثالثة: المحاكمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع..... ١٠٠
الفقرة الثانية: محكمة العدل الدولية..... ١٠٢
المبحث الثاني: إسرائيل بين الالتزام والمراوغة..... **١٠٥**
الفقرة الأولى: عدم صدقية إسرائيل بإيقاف أعمالها غير المشروعة ١٠٥
النبذة الأولى: تمادي إسرائيل بسن القوانين العنصرية ١٠٥
النبذة الثانية: تحدي إسرائيل لعملية تجميد الاستيطان الصهيوني في القدس ١٠٧ .
الفقرة الثانية: إسرائيل والتعويض عن الأضرار..... ١٠٩
النبذة الأولى: الأساس القانوني الموجب للتعويض..... ١٠٩
النبذة الثانية: أشكال التعويض وإصلاح الضرر..... ١١٢
أولاً: التعويض العيني ١١٣
أ- الأشكال المادية والمعنوية للتعويض العيني ١١٣
ب- البعد القانوني للتعويض العيني..... ١١٤

ثانياً: البديل عن التعويض العيني: التعويض المالي.....١١٤
أ- التعويض عن الأضرار المادية (المباشرة وغير المباشرة).....١١٤
ب- التعويض عن الأضرار المعنوية ١١٥
ج- تعويض تفويت الفرصة «الكسب الفائت».....١١٥
ثالثاً: الترضية ١١٥

الخاتمة **١١٧**
الملاحق..... **١٢٤**
الملحق رقم (١): البروتوكول الإضافي الثاني وإتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين١٢٥
الملحق رقم (٢): نص القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٩ آذار (مارس) ١٩٧٨..... ١٢٨
الملحق رقم (٣): تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم الى مجلس الأمن الدولي بشأن تطبيق القرار رقم ٤٢٥..... ١٢٩
الملحق رقم (٤): نص القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٩ آذار (مارس) ١٩٧٨..... ١٣٢
الملحق رقم (٥): النص الحرفي للقرار ١٧٠١..... ١٣٣
الملحق رقم (٦): نص القرار رقم ١٩٤... العودة والتعويض..... ١٣٩
الملحق رقم (٧): نص قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠..... ١٤٣
المصادر والمراجع..... **١٤٥**
الفهرس..... **١٥٤**